جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكـرة ماجستيــر

تخصـص: العلوم الجنائية و الإجرامية

الحماية الجنائية للأحداث

في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

من طرف

نقادي أمينـة

أمام اللجنة المشكلة من :

د/ بن رقية بن يوسف	أستاذ محاضر ،أ، جامعة البليدة	رئيســــــــا
أ.د/ سعيد يوسف	أستاذ التعليم العالي، جامعة البليدة	مشرفا ومقررا
د/ عمرو خليل	أستاذ محاضر ،أ، جامعة البليدة	عضوا مناقشا
د/ رامي حليم	أستاذ محاضر، ب، جامعة البليدة	عضوا مناقشا

البليدة ، جوان 2012

ملخـــــــص

خير ما نستهل به هو البدء بحمد الله جلت قدرته على سابع فضله ونعمته وفائض إحسانه ورعايته، عليه عز وجل اعتمدنا وبه سبحانه وتعالى اعتززنا والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الإنسانية كلها ونور الإبصار وضيائها، وعافية الأبدان وشفائها وحبيب القلوب ودوائها المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد:

إن مشكلة انحراف الأحداث أو التعرض له ن المشاكل الاجتماعية الهامة التي تواجه كافة المجتمعات النامية منها والمتقدمة وتتحداها بكل شدة وعنف وبالرغم من الجهود المبذولة لمواجهتها لا تزال في تزايد مستمر، واستشعارا بأن إجرام الأحداث عقم مبكر يصيب الأمة في مستقبلها ويعكس فشل المجتمع في رعاية أبناءه، دعت الدول مجتمعة أو منفردة إلى توجيه اهتمامها نحو الظاهرة "مشكلة الانحراف" والتعامل معها كمشكلة اجتماعية قبل أن تكون قضية جزائية تستحق الوقاية والعلاج، وبطبيعة الحال رئي تفريد قضايا هذه الشريحة الهامة من المجتمع بقضاء خاص ومتميز، مفاده أنه إذا سرق الطفل دراجة فالمهم هو العناية بمصير الطفل لا بمصير الدراجة بداية من مرحلة جمع الأدلة مرورا بمرحلة التحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة.

ومن هنا تتأتى الأهمية الظاهرة للإجراءات المتخذة ضد الأحداث المنحرفين منهم والمعرضين لخطر الانحراف ،التي هي عبارة عن ضمانات و قبل هدفها في الملائمة بين مراعاة مصلحة الطفل و بين مرونة الإجراءات المطبقة على الأحداث، كون الهدف ليس كشف الحقيقة بعيدا عن احترام و ضمان حقوق الطفل و تأكيد ضماناتها، إذ لا قيمة للحقيقة التي يتم بلوغها على مذبح المصلحة الفضلى الطفل.

و مما لا شك فيه أن كل من مرحلتي التحقيق و المحاكمة تعد من أهم مراحل الدعوى، لأن مصير الحدث يكون معلقا على ما سيسفر عنه التحقيق و ما ستنتهي إليه المحكمة حتى يتم إصدار الحكم المناسب.

كما أن وضع نصوص خاصة تطبق على قضايا الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف لم يحقق حماية إجرائية كافية لهم، خاصة وأن تطبيق القواعد العامة عليهم يعد أمرا بالغَ التعقيد، سواء على مستوى هيئات التحقيق أو الحكم ويزداد الأمر صعوبة عندما يجد القاضي المكلف سواء بالتحقيق أو الحكم نفسه مجبرا على التوصل إلى حل واقعي يخدم ويحقق بالدرجة الأولى مصلحة الحدث، وذلك لصعوبة فهم كل الجوانب المتعلقة بحالة الحدث الاجتماعية، النفسية، والتربوية.

لذا فعدم كفاءة الهيئات القائمة بالتحقيق أو الحكم في قضية الحدث بسبب انعدام التخصص لدى تلك الهيئات قد يؤدي إلى عدم فهم قضية الحدث ،أو البطء أو التسرع في اتخاذ الإجراءات أو تطبيق النصوص بصورة غير صحيحة، والذي سينتج عنه حكما غير مناسب وقليل الفعالية، و يصبح قضاء الأحداث قضاء لا يحقق أهدافه الرئيسية و المتمثلة في الحد من خطر الانحراف لدى شريحة الأطفال.

شكر و تقدير

إلى من شرّفني بالإشراف على مذكرتي للماجستير.

إلى من لم يدّخر جهدا في توجيهي إلى الصّحيح في منهج البحث و تتبع الفكرة الرّئيسية

و بإمدادي بالأفكار النّيرة فيه حتى يبعدني عن الشّطط فاستطاع بتواضع العالم أن يسمو بأفكاري إلى ما يجب أن يكون، والذي ما برح أن يلبسني ثوب الأستاذ أحيانا ليغربل أفكاري و ينقيها من شائبة رعونة البحث و التحيز لبعض الأفكار دون غيرها.

إلى الدّكتور الدّي كان لصائب أرائه و دقة ملحوظاته و سداد توجيهاته أثرها العظيم في جعل هذا البحث مرجعا ناصعا إنشاء الله في مجال الحماية الجنائية للأحداث في مرحلتي التحقيق و المحاكمة.

إلى الأستاذ الدّكتور/ **سعيد يوسف محمد يوسف.**

تحية إعزاز و تقدير

إهـــــــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع لكل من مدّ لي يد العون و المساعدة لإنجاز هذا العمل المتواضع الذي أخذ من العمر بعضه، فتجاوزت بعون الله و فضله ثم مساعدتهم و إخلاصهم صعابا كثيرة ، وضعت أمام إتمام هذا العمل، و لكن كان فضل الله علينا عظيما .

و أخص بهذا الإهداء من علّماني معنى الكفاح في سبيل النجاح ، إلى من استطاعا بحرصهما الشديد و روحهما العفيفة التي كانت تشفق عليّ من عناء البحث مع مشقة العمل والقيام بتربص للمحاماة، وقد طال صبرهما علي الذي ما انفكا فيه أن يزوداني بكل الدعم بأنواعه، فظلت يدهم الطاهرة دائما ممتدة تحمل الخير كل الخير لتوصلني إلى بر الأمان وإلى المبتغى، فكان مجرد الشّكر والتقدير والعرفان بأسمى معانيه لا يفيهما حقهما و لا يوفيهما أجر صدقهما في رعايتهما و لا سعة صدرهما .

إلى الذي رحل عنا في هذا العام تاركا فراغا رهيبا ولكن روحه مازالت بيننا ترعانا وتدعو لنا بالنجاح راجية تحقيق كل أمانيه فينا

إليك يا من رحلت ولكنك مازلت حيا بنا

إليك يا أبي" رحمك الله"

وإليك يا من كنت نعم الأم وستكونين نعم الأب وستظلين نبض الحب و إحساس الروح .

إلى من شاركوني أحلامي و قاسموني آلامي و أيّامي و زيّنوا الدّرب أمامي

إخوتي فهم شقائق النفس و الروح.

إلى أستاذي و قدوتي في الحياة وأخي الكريم مهدي نصر الدّين على كل ما قدّمه لي من عون معنوي وعلمي كان له أثره الطيّب في بنيان هذا العمل .

كما أهديه إلى كل من المحاميتين الأستاذتين **ثامر أمال وهبابلة حليمة** والقاضية **بلقاسم فتيحة** على حبهن ودعمهن وتشجيعهن المتواصل لي .

إلى من كانت أمي الثانية والتي غمرتني باهتمامها الكبير ودعواتها لي عندما ينسج الليل خيوطه خالتي .

ودون أن أنسى كل الأساتذة الذين شرفوني بتدريسهم لي سواء على مستوى الليسانس أو ما بعد التدرج .

وإلى كل زملائي في فرع العلوم الجنائية و الإجرامية.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في طبع هذه المذكرة.

أميـــــــنة

الفهـــــرس

ملخـــــــص.....01

شكـــــــــــر.....03

الفهرس.....04

مقدمـــــــــة.....09

1. مظاهر الحماية الممنوحة للأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي..... 14

1.1. التحقيق مع الحدث من قبل قاضي الأحداث..... 16

1.1.1. تعريف قاضي الأحداث..... 17

1.1.1.1. تعيين قاضي الأحداث..... 18

2.1.1.1. اختصاص قاضي الأحداث..... 21

2.1.1. مهام قاضي الأحداث مع الأحداث المعرضين لخطر معنوي..... 24

1.2.1.1. كيفية التدخل..... 25

2.2.1.1. إجراءات التحقيق مع الأحداث المعرضين لخطر معنوي..... .32

3.1.1. مهام قاضي الأحداث مع الأحداث المنحرفين..... 36

1.3.1.1. حالة ارتكاب الحدث مخالفة..... 37

2.3.1.1. حالة ارتكاب الحدث جنحة..... 40

2.1. التحقيق مع الأحداث من قبل قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث..... 43

1.2.1. تعريف قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث..... 44

1.1.2.1. تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث..... 44

2.1.2.1. اختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث..... 45

2.2.1. ضمانات الحماية الممنوحة للحدث أثناء التحقيق.....52

1.2.2.1. قرينة البراءة..... 52

2.2.2.1. حق الحدث في إبلاغه بالتهم وفي حضور وليه القانوني..... 54

3.2.2.1. تمكين الحدث المتهم من حق الدفاع.....57
3.2.1. سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث..... 60
3.2.1. 1. سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في مواجهة الملف..... 60
3.2.1. 2. سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في مواجهة الحدث المتهم.....61
1. 3. الأوامر الصادرة من طرف جهات التحقيق والطعن فيها.....62
1. 3. 1. الأوامر التربوية التي تصدرها جهات التحقيق مع الأحداث.....63
1. 3. 1.1. 1. التدابير المؤقتة الصادرة ضد الحدث المعرض للانحراف.....63
1. 3. 1.1. 2. التدابير المؤقتة الصادرة ضد الحدث المنحرف.....64
2.3.1. الأوامر الجزائية وأوامر التصرف في التحقيق.....66
2.3.1. 1. الأوامر الجزائية التي تصدرها جهات التحقيق مع الأحداث.....66
2.3.1. 2. أوامر التصرف في ملف الحدث المتهم.....72
3.3.1. الطعن في التدابير والأوامر المتخذة من قبل جهات التحقيق.....76
3.3.1. 1. الأطراف المخول لها حق الاستئناف.....76
3.3.1. 2. الجهة التي يتم الطعن أمامها.....77
2. مظاهر الحماية الممنوحة للأحداث في مرحلة المحاكمة..... 80
1.2. محكمة الأحداث..... 81
1.1.2. نشأة محكمة الأحداث وطبيعتها القانونية..... 82
1.1.2. 1. نشأة محكمة الأحداث..... 82
1.1.2. 2. طبيعة محاكم الأحداث..... 84
2.1.2. تشكيلة محكمة الأحداث..... 87
2.1.2. 1. العناصر القضائية في تشكيل محكمة الأحداث..... 88
2.1.2. 2. العناصر غير القضائية لمحكمة الأحداث..... 92
3.1.2. اختصاص محكمة الأحداث.....99
1.2. 3. 1. الاختصاص الشخصي.....100
1.2. 3. 2. الاختصاص النوعي.....106

1.2. 3. 3. الاختصاص المحلي.....110
2.2. مظاهر الحماية المتعلقة بإجراءات المحاكمة..... 112
2.2. 1. مبادئ الحماية العامة في محاكمة الأحداث..... 112
2.2. 1. 1. العلنية المقيدة..... 113
2.2. 1. الحضورية في جلسات المحاكمة..... 116
2.2.2. سماع الحدث دون مقاطعة وإجراء التحقيق المسبق قبل الحكم..... 119
1.2.2.2. سماع الحدث دون مقاطعة..... 120
2.2.2.2. إجراء التحقيق المسبق قبل الحكم.....123
2.2. 3. استعانة الحدث بمحام أثناء المحاكمة.....126
2.2. 3. 1. استعانة الحدث المعرض لخطر معنوي بمحام.....127
2.2. 3. 2. استعانة الحدث المنحرف بمحام.....129
2. 3. مظاهر الحماية المتعلق بالحكم.....133
2. 3. 1. القواعد العامة لإصدار الحكم والضوابط الإرشادية لتقدير الجزاء.....133
2. 3. 1. 1. القواعد العامة لإصدار الحكم.....133
2. 3. 1. 2. الضوابط الإرشادية لتقدير الجزاء.....137
2. 3. 2. الطعن في الأحكام الصادرة بالتدابير أو العقوبات.....139
2. 3. 2. 1. طرق الطعن العادية.....139
2. 3. 2. 2. طرق الطعن غير العادية.....143
2. 3. 3. حظر نشر وقائع المحاكمة.....149
2. 3. 3. 1. التجريم والعقاب.....151
2. 3. 3. 2. الشمولية.....152
خاتمة..... 153
الملاحق..... ... 161
قائمة المراجع..... 163

مقـــــدمـــــــة

تحرص كل أسرة أن ينشأ أبناؤها نشأة صالحة ونافعة لأنفسهم ولمجتمعهم، ويأتي ذلك الحرص استجابة للفطرة التي فطر عليها الآباء والأمهات في كل أسرة، ونظرا لاهتمامهم الشديد بأطفالهم والخوف عليهم والتطلع لأن يكون لهم مستقبلا زاخرا بالخير والازدهار، وتعتبر الشريعة الإسلامية لها سابقة الفضل في الاهتمام برعاية وحماية الطفل أو الصبي أو الصغير أو النشء أو الحدث وباختصار "الإنسان في طور النمو" وهو بالنسبة لأسرته ومجتمعه ولوطنه رجاء المستقبل بل هو زينة الحياة الدنيا إذ قال الله تعالى " المال والبنون زينة الحياة الدنيا" وقوله تعالى أيضا " والذين يقولون ربّنا هب لنا من أزواجنا وذريّتنا قرّة أعين واجعلنا للمتّقين إماما" ، والشريعة الإسلامية قدّرت نظرة الإنسان وفطرته وإحساسه الغريزي ورغبته في أن يمتد وجوده في إعمار الأرض ويستمر ذكره بأولاده من صلبه، ومع تقدم الحياة وما يشهده العالم من تطورات وتغيرات سريعة ومفاجئة في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتكنولوجية أفرزت تلك العوامل مشكلة الانحراف أو التعرض له وارتفعت نسبته وأصبح ظاهرة مقلقة تتسم بالعنف الشديد وامتد هذا حتى إلى الدول المتقدمة .

وترجع خطورة ظاهرة الانحراف بأن الأحداث المتورطين فيه يصبحون طاقات معطلة لا يعودون بالفائدة على المجتمع في شيء، ولا شك أن انحراف الأحداث أو تعرضهم للانحراف ظاهرة اجتماعية تواجه كل المجتمعات المعاصرة ، إذ أن انحراف الأحداث هو بداية الطريق إلى ارتكاب الجرائم وانتهاك الأنظمة القانونية ومخالفة نصوصها، وغالبا ما يكون انحراف الأحداث نواة لإجرام البالغين لذلك فالحد من انحراف الأحداث بالوسائل العقابية والتدابير الوقائية والإصلاحية والتهذيبية يعتبر استئصالا لمرض اجتماعي' ونظرا للتصاعد المذهل لانحراف أو جنوح الأحداث وتعرضهم له فقد حرصت الدول المعاصرة والمنظمات الدولية توجيه اهتمامها نحو الظاهرة وتبذل الجهود نحو الاهتمام بالأحداث ومستقبلهم فيما يرتبه الجنوح أو الانحراف من آثار وأضرار بالغة تعرقل خطط التنمية للدول ويحول دون رقيها.

لذلك فقد حرصت تلك الدول على أن تقدم لأبنائها الرعاية والحماية لإنقاذهم ووقايتهم من الانحراف والتمادي في مخاطر الجريمة ومن مظاهر الحماية التي تقدمها الدول المعاصرة لوقاية الأحداث من الوقوع في الانحراف أو التعرض له من خلال تقنين تشريعات وطنية خاصة بشؤون الأحداث بعكس التشريعات والقوانين المطبقة على البالغين، آخذين في الاعتبار بأن الحدث ضعيف ذهنيا وبدنيا بصورة لا تمكّنه من الدفاع عن نفسه أو الحفاظ على حقوقه مما يجعله أكثر عرضة من غيره ليكون ضحية للعديد من الجرائم، لذلك فمن الطبيعي أن تقدم الدولة الحماية القانونية والرعاية الاجتماعية الخاصة لهذا الكائن الضعيف.

بالإضافة إلى ذلك أن الحماية الواجب تقديمها للأحداث لا تقتصر على مجرد التخفيف من المسؤولية الجنائية للحدث، بل تمتد إلى القواعد التي تنظم الإجراءات الواجب إتباعها عند تورط الحدث في الجنوح أو ارتكابه للجريمة، لذلك أصبحت تمثل في مجموعها استثناء على القواعد العامة في الإجراءات الجنائية المتبع تطبيقها على المتهمين البالغين.

ولم يقتصر ذلك الاهتمام على سن تشريعات خاصة تنظر قضايا الأحداث في التشريعات الوطنية بل حظي ذلك الاهتمام لدى منظمة الأمم المتحدة من خلال الاتفاقية الدولية لحماية الطفل لسنة 1988 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1990 وقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المسماة "قواعد بكين" والتي تعد من أهم المواثيق الدولية التي نظّمت الإجراءات التي تتخذ تجاه الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف، وكان لنا المجال لمناقشة بعض تلك القواعد في مختلف مراحل البحث.

ومما لا شك فيه أن ما وصل إليه المجتمع الدولي في مجال حماية حقوق الطفل في مختلف المجالات قد أثر على القوانين الداخلية بحيث أخذت بها في مجالات كثيرة في قوانينها الجنائية الموضوعية والإجرائية، بحسب ظروف كل دولة لذا نجد على الصعيد الداخلي تشريعات الدول مختلفة في تناولها للقوانين الموضوعية والشكلية الخاصة بحماية الأحداث المنحرفين والموجودين في خطر معنوي ، البعض منها جمع النصوص الخاصة بتلك الفئة في تشريع مستقل عن القانون الجنائي كالتشريعين المصري والبحريني وغيرهما والبعض الآخر جمع النصوص الجنائية الإجرائية والموضوعية بالنسبة للأحداث المنحرفين في قانون خاص بهم، بينما تناول الأحكام الخاصة بالأحداث المعرضين لخطر معنوي في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية كالمشرع الفرنسي وفئة أخرى

تركت الأحكام الخاصة بالقصر موزعة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية مع سن نصوص خاصة بالأحداث المعرضين لخطر معنوي كما هو الحال في التشريع الجزائري.

وكما سبق القول بأن مشكلة الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف من المشاكل الاجتماعية الهامة التي تواجه كافة المجتمعات النامية منها والمتقدمة، وتتحداها بكل شدة وعنف وعلى الرغم من الجهود المبذولة لمواجهتها إلا أنها لا تزال في تزايد مستمر، واستشعارا بأن إجرام الأحداث عقم مبكر يصيب الأمة في مستقبلها ويعكس مدى فشل المجتمع في رعاية أبنائه دعت الدول مجتمعة أو منفردة إلى توجيه اهتمامها نحو التصدي لهذه المشكلة وعلى التعامل مع الظاهرة كمشكلة اجتماعية قبل أن تكون قضية جزائية تستحق الوقاية والعلاج، ومن أجل هذا الغرض رئي تفريد قضايا هذه الشريحة الهامة من المجتمع بقضاء خاص ومتميز مفاده أنه إذا سرق الطفل دراجة فالمهم هو العناية بمصير الطفل لا بمصير الدراجة بداية من مرحلة جمع الأدلة ومرورا بمرحلة التحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة.

وإن مفهوم الحدث يثير صعوبة في تحديده، ذلك لاختلاف وجهات النظر بين رجال القانون وعلماء النفس والاجتماع فإذا كان تعريف الحدث لدى علماء النفس والاجتماع يرتبط بفترة من حياة الإنسان لها طابعها وخواصها ونوازعها وتتميز بصفات داخلية أو خارجية تتصل بنضجه الجسمي أو العقلي أو النفسي دون الارتباط بشيء معين.

فإنما الحدث في لغة القانون هو من لم يبلغ سنا معينة افترض فيها عدم اكتمال قدرات الإدراك والتمييز أو انعدامهما عنده، ويرتبط تحديد هذه السن بالظروف البيئية والثقافية والسياسية والجنائية لكل بلد، ولهذا يتنوع الحد الأدنى والأعلى على حسب ظروف كل بلد بل وحتى في البلد الواحد.

وبما أن بحثنا يدور حول الحماية الجنائية للأحداث في مرحلتي التحقيق والمحاكمة فإننا آثرنا دراسة هذا الموضوع من الجانب الإجرائي دون الجانب الموضوعي المتعلق بقواعد المسؤولية الجنائية وتدرجها حسب مراحل عمر الطفل والذي قيل فيه الكثير، على عكس الجانب الإجرائي الذي يظهر من خلال القواعد الإجرائية في معاملة الحدث بما يلائم سنه ونفسيته في كل المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية من استدلال وتحقيق ومحاكمة.

وتعد كل من مرحلتي التحقيق والمحاكمة الذي سيقتصر عليهما موضوع الدراسة من أهم مراحل الدعوى لأن مصير الحدث يكون معلقا على ما يسفر عنه التحقيق وما تنتهي إليه المحكمة من قول في شأنه بعد تمحيص الأدلة ووزنها للوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية ومن ثمة إصدار الحكم المناسب.

وحتى يتم تجسيد مشروع قانون الطفل الجزائري بصفة رسمية الذي من دون شك سيجيبنا ولو على جزء يسير من الإشكالات العملية التي لا تزال عالقة ومرد ذلك إما لانعدام النص أو لغموضه كما سبق ذكره، والذي سيفتح الباب على مصراعيه أمام الممارسات القضائية غير الكافية التي لا تخدم مصلحة الحدث على الإطلاق.

ولا شك أن عدم كفاءة الهيئات القائمة بالتحقيق أو الحكم في قضية الحدث بسبب انعدام التخصص لدى تلك الهيئات قد يؤدي إلى عدم فهم قضية الحدث أو البطء أو التسرع في اتخاذ الإجراءات أو تطبيق النصوص بصورة غير صحيحة والذي سينتج عنه حكما غير مناسب وقليل الفعالية، ويصبح قضاء الأحداث قضاء لا يحقق أهدافه الرئيسية والمتمثلة في الحد من خطر الإنحراف لدى تلك الفئة الهامة في المجتمع التي أولي لها اهتمام من طرف المشرعون والباحثون ، ولكنهم اختلفوا حول تحديد مفهوم انحراف الأحداث ، فمنهم من قصر هذا المفهوم على المرحلة التي يرتكب فيها الحدث جرائم ، وقد حدد القانونيون عناصر يمكن الإستناد إليها لتحديد مفهوم الحدث المنحرف وهي :

- أن يكون القائم بالفعل حدثا .
- أن يكون الفعل المرتكب معاقبا عليه .
- أن يثبت الإنحراف أمام هيئة مختصة .

ومنهم من يرى أن انحراف الأحداث معناه واسع يشمل الإنحراف السلبي والإيجابي أي أن مدلول الإنحراف توسع ليشمل المرحلة التي تسبقه والتي سمّاها البعض بمرحلة التعرض للانحراف كالمشرع المصري، وتختلف التسمية من بلد لآخر[1]، ومهما تعددت التسميات فالمفهوم يبقى واحدا والهدف واحد ألا وهو الكشف المبكر للحالات التي تنبئ بوجود أحداث في دائرة الخطر والتي ستؤدي حتما بهم إلى الوقوع في الإجرام .

ورغم الإنقسام حول تحديد مفهوم الانحراف فالمؤكد أن جل التشريعات بما فيها التشريع الجزائري تأخذ بالمفهوم الواسع للانحراف ، وذلك واضح من خلال النصوص القانونية التي تحدد السن[2] والإجراءات والتدابير التي تتخذ تجاه الأحداث.

وإن وضع نصوص خاصة تطبق على قضايا الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف لم يحقق حماية إجرائية كافية لهم ، خاصة وأن تطبيق القواعد العامة عليهم يعد أمرا بالغَ التعقيد ، وهذا سبب أضفناه للأسباب التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع، وذلك محاولة منا لإعطاء صورة واقعية حول كيفية التعامل مع قضايا هذه الشريحة من المجتمع، سواء على مستوى هيئات التحقيق أو الحكم ويزداد الأمر صعوبة عندما يجد القاضي المكلف سواء بالتحقيق أو الحكم نفسه مجبرا على التوصل إلى حل واقعي يخدم ويحقق بالدرجة الأولى مصلحة الحدث، وذلك لصعوبة فهم كل الجوانب المتعلقة بحالة الحدث الاجتماعية ، النفسية ، والتربوية هذه الأسباب وغيرها جعلتنا نطرح الإشكال التالي:

فيما تكمن استثنائية القواعد الخاصة بالتحقيق مع الأحداث ومحاكمتهم؟ وإلى أي مدى تعكس هذه الاستثنائية مظاهر الحماية الجنائية الإجرائية المقررة لهم ؟ هل وَفَّى المشرع فئة الأحداث خاصة المنحرفين منهم حقها من الأهمية والحماية في المثول أمام هيئة مختصة بحق في مجال الأحداث؟ وهل النصوص القانونية الإجرائية المعمول بها حاليا تكفي لتوفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الفئة سواء الأحداث المنحرفين أو الأحداث المعرضين لخطر الانحراف بكل ما تحمله من خصوصية وتميز؟.

للإجابة على الإشكال السابق ارتأينا دراسة موضوع الحماية الجنائية للأحداث في مرحلتي التحقيق والمحاكمة دراسة وصفية تحليلية تستند إلى البحث في كل ما يتعلق بتلك المادة من نصوص قانونية وأراء فقهية وطرح كل ما لا يهمّنا ولا يفيدنا جانبا، دون أن ننسى استعمالنا لعملية المقارنة في بعض الجوانب من هذه الدراسة وللإحاطة بالموضوع رأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، في الأول أثر الحماية من خلال التحقيق والطعن في نتائجه، وفي الثاني أثر الحماية من خلال المحاكمة والتي هي امتداد لمرحلة التحقيق، أين تطلب المقام البحث في الهيئة التي تتولى الحكم في قضية الحدث ، وكيف تكون تلك الحماية سواء من حيث الإجراء أو الحكم نفسه.

وختمنا البحث بتصور شامل مستنبطا من البحث لمظاهر الحماية الجنائية الإجرائية التي أقرها المشرع لحماية الأحداث مع بيان مواطن النقص في النصوص أو عدم تطبيقها خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

الفصل 1

مظاهر الحماية الممنوحة للأحداث في مرحلة التحقيق الإبتدائي

يعتبر التحقيق الابتدائي من أهم الإجراءات الجنائية، لأنه يشمل إحدى أهم الضمانات التي ينص عليها الدستور والقانون لصالح الحرية الشخصية للأفراد، ويقيهم خطر الوقوف موقف الإتهام أمام القضاء، فهو موقف عصيب على النفس لا يمحى أثره ولو قضى فيما بعد بالبراءة، ويمكن عبر التحقيق الإبتدائي تجنيب الأبرياء خاصة الأحداث منهم هذا الخطر[3]،ص 207 .

ومن أجل ذلك يشمل التحقيق الإبتدائي جملة من الأعمال التي تباشرها سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الإتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها للكشف عن الحقيقة، وذلك وفق شكليات محددة قانونا، من ضمنها علنية التحقيق بالنسبة للخصوم والسرية بالنسبة للجمهور، الكتابة والتدوين.

و بما أن التحقيق يعتبر من أخطر الإجراءات الجنائية، فمختلف النظم الإجرائية تحرص على وضع مجموعة من القواعد التي تحكم الجهات التي تتولى مهمة القيام بالتحقيق الابتدائي [4]، وفي الغالب تكون هذه الجهات ذات طبيعة قضائية وذلك كنتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين السلطات.

ورغم أن التحقيق مع الحدث يتناول البحث في الواقعة الإنحرافية سواء كان هذا الإنحراف إيجابيا أو سلبيا، إلا أن التحقيق في مجال الأحداث له مدلول آخر، يتفق مع فكرة الإهتمام بشخص الحدث والظروف التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف، وذلك هو الفرق الجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف والمتهم البالغ[5]،ص109.

ومن دون شك، أن السياسة الجنائية الحديثة أولت عناية فيما يتعلق بمعاملة الأحداث والإجراءات الخاصة بمتابعتهم، والتي يراد منها علاج المنحرف وإعادة إدماجه في المجتمع، وعليه أساسا فإن إجراءات المتابعة والتحقيق التي هي جزء من العمل الإصلاحي والوقائي للأحداث المنحرفين

تخضع لبعض الميزات الخاصة بها[6]،ص77 ،كما سنرى ذلك فيما بعد، وإذا كانت جل التشريعات وخاصة العربية منها لم تضع نصوصا خاصة بالأحداث في مرحلة جمع الاستدلالات، فجميعها سنت نصوصا خاصة بهم في مرحلة التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وتحيل فيما لا يوجد به نص إلى القواعد العامة، وتجدر الإشارة أن التشريعات لا تتبع نفس النمط في التعامل مع الأحداث، سواء ما تعلق منها بالجهات المختصة بالتحقيق مع الأحداث أو الإجراءات التي تتخذ حيالهم من يوم دخول الملف في حوزة المحقق إلى غاية التصرف فيه، فيسند بعض المشرعين مهمة التحقيق في قضايا الأحداث لهيئة واحدة كالتشريع المصري[7]،ص99،في حين يسندها البعض الأخر إلى عدة جهات قضائية كالتشريع الجزائري، حيث أسند هذا الأخير التحقيق في قضايا الأحداث إلى عدة جهات قضائية.

فعلى مستوى محاكم الدرجة الأولى يوجد قاضي الأحداث الذي يحقق في قضايا القصر المعرضين لخطر معنوي، والأحداث المحالين إليه من قسم المخالفات، كما يحقق في الجنح البسيطة، أما قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فيحقق في الجنايات والجنح المتشعبة، بينما يحقق مع الأحداث على مستوى محاكم الدرجة الثانية المستشار المندوب لحماية الأحداث، أما بالنسبة للأحداث البالغين من العمر ست عشرة سنة كاملة، والمتهمين بارتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية فيحقق معهم قاضي التحقيق العادي الذي يحقق مع البالغين[5]،ص111 .

فإذا كان من المهم بيان ما إذا كان توزيع مهام التحقيق بين عدة جهات محققا الحماية الكافية للأحداث، فإن أهم صعوبة تواجه من يبحث في مرحلة التحقيق مع الأحداث هي تشابه مهام هيئات التحقيق وهذا التشابه يطرح صعوبة من ناحية التقسيم، ورغم هذا حاولنا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول التحقيق مع الأحداث من طرف قاضي الأحداث وفي المبحث الثاني التحقيق مع الأحداث من قبل قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث والضمانات المقررة لحمايتهم، وفي المبحث الثالث والأخير الطعن في التدابير والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق.

1.1.التحقيق مع الحدث من قبل قاضي الأحداث

بعد أن أصبح من المسلم به في علم النفس والإجتماع والإجرام والقانون، أن الأحداث يتمتعون بعقليات خاصة ، وأنهم بحاجة إلى الرعاية وكذا إلى نوع خاص من المعاملة تشعرهم بالأمن دائما، وأن المنحرفين منهم يجب أن تكون معاملتهم متميزة عن تلك المقررة للمجرمين البالغين فإنه أصبح من الضروري نقل النظرية إلى حيز التطبيق.

ومن ثمة إنشاء جهاز متخصص بالشكل الذي يتلاءم وهذا الإتجاه، فتم إنشاء محاكم أحداث، بحيث يترأس هذه الأخيرة قضاة أحداث[8]،ص140 وما يليها، هؤلاء الذين يختارون لكفاءتهم ولاهتماماتهم بشؤون الأحداث ومن أمثلة التشريعات التي خصصت جهازا للأحداث نذكر المشرع السوري والعراقي ، فنجد المادة 35 من قانون الأحداث السوري تنص "في المراكز التي يوجد فيها أكثر من قاضي واحد للنيابة العامة أو قاضي للتحقيق يتخذ وزير العدل في الشهر الأول من كل عام قرارا يخصص فيه قاضيا من قضاة النيابة العامة وآخر من قضاة التحقيق للنظر في القضايا المتعلقة بالأحداث، يتولى هذان القاضيان كل ضمن اختصاصه الأعمال المتعلقة بقضايا الأحداث على أن لا يحول ذلك دون قيامهما بأعمالهما الأخرى"، و تنص المادة 06 من قانون رعاية الأحداث العراقي على تولي قاضي التحقيق أو المحقق العدلي التحقيق وجمع الأدلة في كل جريمة تسند إلى الحدث، ويجوز أن يخصص للتحقيق في جرائم الأحداث قاضي أو أكثر أو محقق عدلي أو أكثر بأمر من وزير العدل في الأماكن التي يعينها .

أما في التشريع الجزائري فالقضاة يتم اختيارهم عن طريق إجراء مسابقة وطنية تفتح بقرار من وزير العدل حسب نص المادة 36 الفقرة الأولى من القانون الأساسي للقضاء بمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر2004" تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة."

وعليه جل التشريعات توجب أن يعهد بالتحقيق الإبتدائي في حالة الجرائم المرتكبة من الأحداث إلى سلطات مختصة ومؤهلة[3]،ص210 ،وذلك لأن الهدف من إنشاء قضاء متخصص للأحداث يرجع أن التحقيق في قضايا الأحداث يستوجب التعمق في نفس الحدث التي لم تنضج بعد للتعرف على أسباب الجنوح، وهي أمور وإن كانت ليست ذات شأن كبير بالنسبة للبالغين، فإنها تشكل الأساس في التحقيق

الإبتدائي وكذلك النهائي بالنسبة للأحداث، وهذا يكشف عن استثنائية التحقيق الإبتدائي في نطاق ظاهرة جنوح الأحداث[09]،ص23.

وللإلمام بعناصر هذا المبحث ارتأينا تناوله في ثلاثة مطالب ،خصصنا المطلب الأول منه لتعريف قاضي الأحداث، وتناولنا في مطلب ثان سلطات قاضي الأحداث الوقائية والتي تخص فئة الأحداث المعرضين لخطر معنوي، باعتبار أنهم أكثر الفئات التي تحتاج إلى الحماية[10]،ص130،وفي المطلب الثالث سلطات قاضي الأحداث القضائية والتي تخص فئة الأحداث المنحرفين.

1.1.1. تعريف قاضي الأحداث

رأينا سلفا أن محاكم الأحداث يترأسها قضاة أحداث ،يختارون لكفاءتهم ولاهتماماتهم بقضايا الأحداث وهذا ما ذهبت إليه معظم التشريعات منها المشرع السوري ،حيث نص في المادة 34 من قانون الأحداث السوري على " يسمى قضاة الأحداث من بين القضاة ذوي الخبرة في شؤون الأحداث بصرف النظر عن فئاتهم ودرجاتهم القضائية"، والفرنسي الذي أحدث جهات قضائية استثنائية تختص بالفصل في قضايا الأحداث، وذلك بموجب الأمر المؤرخ في 02 فيفري1945 ويترأس هذه الجهات قاضي أحداث يختار من بين قضاة الحكم الذين لهم اهتمام بشؤون الأحداث وينتدب لممارسة وظائفه في محكمة الأحداث (الأطفال)[11]،ص41، وذلك بعد قيامه بتكوين مهني وتقني خاص لمدة سنتين يعنى بهذه الفئة من المنحرفين أو الذي هو عرضة لخطر معنوي[12]،ص141.

أما المشرع الجزائري فقد نص على وجود قاضي أحداث على رأس كل قسم مخصص للأحداث وفق المادة 447 ق إ ج التي تنص " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث "والمادة450 من ق إ ج تنص " يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضين محلفين"، وعرّف قاضي الأحداث أيضا بأنه قاضي له صفة البت في الجرائم التي يرتكبها الأحداث، كما يتمتع بصلاحيات مدنية فيما يخص الأحداث الموجودين في خطر معنوي بالنسبة لمساعدتهم التربوية[13]،ص45، وكما هو الحال في التشريع الفرنسي، فإن الشخص المؤهل قانونا في الجزائر لإجراء التحقيق مع الأحداث المنحرفين هو إما قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث مع الإشارة إلى أن هذا الأخير له صلاحيات الفصل في الموضوع، وهو الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 449 ق إ ج وهو يؤكد الإستثناء للقاعدة العامة التي مفادها عدم جواز الفصل في قضية من قاضي سبق وأن حقق

فيها طبقا للقانون، ومسألة الإختصاص هذه منوطة بقاضي الأحداث والتي سنتناولها في الفرع الثاني من هذا المطلب بعد أن نتناول كيفية تعيين قاضي الأحداث في فرع أول.

1.1.1.1. تعيين قاضي الأحداث

تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة في مجال إيجاد قضاء متخصص للفصل في قضايا الأحداث حرص المشرع الجزائري على أن يكون اختيار قضاة الأحداث من ضمن القضاة الذين تتوفر فيهم الكفاءة و المهتمين بشؤون الأحداث ، وهما الشرطان المحددان بنص المادة 449 فقرة 1 ق إ ج.

1.1.1.1.1.شروط تعيين قاضي الأحداث

بالنسبة للشرط الأول المتمثل في الكفاءة فإن مدة تكوين الطلبة القضاة هي ثلاثة سنوات وفق برنامج يحدد بقرار من وزير العدل، والأساس القانوني للتكوين القاعدي والمستمر للقضاة الممارسين محدد في المادة 35 من القانون رقم 04-11 التي تنص على "... بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة والتكوين المستمر للقضاة العاملين ".

ولقد جاء في المادة 36 فقرة 2 من المرسوم 05-303 المتعلق بتنظيم المدرسة العليا للقضاء، أن البرنامج الذي يدرس للطلبة القضاة يحدده وزير العدل الذي جاء تطبيقا للقانون العضوي رقم 04-11، حيث تتكفل المدرسة العليا للقضاء بإعداد برنامج بيداغوجي لتحسين مستوى القضاة الممارسين يتمثل في دورات قصيرة المدى من 3 إلى 12 شهرا، ويتم تنظيم جملة من المواضيع يتم إرسالها إلى كافة المجالس القضائية ليتمكن القضاة من اختيار إحداها لتجديد معلوماتهم حسب المادة 37 فقرة 02 من المرسوم رقم 05– 303 التي تنص" يقترح البرنامج السنوي للتكوين المستمر على كل قاض ليختار المواضيع التي يرغب في المشاركة فيها ."، وتكون مدة تكوينهم محددة بخمسة أيام، وهي حسب رأينا مدة قصيرة جدا[14]، كما أنه لا تمنح لهم أية شهادة تثبت أنهم قد اجتازوا فترة تربص بالمدرسة، إضافة إلى أن التربص ليس إجباريا وبدون حوافز.

والمعمول به هو أن السنة الأولى يتم فيها مراجعة المفاهيم القانونية التي اكتسبها الطالب في مرحلة الليسانس وذلك بهدف تقريب المستوى بين جميع الطلبة القضاة المتخصصين بالمدرسة في مختلف جامعات الوطن مع إدخال بعض المواد التي يمكن اعتبارها جديدة على الطالب كمادة القانون

العقاري، قانون الجمارك، الطب الشرعي، قانون البنوك، الإعلام الآلي، أما السنة الثانية التي تعد بداية الاكتساب الحقيقي لمهارات العمل القضائي، حيث يستمر تلقين المعلومات النظرية والتطبيقية ويتم مع التركيز على موضوع هام وهو رفع النزاعات أمام الجهات القضائية في مختلف فروع القانون، خاصة تمثيل الجلسات التي تتم تحت إشراف أساتذة قضاة متخصصين من قضاة المحكمة العليا[15]،ص5.

و إذا كان تعيين القاضي[16]،ص24 و25، للفصل في قضايا الأحداث يكسبه تكوينا ميدانيا مما يقتضي أن يبقى أطول فترة ممكنة في منصبه، فإننا نجد المادة 449 ق إ ج تنص على أن مدة تعيين القاضي تحدد بثلاث سنوات، فالتخصص في مجال قضاء الأحداث يجب أن يكون مبنيا على رغبة صادقة للقاضي حتى يستمر تخصصه طوال مدة عمله، وفي ذلك أوفى ضمان لفاعلية قضاء الأحداث وحسن سير العدالة[17]،ص335 و336، والملاحظ على أن المشرع الجزائري أنه ميز بين محاكم مقار المجلس والمحاكم العادية فيما يتعلق بكيفية تعيين القضاة، ففي الأول يتم بموجب قرار من وزير العدل ولمدة ثلاث سنوات، أما الثانية فيتم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام[18]، وهذا ما يؤدي بنا إلى التساؤل حول المغزى من التفرقة بينهما ؟.

و للإجابة قمنا بالاستفسار حول هذه المسألة مع أحد مستشاري مجلس قضاء الشلف وتوصلنا إلى أنه لا يوجد فرق بين قاضي الأحداث المعين بمحكمة مقر المجلس القضائي بمثيله المعين في المحاكم العادية الأخرى إلا من حيث حجم القضايا المطروحة على كل واحد منهما لاسيما قاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي يؤول إليه الاختصاص بالنظر في الجنح المتشعبة وكذا الجنايات التي يرتكبها الأحداث[11]،ص414، داخل الدائرة القضائية للمجلس القضائي وهو خلاف قاضي الأحداث لدى المحاكم العادية الذي يختص بالنظر فقط في الجنح المرتكبة من الأحداث بدائرة اختصاص المحكمة، كما أن الفرق بينهما راجع لأهمية منصب قاضي الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس، لأنه يعين من أقدم القضاة الذين لهم كفاءة، أما قاضي الأحداث الموجود على مستوى المحاكم العادية فيمكن تعيينه من القضاة الجدد.

و تجدر الإشارة أن قضاة الأحداث على مستوى غرف الأحداث بالمجالس القضائية التي تعتبر درجة ثانية في التقاضي ودرجة استئناف في الأحكام الصادرة من أقسام الأحداث سواء في مواد الجنح أو الجنايات، إذ يعد هؤلاء مستشارون يعينون بقرار من وزير العدل أو بالأحرى مستشارين مندوبين للأحداث[19].

و الملاحظ من نص المادة 449 ق إ ج أن المشرع استعمل عبارة "يعين في كل محكمة .... قاضي أو قضاة ...." فكان من الأجدر أن يستعمل عبارة ينتدب من الندب أو الانتداب بدل التعيين، على اعتبار أن هذا الأخير – التعيين – يكون بالنسبة لجميع القضاة على مستوى المحاكم الذين يعينون بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[20].

وجاء أيضا في المادة 449 في فقرتها الأخيرة عبارة" يمكن " معناه ليس إلزاميا أن يعين في المحكمة قاضي مختص بشؤون الأحداث[21]،ص90 و92، ونضيف بالقول أن قضاة الأحداث يباشرون مهامهم في القسم أو الغرفة التي يعينون فيها، ويتم نقلهم من محكمة لأخرى أو من مجلس لأخر بناء على طلبه أو بناء على اقتراح الجهة المختصة، فإنه ليس حتميا أن يتم تعيينه في منصب قاضي الأحداث، مما يؤكد أن رغبة القضاة الذين اكتسبوا خبرة في التعامل مع الأحداث قد لا تؤخذ بعين الاعتبار[5]،ص119.

أما بالنسبة للشرط الثاني والمتمثل في الإهتمام بشؤون الأحداث فإن الواقع يثبت أن قضاة الأحداث لا ينتمون إلى جمعيات حماية الطفولة أو ممن لهم مقالات أو كتابات عن الأحداث وهذا ما تأكدنا منه خلال اتصالنا ببعض قضاة الأحداث، كما أن الرغبة التي يبديها القاضي في أن يعمل كقاضي أحداث غير محترمة لأن الاقتراح يتم من النائب العام، ومازال القضاة المتخرجين الجدد والأصغر سنا يتولون مناصب قضاة أحداث وهذا يؤثر سلبا على الأحداث الذين هم في حاجة أكبر لرعاية أكثر.

1.1.1.1 .2. النتائج المترتبة على طريقة التعيين

من خلال الشرطين السابقين تبين أن قاعدة وحدة القضاء مطبقة على الأحداث أي أن للقاضي الجلوس في كم من هيئة ومباشرة عدة مهام ،إلا أنه وإن كان جمع عدة مهام خاصة بالأحداث– التحقيق، الحكم، الإشراف على التنفيذ- في يد قاضي واحد يمكن تجاوزه في بعض المحاكم ذات الكثافة السكانية القليلة فإن ذلك الجمع في المحاكم ذات الكثافة السكانية العالية غير مقبول، لأن هذا الجمع له نتائج سيئة على الحدث والمجتمع كون أن قاضي الأحداث سوف ينجز مهامه دون المستوى المطلوب[5]،ص120 و121، لذا يلزم تعيين عدة قضاة حتى يصبح الوضع مقبولا.

وعليه لا يوجد قضاء متخصص في مجال الأحداث في الجزائر، فلا يكفي توافر الشرطين السابقين لضمان الحماية، وإنما يجب أن يكون القاضي المختص بالتحقيق مع الأحداث من بين الأصناف المتقدمة في المرتبة والذين تتوفر فيهم الكفاءة العالية ومتخرجون من معهد خاص يخضعون فيه لتكوين معمّق في مجال الأحداث لأن المعارف التكوينية التي يكتسبها القاضي قبل تعيينه لا تكفي للتخصص في مجال الأحداث، ولا يجوز الاعتماد فقط على الخبرة القانونية أو القضائية، لأن التخصص لا يقتصر على مجرد الإحاطة بنصوص قانون الأحداث، بل بتقنية تطبيق هذه النصوص والمتمثلة في الإلمام بكل ماله علاقة بالجنوح، فتشكيل محاكم أحداث عن طريق النقل أو التعيين دون تكوين مسبق يجعل تلك المحاكم جزائية وليست محاكم أحداث[10]،ص380.

فقاضي الأحداث بهذه الصفة يكون متخصصا في مشاكل الأحداث مع احتفاظه بصفته الأصلية بوصفه قاضي تحقيق، وهذا الطابع المزدوج لا غنى عنه، فهو كمتخصص بالمعنى السابق ذكره يستطيع أن يتعمق في فهم سيكولوجية الحدث وأسباب انحرافه، وهو كقاضي تحقيق يحرص عن طريق التأمل أن يكتشف أنسب توجه لصالح الحدث محترما في ذلك شكليا وموضوعيا القواعد القانونية التي تكفل حقوق الأطراف في الدعوى[22]،ص246 و247.

2.1.1.1.اختصاص قاضي الأحداث

الإختصاص هو مباشرة سلطة التحقيق وفقا للقانون، فهو عبارة عن حدود سنها المشرع يمارس فيها القاضي ولاية التحقيق بالنسبة للدعوى المعروضة عليه[23]،ص100، لذلك سنتناول اختصاص قاضي الأحداث المحلي، الشخصي والنوعي.

1 .1.2.1.1. الإختصاص المحلي

يقوم الإختصاص المحلي أساسا على تقسيم الدولة إلى مناطق وتخصيص محكمة أحداث لكل من هذه المناطق تختص بنظر قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها[21]،ص170، فالقوانين تنص على الإختصاص المكاني لكل من محاكم الأحداث الذي يحدد الصلة بين النطاق المكاني للمحكمة والجريمة ومرتكبيها، فالمشرع حدد الإختصاص المحلي بالنسبة للأحداث المنحرفين لقاضي الأحداث بمكان وقوع ارتكاب الجريمة أو محل إقامة القاصر أو بمحل إقامة والديه أو الحاضن أو المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث بصفة دائمة أو مؤقتة ،وتعتبر القواعد المتعلقة بالإختصاص المحلي أو الإقليمي من النظام العام[22]،ص109.

أما الإختصاص الوطني لقاضي الأحداث لا مجال للحديث عنه لأن القانون يقرر في المادة 47 فقرة3 من ق إ ج، وبما أن الأفعال الإرهابية أو التخريبية المرتكبة من الحدث يتم التحقيق فيها من طرف قاضي التحقيق العادي، والمحاكمة تتم أمام القضاء العادي للبالغين طبقا لنص المادة 249 فقرة2 من ق إ ج ،وجنايات الأحداث والجنح المتشعبة يحقق فيها قاضي التحقيق المختص في شؤون الأحداث والمحالة إليه من قاضي الأحداث وفقا للمادة 452 فقرة 4 من ق إ ج ،فمعظم القوانين لم تقرر المفاضلة بين هذه الأماكن ،فضابط المفاضلة هو الأسبقية الزمنية، فالمحكمة التي ترفع الدعوى إليها أولا ينعقد لها الإختصاص ،ويجعل البحث في اختصاص المحاكم الأخرى غير ذي محل، ومؤدى ذلك، أن الإدعاء هو في الحقيقة الذي يحدد المحكمة المختصة إذ هو الذي يختار المحكمة التي ترفع الدعوى إليها.

فاختصاص محكمة مكان ارتكاب الجريمة له ما يبرره لكونه المكان الذي أخلت الجريمة بالأمن العام فيه، ويسهل جمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة التي تهدئ الخواطر التي أثارتها الجريمة وتخويل الإختصاص للمحكمة التي يضبط المتهم في منطقتها، يجنب السلطات مشقة نقل الحدث واحتمال هروبه، كذلك لمحاكمته في محل إقامته ميزة كونه المحل الذي له أن تستقى فيه المعلومات المتعلقة بشخص الحدث، ولا يخلو من فائدة اختصاص محكمة المكان الذي توجد فيه المؤسسة الإصلاحية المودع فيها الحدث، إذ يتيح ذلك متابعة حالة الحدث في المؤسسة خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، والحفاظ عليه خلال هذه المراحل[21]،ص173.

كما أنه يختص بالنظر في جميع قضايا الأحداث المعرضين لخطر معنوي المقيمين في دائرة اختصاص المحكمة المعين فيها كقاضي أحداث وذلك ما جاء في نص المادة الثانية من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة بقولها " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة القاصر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن والديه أو الولي عليه وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه القاصر. " ويكون قاضي الأحداث مختصا أيضا بالنظر في قضايا الأحداث الموجودين في خطر معنوي متى قدمت العريضة من أحد والدي القاصر أو الحاضن أو من القاصر نفسه، أو من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المندوبين المختصين بالإفراج، وكل هؤلاء يجوز لهم تقديم العريضة لقاضي الأحداث متى كانوا يقيمون أو يباشرون أعمالهم بدائرة اختصاص المحكمة[24]، وسوف نتناول كل واحد منهم بالشرح.

2.1.1.1. 2.الإختصاص النوعي

تقوم فكرة الإختصاص النوعي على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها أو تكييفها القانوني، وقد قسم قانون العقوبات الجرائم من هذه الزاوية إلى ثلاثة أنواع: مخالفات، جنح ،جنايات[25]،ص135، وحصر المشرع تدخل قاضي الأحداث بالتحقيق مع الحدث في الجنح والمخالفات المحالة إليه من قسم المخالفات سواء ارتكبها بمفرده أو مع فاعلين آخرين أصليين أو شركاء كما أنه يختص أيضا بالنظر في قضايا الأحداث المجني عليهم في جنايات أو جنح طبقا لنص المادة 493 من ق إ ج ،ويحقق في الإدعاءات المدنية المرفوعة أمامه سواء عن طريق المبادرة أو التدخل إلى جانب النيابة العامة.

كما أنه يفصل في قضايا الحضانة الخاصة بالأحداث محل دعوى الحماية[26]، أو دعوى جزائية، ويفصل في القضايا العارضة وذلك في حالة الإغفال الواضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة وفق المادة 481 فقرة 3من ق إ ج التي تنص:" وإذا كشفت حادثة عن إغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو عوائق منظمة مقامة في مباشرة مهمة المندوب، فلقاضي الأحداث أو قسم الأحداث كيفما يكون القرار المتخذ بالنسبة للحدث أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مدنية من 100 إلى 500 دج (من مائة إلى خمسمائة دينار)" ويعتبر إعطاء المشرع قاضي الأحداث سلطة الفصل في قضايا الحضانة وجه من أوجه الحماية، لأن قاضي الأحداث في تلك الأحوال يكون ملما أكثر من غيره على حالة الحدث، إضافة إلى ما قد تسببه الإحالة إلى قاضي الأحوال الشخصية من تأخير في الفصل مما قد يضر بمصلحة الحدث[5]،ص125.

2.1.1.1 3. الإختصاص الشخصي

الإختصاص الشخصي هو معيار توزيع الإختصاص بين قضاء الأحداث والمحاكم الأخرى، ويتحدد بالنظر إلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة[21]،ص113.

فالمشرع الجزائري منح لقاضي الأحداث مهمة التحقيق مع الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائي[27]،ص325، والذين ارتكبوا جرائم بوصف جنحة أو مخالفة، كما يحقق مع الأحداث الموجودين في خطر معنوي ولم يبلغ سنهم21 سنة طبقا للأمر رقم 72-03 في المادة الأولى منه المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة و التي تنص المادة 1 من الأمر 72 -03 " إن القصر الذين لم يكملوا

الواحد والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده".

وهذا هو الإختصاص الشخصي الأصلي لقاضي الأحداث ،إلا أن المشرع الجزائري وكاستثناء في الإختصاص الشخصي الأصلي لقاضي الأحداث منح له سلطة النظر في شؤون الأحداث الذين ارتكبت ضدهم جناية أو جنحة، وهذا بعد صدور حكم الإدانة ورفع الأمر من النيابة العامة إلى قسم الأحداث وفق المادة 494 من ق إ ج، كما أن المادة 493 من نفس القانون منحت لقاضي الأحداث إمكانية التدخل من تلقاء نفسه إذا كانت الجناية أو الجنحة مرتكبة من والديه أو وصية أو حاضنه، والحدث المجني عليه لم يبلغ 16 سنة من أجل اتخاذ تدابير الحماية.

وما يؤخذ على هاتين المادتين هو منح الإختصاص إلى قسم الأحداث(محكمة الأحداث)، وكان الأجدر إحالة الحدث الضحية إلى قاضي الأحداث لأنه ليس متهما بل هو في خطر معنوي، ومن المستقر عليه قضاء أن القواعد المتعلقة بالإختصاص بالنسبة للشخص هي من النظام العام[28]،ص263،لأن المشرع راعى في وضعها مصلحة المتقاضين والمصلحة العامة وتحقيق العدالة على وجه الخصوص[23]،ص105.

2.1.1. مهام قاضي الأحداث مع الأحداث المعرضين لخطر معنوي

الحدث المعرض لخطر معنوي يقصد به كافة الحالات التي لا يكون فيها الحدث قد ارتكب جريمة، وإنما يوجد في حالة تعرضه للانحراف، ويخشى من تركه على الحالة التي هو عليها فينحرف فعلا[29]،ص97، وفي هذه الحالات يمكن القول بأن الحدث يمثل خطورة اجتماعية، قد تؤدي إلى وقوعه في الجريمة وتقرر غالبية التشريعات تدابير خاصة لمواجهة هذه المرحلة، من أجل التغلب على العوامل التي تنبئ بأن هناك احتمال كبير بارتكاب الحدث لجريمة مستقبلا وتجعل احتمال تعرضه لهذا الخطر على درجة كبيرة من الأهمية[30]،ص27 و28، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري بصدور الأمر 72-03 الذي حدد اختصاص قاضي الأحداث وكيفية إخطاره والأشخاص المؤهلين لذلك حتى يتمكن من التدخل لحماية الحدث، والإجراءات الممنوحة له أثناء التحقيق مع الحدث لاتخاذ التدبير الملائم، وهو ما سنتناوله في فرعين: خصصنا الأول لكيفية تدخل قاضي الأحداث، والثاني للإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث أثناء التحقيق.

1. 2.1.1. كيفية التدخل

إن كيفية تدخل قاضي الأحداث فيما يتعلق بالأحداث المعرضين لخطر معنوي تشمل كيفية اتصال قاضي الأحداث بدعوى الحماية، وعلى من تقام تلك الدعوى ومن هم الأشخاص المخول لهم قانونا إخطار قاضي الأحداث وهذا على النحو الآتي بيانه:

1.1.2.1.1.إخطار قاضي الأحداث

يحاط قاضي الأحداث علما بالوقائع عن طريق التبليغ المباشر أو عن طريق تقديم عريضة، والتبليغ هو ذلك العمل الذي بواسطته يتم نقل معلومات إلى القاضي بأن حدثا ما أو أحداثا موجودين في خطر بدون إتباع شكليات معينة، والتبليغ عن الأحداث الموجودين في خطر معنوي لم يتناوله لا أمر72-03 ولا المواد الخاصة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي تطبق القواعد العامة ويمكن لأي فرد من أفراد المجتمع[27]،ص98، حتى ولو لم يكن واردا ضمن الأشخاص المذكورين في المادة الثانية من الأمر72- 03 أن يبلغ عن وجود حدث أو أحداث في خطر معنوي حتى يتدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث.

و في الأخير، من خلال ما قيل سابقا فإن المشرع قد حدد الأشخاص الذين يمكنهم تقديم العريضة على سبيل الحصر وفي رأينا أن هذا التحديد فيه خطورة على مصلحة الحدث ،فمن الواجب ألا نترك أي فجوة لضياع حقوق الحدث أو التقصير في حمايته، لذا فعلى المشرع أن يترك الباب مفتوحا لكل من يعلم بحال الطفل أن يبادر إلى تقديم مثل هذا الطلب ليكون الحدث مكفولا اجتماعيا من طرف كل فرد من أفراد المجتمع.

2.1.1.2.1.1. محل دعوى الحماية

إن المادة الأولى من الأمر 72-03، قد حددت الأشخاص الذين يكونوا محل حماية بقولها " إن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده" فمن خلال نص هذه المادة نستنتج الشروط الواجب قيامها للجوء إلى المساعدة التربوية، وهي كلما كان الطفل لم يبلغ 21 سنة وفي خطر معنوي

وهذا حتى داخل أسرته[31]،ص18، ولابد أن نشير لماذا المشرع جعل حماية الأحداث الموجودين في خطر معنوي تمدد إلى غاية 21 سنة بينما سن الرشد الجزائي محدد ب 18 سنة؟.

فبالرجوع إلى ديباجة الأمر 72-03 التي جاء فيها[32]،ص74" وبما أن حرب التحرير الوطني قد أحدثت انقلابا عميقا في المجتمع امتد أثره بوجه خاص إلى الأحداث والمراهقين،

- وإذ أن بعض العوامل الناجمة على وجه الخصوص عن الفاقة والهجرة من الأرياف، أصبحت تطرح بشكل متزايد وخطير مشكل عدم توافق الطفولة والمراهقة،

- وبما أن هذا الوضع الناجم من اللاتوافقية يعرض الطفولة لخطر معنوي لا مفر منه،

- وبما أن جنوحية القصر تشكل عقبة جدية في طريق شبيبتنا وتفتحها،

- وبما أن الطفل هو رجل المستقبل وأمل البلاد فلا بد أن ينتفع بشكل امتيازي من التدابير الملائمة والحماية المطلقة والعامة للصحة والأمان والتربية والآيلة للنمو المنسجم لخاصيته الذهنية والأدبية،

- وبما أن دور العائلة ومسؤوليتها في نطاق التربية هما من الأمور الجوهرية،

- وبما أنه يتعين على المجتمع بالنتيجة أن يقوم بواجب العناية الخاصة بالأحداث المراهقين المعرضين للخطر المعنوي ."

فمن خلال هذه الديباجة يتضح هدف المشرع في المراحل الأولى من الاستقلال كان منصبا على محاولة منح الحماية إلى أكبر عدد ممكن من الشباب نظرا للوضع السائد آنذاك، ورغم أن هذا الوضع قد مر عليه 49 سنة فالمشرع مازال لم يعدّل هذا الأمر وبقي السن 21 سنة.

أما عن تواجد الحدث في خطر معنوي فالمادة الأولى السالفة الذكر حددت حالات الخطر التي تمس كل من: الصحة، الأخلاق، والتربية، وأضافت وضع حياة القاصر وسلوكه مضر بمستقبله

والسؤال الذي يتبادر للأذهان حول تلك الحالات هل هي محددة على سبيل الحصر؟ أم أنها جاءت على سبيل المثال فيمكن إدخال حالات أخرى ؟.

وللإجابة على ذلك السؤال ينبغي دراسة كل حالة من الحالات السابقة :

– الصحة:ا لمقصود بها كل الآفات التي تصيب الحدث سواء أكان مريضا مرضا عضويا أو مصابا بإعاقة كلية أو جزئية، أو مريضا مرضا عقليا أو نفسيا إضافة إلى العنف الجسدي الذي يرتكب على الحدث من الأسرة أو من الغير.

– الأخلاق: يعتبر الحدث في خطر متى كانت تصرفاته سيئة تدل على مخالطته للمنحرفين باستعمال الألفاظ القبيحة .

– التربية: يقصد بها وضع الحدث المدرسي والمعتقد الديني والفكري في مختلف مجالات التربية، وإذا كان الخطر المتربص بالحدث متوفر أم لا متروكا لسلطة القاضي التقديرية فإنه لا يجوز التدخل في شؤون الحياة الخاصة للأسر، كأن يرى القاضي أن قيام حدث بعمل اختاره والداه يعد حالة من حالات التربية غير السليمة[16]،ص21.

– وضع حياة القاصر: يتخيل ذلك عندما تكون أخلاق كلا الأبوين أو أحدهما سيئة، كالإدمان على الكحول والمخدرات أو ممن لهم علاقات ببيوت الرذيلة والإعتداءات الجسدية على الحدث وزنا المحارم، وكذا وجود الحدث في الشارع بدون مأوى إضافة إلى الإهمال العائلي كإهمال الوالدين لتربية أبنائهم.

وكل هذه الحالات وما يماثلها تؤدي بالقاضي إلى تقدير أن وضع حياة القاصر في خطر.

- السلوك المضر بمستقبل الحدث:هو المبيت المتكرر خارج المنزل، والقيام بأعمال تافهة للكسب ،ونذكر هنا بيع السجائر مثلا فالغريب أن البعض من القضاة بما فيهم قضاة الأحداث - نحن لانجرّح فيهم ولكنهم بشر يتأثرون ويؤثرون - يرون ذلك الحدث الذي يبيع تلك الأشياء أمام المحاكم والمجالس القضائية والأخطر أنهم لايحرّكون ساكنا لفعل شيء ويقولون أنه يبيع السجائر خير من القيام بأفعال أخرى، وهذا ما عايشناه فعلا عندما صادفنا أطفالا يبيعون الطوابع البريدية والسجائر وغيرها من الأشياء أمام مجلس قضاء الشلف بالذات.

فمن خلال شرح تلك الحالات تبين وجود تداخل بينها إلى درجة أنه أحيانا لا يمكن الفصل بينها خاصة التي تمس الجانب الصحي والأخلاقي ووضع حياة القاصر، وما يمكن أن نقوله وحسب رأي جانب من الفقه في الجزائر أن ذلك التحديد العددي لا يضر بمصلحة القاصر، لأن كل حالة يمكن أن تدخل ضمنها حالات كثيرة لمرونة التعبير الذي وردت به[5]،ص140.

3.1.1.2.1.1.الأشخاص المؤهلين بإخطار قاضي الأحداث

الأشخاص المؤهلين لتقديم العريضة إلى قاضي الأحداث[33]،ص190،هم:

- والد القاصر أو والدته
- الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة على القاصر نفسه.
- الوالـــي
- وكيل الجمهورية لمكان إقامة القاصر
- رئيس المجلس الشعبي البلدي
- المندوبين المختصين بالإفراج المراقب.

وعليه سنتناول هذه الأطراف على التوالي:

1.3.1.1.2.1.1. تقديم العريضة من والد القاصر أو والديه

تندر في مجتمعاتنا العربية ومنها الجزائر لجوء عائلات الأحداث إلى مثل هذا الإجراء القانوني الوقائي، وهذا ما تأكد لنا من خلال تجربتنا القليلة في ميدان المحاماة ، ومن خلال احتكاكنا أيضا بقضاة أحداث على مستوى المحكمة الذين أكدوا لنا بأن الأولياء لا يلجأون إلى القضاء لغرض طلب حماية أبنائهم القصر وهذا في نظرنا راجع لعوامل أهمها طبيعة الذهنيات التي تصنعها تراكمات عرفية وخصائص سوسيولوجية لمجتمعنا المتسمة بالإنغلاق الفكري،على كثير من تطورات الفكر القانوني، وهذا على مستوى النخب المثقفة ناهيك عن العوام، وكذا فقدان الثقة في المؤسسات التأهيلية النفسية والإجتماعية على تقديم المساعدة الملموسة لحساسية فئة الأحداث التي تتطلب تنظيمات على مستوى عال في مجال تأهيل الأحداث ،وإن كنا نفتقد إلى الحد الأدنى من المعرفة القانونية اللازمة والمشاعة بين المواطنين لتفعيل السلوك القانوني وتشجيعه كقانون الأسرة، أو قانون الإجراءات الجزائية فما بالك بقانون الطفل، وإن أردنا أن نصل إلى نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن في هذا المجال فعلينا اتخاذ إجراءات أبسطها نشر الثقافة القانونية عموما وقانون الطفل خصوصا بكل الوسائل المتاحة كالإعلام المسموع والمكتوب والمرئي والملتقيات العامة، توزيع كتيبات تشرح قانون الطفل وتشجيع العائلات على اللجوء إلى الهيئات القضائية (قضاء الأحداث)ونشر المعرفة القانونية في أوساط المؤسسات التعليمية لجميع أطوارها ومن خلال سبر للآراء أجريناه في الجامعة وللمحامين المتربصين ولأشخاص عاديين حول اللجوء إلى قاضي الأحداث إذا كان أحد الأطفال موجود في خطر معنوي ،فكانت كل الإجابات تقريبا متساوية ومتشابهة:

- بالنسبة للأشخاص العاديين (العوام): لم يسمعوا بمثل هذا أبدا.
- بالنسبة للحقوقيين: القلة القليلة التي تعلم بذلك .
- بالنسبة لغير الحقوقيين: لا يسمعون به البتة .

2.3.1.1.2.1.1. تقديم العريضة من الشخص المسند إليه حضانة القاصر

في حالة هروب القاصر المحضون من منزل الحاضن، أو قيامه بتصرفات توحي بأنه في خطر كالمبيت خارج المنزل....الخ ،فإن الحاضن يتجه مباشرة إلى وكيل الجمهورية الذي بدوره يحيل العريضة إلى قاضي الأحداث، وإما يلجأ إلى قاضي الأحوال الشخصية متى كانت قضية الطلاق معروضة على نفس القاضي الذي بدوره يحيل نسخة من ملف القاصر مدعما بطلب التدخل متى رأى ذلك ضروريا إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بطلب فتح تحقيق من قاضي الأحداث أو يتخذ ما يراه مناسبا[5]،ص131.

3.3.1.1.2.1.1. تقديم العريضة من الوالي

لقد منح المشرع الوالي سلطة التدخل لحماية الحدث حسب نص المادة 77 من قانون الولاية 90-09 بقولها" يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان ما يأتي:- مساعدة الطفولة، مساعدة المعوقين .." وذلك بتقديم عريضة إلى قاضي الأحداث في حدود ولايته متى وصل إلى علمه أن هناك أحداث موجودين في خطر معنوي، ونشير أنه لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية يمنح الوالي حق التدخل في حالة ارتكاب حدث لجناية أو جنحة أو مخالفة.

ووفق المادة الرابعة من الأمر 75-64 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة[32]،ص84، التي هي تحت وصاية وزارة التشغيل والتضامن الوطني أجازت للوالي في حالة الاستعجال بأن يأمر بوضع الحدث الذي لم يبلغ 21 سنة ويكون معرض لخطر معنوي في مؤسسة من المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة لمدة لا تتجاوز 8 أيام وفق المادة الرابعة فقرة 2من الأمر 75-64 السابق الذكر.

وقد وفق المشرع في منح الوالي الصلاحية باعتباره ممثل السلطة المركزية على مستوى ولايته لأنه من واجبه التدخل لحماية الضعفاء من الأفراد ومنه الأحداث.

4.3.1.1.2.1.1. تقديم العريضة من طرف وكيل الجمهورية

إن أساس دعوى الحماية وسببها ليس هو فعل إجرامي ارتكبه الحدث وإنما الحدث موجود في وضعية خطيرة- تعرض لجريمة أو تواجد في خطر معنوي- ستؤدي به حتما إلى إركاب الجريمة أو يكون ضحيتها، فأساسها إذا هو مسؤولية الدولة في حماية الحدث، ومنعه من الوقوع في الجريمة[6]،ص80، لذلك فعندما يصل إلى علم وكيل الجمهورية، أن حدثا أو أحداثا موجودين في حالة خطر معنوي مهما كانت صفة المبلغ عنه سواء من الجيران أو الأقارب أو الضحية أو الوالدين أو عن طريق الشرطة القضائية خاصة فرق حماية الطفولة في المدن الكبرى[34]، فيقوم بإخطار قاضي الأحداث مباشرة دون تأخير.

5.3.1.1.2.1.1 تقديم العريضة من رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعد ممن يناط بهم مهمة الضبط القضائي[35]، فعندما يصل إلى علمه أن حدثا أو أحداثا موجودين في خطر معنوي فإنه يتخذ الإجراءات اللازمة لحماية هؤلاء، لأنه يعد أكثر المطلعين على ما يجري في بلديته ومن واجبه تقديم الحماية لكل من هو في حاجة إليها حسب المادة 68 من قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 تنص: " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية ".وإن تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقديم عريضة إلى قاضي الأحداث حول أي حدث يعد من قبيل عمله الوقائي، وأن المادة الثانية من الأمر72- 03 لم تمنحه اختصاصا جديدا وإنما ذلك يعد تحصيل حاصل وإيراد اسم رئيس المجلس الشعبي البلدي جاء على سبيل التأكيد[5]،ص131، و المشرع لم يمنحه سلطة إدخال الحدث إلى المؤسسة لمدة 8 أيام كالوالي وإنما ما عليه إلا تبليغ قاضي الأحداث وهذا الأخير يتخذ ما يراه مناسبا .

6.3.1.1.2.1.1. تقديم العريضة من المندوبين المختصين بالإفراج تحت المراقبة

المهمة الأساسية لهؤلاء هي مراقبة سلوك الأحداث الذين تفرج عنهم المحاكم، وتخضعهم إلى تدبير الإفراج تحت المراقبة وهو تدبير علاجي القصد منه وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته، تحت توجيه وإشراف المندوبين المختصين بالمراقبة[21]،ص113.

فإذا ما وجدوا حدثا في خطر معنوي أو أحداثا ارتكبوا جرائم أن يقدموا عريضة إلى قاضي الأحداث لاتخاذ ما يراه مناسبا وفقا لنص المادة الخامسة من الأمر 72-03 والمادة التاسعة عشر من الأمر 75-64 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة التي تنص " تعد مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية، تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، ويكون هؤلاء الأحداث من الشبان الجانحين أو الشبان ذوي الخطر الخلقي أو خطر الاندماج الاجتماعي. ويجوز لمصالح الملاحظة والتربية في وسط مفتوح التعاون مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية في العمل التربوي للعلاج البعدي.

وتقوم فضلا عن ذلك بجميع الأبحاث والأعمال ضمن إطار الوقاية من عدم تكيف الأحداث ويمكن أن تضم قسما للمشورة التوجيهية والتربوية وقسما للاستقبال والفرز".

ونشير أن نفس المادة أجازت إمكانية تدخل القاضي من تلقاء نفسه وهذا من أجل تقديم حماية للحدث الموجود في خطر معنوي، وفي حالة اكتشافه لذلك بصدد قيامه بتحقيق مع حدث آخر، وهذا خلافا للقواعد العامة التي تقضي بأن قاضي الأحداث لا يخطر نفسه بنفسه بل لا بد أن يقدم إليه طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية[36]، أو عن طريق الإدعاء المدني المصحوب بشكوى[37]، وبهذا فالمشرع أزال جميع العراقيل التي يمكن أن تكون أمام قاضي الأحداث والتي تحول دون تدخله من أجل حماية الحدث واتخاذ التدابير إزاءه خاصة في حالة الإستعجال .

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يوحد سن الرشد الجزائي وسن التدخل في حالة وجود حدث في خطر معنوي[38]، حيث حدد سن الرشد الجزائي ب 18 سنة طبقا لنص المادة 442 من ق إ ج، أما المادة الأولى من الأمر 72-03 نصت على تدخل القاضي بشأن القاصر الذي لم يكمل 21 سنة ويكون في حالة خطر معنوي، لهذا حبذا لو وحد المشرع بين سن الرشد الجزائي وسن تدخل قاضي الأحداث للأحداث الموجودين في خطر معنوي حتى يكون هناك تناسق وانسجام بين القوانين، فمن غير

المعقول أن يعترف المشرع للشخص بمسؤوليته الجزائية ببلوغ سن 18 سنة ومن جهة أخرى يقر بأنه في حاجة إلى الحماية القضائية.

2.2.1.1. إجراءات التحقيق مع الأحداث المعرضين لخطر معنوي

بعد أن أصبح من المسلم به في علم النفس والإجرام والإجتماع والقانون، أن الأحداث يتمتعون بعقليات وطبائع، خاصة وأنهم في حاجة إلى رعاية وعناية ونوع خاص من المعاملة تشعرهم دائما بالأمن والطمأنينة[8]،ص140، وسعيا من المشرع لمعالجة شذوذ الكائن الإجتماعي الهام ومدى تفهمه للظروف التي قد تجره إلى الإنحراف، علما بأن التركيز على المراهق يعود إلى أنه يؤلف الفئة الأكثر قابلية لارتكاب الجرائم نظرا إلى سنه وتركيبه النفسي ونموه الفيزيولوجي[39]،ص66.

وعليه يجب أن يعرف قاضي الأحداث شخصية الحدث أولا بالإستماع إليه ولوالديه وكل شخص يمكن أن يستعين به في هذا المجال أثناء مثوله وبهذا يمكن تحديد موطن الداء واختيار الإجراء الكفيل لتخليص الحدث من هذا الداء، والإجراءات تتمثل في:

1.2.2.1.1. سماع الحدث

إن الحدث يستوجب التعامل معه معاملة خاصة من الشخص الموكول إليه مهمة التحقيق الذي يتطلب فيه مراعاة إحساس الحدث نفسه، ذكرا كان أو أنثى بالإطمئنان إلى ذلك المحقق[40]،ص4.

لذلك فالمحقق يقوم بمناقشة الحدث في الظروف التي أوجدته في إحدى حالات التعرض للخطر المعنوي، وذلك بعد إشعاره بالثقة والإرتياح وعدم الظهور بمظهر السلطة حتى لا يخاف، وعدم استعمال الطرق الإحتيالية معه للوصول إلى الحقيقة وعدم تضخيم أخطائه.

فكل ذلك يؤدي بالحدث إلى الكذب[41]،ص127، ولقد نص الأمر 72-03 في مادته الثالثة على الإستماع للحدث ويكون ذلك بحضور وليه، كما يمكن أن يستعين بمستشار[42]، بعد التنويه على ذلك من طرف قاضي الأحداث أو يطلبه ولي الحدث ويجري التعيين خلال ثمانية أيام لتقديم الطلب طبقا لنص المادة السابعة من الأمر السابق.

كما أن للحدث الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها قاضي الأحداث أو الإمتناع عن ذلك، ولابد من الإشارة إلى ذلك في محضر الإستماع والتزام الصمت هو من الحقوق المقررة للحدث، وعليه لا يمكن إجباره على الإدلاء بوقائع معينة تتعلق به.

وتجدر الإشارة أنه في حالة تقديم العريضة من طرف الأشخاص المذكورين في المادة الثانية غير الوالدين أو ولي أمره، يقوم قاضي الأحداث بإخطار والدي الحدث والحدث القاصر قبل القيام بسماعهما.

وعليه فالتحقيق مع الأحداث المنحرفين يتم وفقا للقواعد العامة حسب المادة453 فقرة 2 من ق إ ج. التي تنص " تحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام " .

2.2.2.1.1. سماع والدي الحدث

من أجل معرفة واضحة لشخصية الحدث يستعين قاضي الأحداث بوالدي الحدث أو وليه ويستمع إليهم، ويسجل أراءهم بالنسبة لوضع القاصر ومستقبله، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من الأمر 72-03،وعادة ما تدور الأسئلة الموجهة لوالدي الحدث حول علاقة هذا الأخير بوسطه العائلي وكيفية تصرفه إزاء إخوته واتجاههما والظروف الإجتماعية التي يعيش فيها وكذا علاقته مع الأصدقاء وطبيعتها.

فسماع والدي الحدث إجراء مهم وجوهري، وقد يكون هو نور قاضي الأحداث في تحديد شخصية الحدث والداء الذي يعاني منه هذا الأخير وبالتالي اتخاذ الإجراء الصحيح والملائم للحدث خاصة إذا امتنع الحدث عن الكلام أو قام بالإدلاء بتصريحات كاذبة قد تغلط قاضي الأحداث ،وحسب نص المادة التاسعة فقرة 04 من الأمر 72-03 فهو يحاول استمالة القاصر بالموافقة على التدبير الذي سيتخذ حياله .

والسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هو هل عدم سماع القاضي لأولياء الحدث يعرّض الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل السلطات في التشريع الجزائري إلى البطلان ؟.

للإجابة على السؤال نقول بأن القضاة يقومون باستدعاء ولي الحدث بمجرد وضع يدهم على ملف القضية، وبالتوازي يقومون باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية لحماية الحدث وخاصة إذا كانت الحالة مستعجلة لأنه لا يمكن في الحالات الحرجة انتظار حضور الولي ثم البدء في إجراء الحماية، خاصة إذا علمنا بأن حضور ولي الحدث واعتراضه على القيام بإجراءات التحري واتخاذ التدبير تجاه الحدث لا يجدي نفعا مع اقتناع القاضي بأن ذلك ضروري[5]،ص145.

3.2.2.1.1.البحث الإجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية للحدث

إن هذا النوع من الإجراء هو إحدى الوسائل التي حددتها المادة 453 من ق إ ج والمادة الرابعة من الأمر 72-03 بغرض التعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه بناء على الواقع الإجتماعي[43]،ص95، والفحوص الطبية المختلفة و هذا الإجراء جوازي بالنسبة لقاضي الأحداث، يمكنه التخلي عنه أو اتخاذ أي تدبير يساعده ويراه مناسبا في إصلاح الحدث وتحقيق الحماية له.

1.3.2.2.1.1. البحث الإجتماعي

إن البحث الإجتماعي يهدف إلى جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات عن الحدث سواء تعلق الأمر بالظروف الإجتماعية التي يعيش فيها ومستواه الدراسي وأصدقائه والأماكن التي يتردد عليها، وبالتالي معرفة النشاط والأسباب التي أدت بالحدث إلى التعرض للانحراف أو إلى الوقوع في الجريمة، وعليه يصدر قاضي الأحداث أمرا بإجراء تحقيق اجتماعي حول الحدث ويحدد فيه الجوانب التي يتم التركيز عليها في البحث إلى الجهات التي حددها الأمر 72-03 ،ومن خلال المادة السابقة نلاحظ أن المشرع الجزائري أوكل مهمة إجراء البحث الإجتماعي المتعلق بالأحداث المعرضين لخطر معنوي إلى الأشخاص المعنوية، دون الأشخاص الطبيعية، عكس الأحداث المنحرفين حيث أجاز المشرع لقاضي الأحداث أن يعهد بإجرائه إلى أشخاص طبيعية وهم الأشخاص الحاصلين على شهادة الخدمة الإجتماعية، وقد حدد الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/20 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة الأشخاص المعنوية التي تقوم بالبحث الاجتماعي بدقة وهم: مصالح الملاحظة الموجودة على مستوى المراكز المتخصصة لإعادة التربية، قسم المشورة والترفيه الموجودة على مستوى الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

2.3.2.2.1.1.الفحوص الطبية

الفحوص الطبية تهدف إلى التأكد من السلامة الصحية للحدث الموجود في خطر معنوي أو منحرف، وهو إجراء وقائي يهدف من ورائه منع إصابة الأحداث الموجودين في المراكز المتخصصة بأمراض وبالتكفل بالأحداث في حالة ما إذا أمر قاضي الأحداث بوضع الحدث بتلك المراكز.

3.3.2.2.1.1.الفحوص النفسية

الفحوص النفسية هي إجراء جوازي، إلا أننا نراه جوهريا لما يقدمه للقاضي من مساعدة لاختيار الإجراء المناسب للحدث، فالخبير النفساني يقترح على قاضي الأحداث ما إذا كان الحدث بحاجة إلى تدبير ما دون غيره لا يتناسب مع حالته النفسية، لهذا فإن علم قاضي الأحداث بالعلوم الإجتماعية والنفسية والتربوية له دور كبير في اختيار الإجراء المناسب للحدث الموجود في خطر معنوي والحدث المنحرف بصفة عامة، خاصة وأن الفحص النفسي اليوم من الأمور الضرورية للأطفال حتى الأسوياء منهم للوقوف على طاقتهم وميولهم وتفاعل كل ذلك وأثرها على تصرفاتهم ،وتجدر الإشارة أن قاضي الأحداث غير ملزم بآراء الخبير النفساني، فله أن يأخذ بها كما وردت في تقريره وتطبيق الإجراء المقترح فيه، وله أن يستبعدها ويطبق ما يراه مناسبا .

فمبدئيا لنا أن نتفق مع هذا المنطق، لأن القاضي هو صاحب الكلمة وله الحق في اتخاذ كل أمر يشاؤه ودون قيد، فبالنسبة للمستويات العامة لقضاتنا فمن الضرورة بمكان أن يحل إلى جانب القاضي عالم النفس والطبيب وعالم الإجرام وعالم العقاب، ليجمع كل هؤلاء مع المنطق القضائي والعدل على اختيار الحل الأنسب لحالة الطفل .

و نحن نعتقد بضرورة هذا الإجراء سواء في جرائم الجنايات أو الجنح أو المخالفات مع وجوب إعطائه الأهمية في الفحص والدراسة المتكاملة لشخصية الحدث، إذ أنه على الرغم من الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع التي بيناها سابقا، فإن الواقع العملي يشير- من خلال ملاحظتنا للتقارير المنظمة من الباحثة الاجتماعية والطبيب المختص والتي اطلعنا عليها من خلال الملفات التي عيّنا للدفاع عن أصحابها-أن الحدث المتهم يرسل من القاضي المحقق إلى المصالح الاجتماعية أو الأشخاص الحائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض، فتنظم الباحثة الاجتماعية تقريرها الروتيني على عجل متضمنا معلومات عامة عن شخصية الحدث وأسباب ارتكابه الجريمة،...الخ كما أن الطبيب المختص بالمصلحة يوقع نموذجا روتينيا أيضا يتضمن أن حالة الحدث الصحية والعقلية جيدة أو أي

عبارة أخرى بهذا المعنى، دون أن يكلف الطبيب نفسه عناء إجراء الفحص الطبي والنفسي المطلوب، فتكون خالية من العمل الفني للخبير مما يجعل القاضي لا يأخذ بها وهو ما يجعلنا نقول أن هذا يعد هضما لحق الحدث في هذا المجال .

هذه النتيجة لم تقتصر على الملاحظة الشخصية فقط، وإنما عند الاستفسار من بعض قضاة الأحداث كانت ملاحظاتهم تشير إلى ذلك أيضا وقالوا بأن النصوص بعيدة عن التطبيق الجدي في الفحص والمعالجة والطبيب أو الباحث الاجتماعي يقوم بملء استمارات أو تقارير خاصة بصورة روتينية ،ولهذا عمليا – محاكم الأحداث – لا تلتفت إلى تلك التقارير وإنما تعد من مستلزمات التحقيق فقط .

لذا نرتئي ضرورة اختيار العاملين في تلك المصالح الاجتماعية من باحثين وأطباء ممن تتوافر لديهم الرغبة الجدية للعمل، مع ضرورة التأكيد على الاهتمام بفحص الحدث عقليا ونفسيا وبدنيا ودراسة حالته الاجتماعية من كل جوانبها بهدف الوصول في النهاية إلى فرض التدبير الملائم والأكثر فاعلية في معالجة الحدث ووقايته مستقبلا من الانحراف[43]،ص96.

1.1. 3 .مهام قاضي الأحداث مع الأحداث المنحرفين

إن الهدف الأساسي للمعاملة الجزائية للأحداث المنحرفين يكمن في إصلاحهم وتقويمهم وإعادة إدماجهم في الوسط الإجتماعي، لذا نجد بأن القواعد التي تحكم مسؤولية الأحداث المنحرفين هي قواعد خاصة تختلف عن تلك المطبقة على المجرمين البالغين، كون ظاهرة انحراف الأحداث هي ظاهرة اجتماعية[44]،ص263 و264، تواجه كافة الدول التي أصبحت تسعى جاهدة إلى التصدي للمشكلة في بدايتها قبل تفاقمها وانعكاس آثارها السلبية على الحدث والمجتمع معا والتي تنذر بوقوع الحدث في براثين الإجرام ،إذ يعد الحدث المنحرف مصنوعا لا مولودا وهو ضحية أكثر منه إلى مجرم وهذا ما أدى إلى إيجاد تشريعات خاصة وذلك بناء على سياسة اجتماعية غايتها توفير الرعاية والحماية للجيل الناشئ، من خلال إقرار تدابير إصلاحية تتلاءم وطبيعة كل حدث منحرف وإقرار قواعد إجرائية وقائية من شأنها إبعاد هؤلاء الأحداث عن العوامل المؤدية إلى الإنحراف ويتعلق الأمر بالأحداث في خطر معنوي[45]،ص146 و186.

وبالتالي نجد معظم دول العالم تنص في تشريعاتها على إجراءات متلائمة مع هدف الإصلاح والتهذيب، خلافا لما هو مقرر للبالغين لاسيما في مجال التحقيق والمحاكمة التي سنتناولها في هذا البحث

بكثير من التفصيل وهو المنهج المعتمد من قبل المشرع الجزائري، حيث نص في الكتاب الثالث من الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية على قواعد خاصة بالمجرمين الأحداث من المادة 442 إلى 494 منه أو قانون العقوبات من المادة 49 إلى 51 منه، وهي الأحكام التي أنيط تطبيقها بالجهات القضائية الخاصة بالأحداث وبالتحديد إلى قضاة الأحداث فأوكل مهمة التحقيق مع الأحداث فيما يتعلق بالجنح البسيطة والمخالفات إلى قاضي الأحداث وهو ما تؤكده المواد على التوالي فتنص المادة 446 فقرة 2 "...غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة سوى التوبيخ ،وللمحكمة فضلا عن ذلك إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب ". وتنص المادة 458 ق إ ج " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة ولا مخالفة أو أنه ليس ثمة من دلائل كافية ضد المتهم أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163". وتنص المادة 459 ق إ ج " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة أحال القضية على المحكمة ناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164 وتنص المادة 460 ق إ ج " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرارا بإحالتها إلى قسم الأحداث ليقضي فيها في غرفة المشورة".

أما الجنايات والجنح المتشعبة فيحقق فيها قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث[46]،ص191.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب من خلال فرعين اثنين إلى سلطات قاضي الأحداث في التحقيق مع الأحداث المنحرفين الذين يرتكبون المخالفات والجنح، أما سلطات قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث فسنتناولها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

1.1 .1.3.حالة ارتكاب الحدث مخالفة

لقد جاء في المادة 448 ق إ ج " يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم" فيفهم من هذا النص أن النيابة العامة هي وحدها صاحبة الاختصاص في متابعة الأحداث في الجرائم الموصوفة بالجنايات أو الجنح وفق المادة 452 ق إ ج فإنه لا يجوز لنيابة العامة رفع الدعوى مباشرة إلى محكمة الأحداث في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث حتى ولو كانت الجنحة التي ضبط فيها الحدث متلبس بها، لأن

نص المادة 59 ق إ ج استثنى الأحداث من تطبيق هذه المادة التي تنص على إحالة المتهم المقبوض عليه في حالة التلبس إلى المحكمة مباشرة وذلك لأن التحقيق واجب في مواد الجنح والجنايات والمرتكبة من الأحداث كون التشخيص ضروري لمحكمة الأحداث.، حتى ولو كان القانون يخول لبعض الإدارات الحق في مباشرة الدعوى ورفعها أمام الجهات القضائية، ولكن ما مصير المخالفات التي يرتكبها الأحداث؟.

من المبادئ العامة أنه في حالة انعدام النص نرجع إلى القواعد العامة ،فإنه أيضا بالنسبة لمتابعة المخالفات المرتكبة من الأحداث فيجوز رفعها مباشرة أمام محكمة المخالفات وفقا للقواعد العامة ، حسب المادة 394 ق إ ج التي تنص " ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى باختيارهم وإما بتكليف بالحضور مسلم إلى المتهم والمسؤول المدني عن الحقوق المدنية". مع إدخال المسؤول المدني في الحقوق المدنية بالنسبة للحدث ماعدا الأحكام المتعلقة بدفع غرامة الصلح ،والتي لا يمكن تطبيقها على الأحداث لأن العقوبة المفروضة على الحدث هي التوبيخ كأصل عام والغرامة هي الإستثناء، وذلك بشرط تجاوز الحدث سن 13 سنة[47]، وترفع الدعوى بالإعتماد على محاضر الشرطة والجهات التي لها صلاحية ضبط المخالفات[6]،ص84.

1.1 .1.1.3.وجوبيه التحقيق في المخالفات

إن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل التحقيق في المخالفات وجوبي أم لا؟.

للإجابة على هذا السؤال نرجع إلى المادة 452 فقرة 3 ق إ ج التي تنص: " يجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد أن تحال إليه الدعوى" فوفقها التحقيق في قضايا الجنح والجنايات وجوبي ،أما بالنسبة للمخالفات لا يوجد نص لكن عندما نتفحص المادة السابقة الذكر نلاحظ أن النص جاء عاما، كما نجد المادة459 ق إ ج تنص " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة أحال القضية على المحكمة ناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها بالمادة 164"

ومن خلال هذه المواد نستنتج أن التحقيق وجوبي في المخالفات وكذلك يستمد وجوبيته من خلال تقريره للأحداث المعرضين لخطر معنوي فمن غير المعقول القيام بتحقيق واسع للنطق بتدبير نهائي تجاه حدث موجود في خطر معنوي ولا يتم القيام بتحقيق مع حدث بيّن عن نيته الإجرامية بارتكابه مخالفة سواء من الفئة الأولى أو الثانية.

1.1 .2.1.3.الجهة المختصة بالتحقيق مع الحدث في المخالفات

لقد أسلفنا الذكر أن التحقيق وجوبي في المخالفات ،فمن الذي يقوم بالتحقيق مع الأحداث في هذه الحالة، هل قاضي الأحداث أم قاضي التحقيق العادي الخاص بالبالغين؟.

نحن نعلم أن قاضي الأحداث يختص نوعيا بالتحقيق مع الأحداث الذين يرتكبون جنحة والأحداث المعرضين لخطر معنوي والأحداث المحالين إليه من قسم المخالفات، فلو وجه وكيل الجمهورية طلبه لفتح تحقيق إلى قاضي الأحداث فإن ذلك سيكون مخالفا للقانون، وإذا قدم طلبه لقاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع البالغين وفقا للقواعد العامة فذلك يعتبر من قبل عدم الإستجابة للنصوص المطبقة بالنظر إلى نوع الفعل المرتكب وسن الفاعل.

فمن خلال استفسارنا حول كيفية التحقيق مع الحدث الذي ارتكب مخالفة تبين لنا أن وكيل الجمهورية يقوم بإرسال الملف إلى قسم المخالفات وهذا الأخير الذي يكوّن عقيدته من خلال ما جاء في محاضر الشرطة، إضافة إلى ما دار بالجلسة خلال المحاكمة ليقوم بإصدار حكمه سواء بالبراءة أو بالعقوبة مع الإحالة إلى قاضي الأحداث ليتخذ بشأنه التدبير المناسب أو العقوبة فقط، ولكن هذا يعد هضما لحق الحدث في الاستفادة من التحقيق من خلال عدم إجراء التحقيق المسبق قبل الفصل في القضية[5]،ص161.

من خلال ما قلناه آنفا، فإنه على المشرع أن يورد نصا صريحا يوجب قيد التحقيق مع الأحداث الذين يرتكبون أعمالا بوصف مخالفة، وأن يتم التحقيق فيها من قبل قاضي الأحداث ويحيلها على قسم المخالفات .

وعلى هذا الأساس نأمل أن يقوم المشرع بوضع نصوص توجب إنشاء محاكم أحداث وتحتوي هذه الأخيرة على أقسام من بينها قسم يسمى قسم مخالفات الأحداث ،لأنه من غير المنطقي أن يتم النطق بالعقوبة في جهة ويتم النطق بالتدبير في جهة أخرى فلما لا يتم جمع الإثنين في جهة واحدة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث بدلا من قسم المخالفات لأن ذلك قد يجعل الحدث ينفر من الجهاز القضائي كله، وما من شك أن إخضاع حدث لقضاء خاص بالبالغين قد يترك أثارا سلبية[48]،ص343، على الحدث، لذا فمن الأحرى أن يعدّل المشرع هذا الوضع ليصبح مستقيما حتى يتماشى والسياسة الجنائية

الحديثة التي تفرض وجود قضاء متخصص في قضايا الأحداث، خاصة وأن انحراف الأحداث عادة ما يبدأ بارتكاب أفعال بسيطة، والحماية تقتضي علاج بوادر الإنحراف من البداية[5]،ص163.

لذلك فإن لم يستدرك أمرهم انقلبوا ضد المجتمع والقانون، فارتكبوا الجرائم واحترفوا سلوك الإنحراف، حتى إنه لا يصدق وصفهم بأنهم قنابل موقوتة تهدد الأمن العام وخطط التنمية والإصلاح[49]،ص101، خاصة وأن جنوح الأحداث يعد بذرة إجرام للغد يتطلب تدخل المجتمع ليس من أجل العقاب بل من أجل العلاج، لأن الجريمة رد فعل عن مرض أكثر عمقا يجب علاجه للوقاية من العود[50]،ص200.

1.1 .2.3.حالة ارتكاب الحدث جنحة

سبق لنا القول أن قاضي الأحداث يمكن أن يفصل في قضايا الأحداث بعدما أن يكون قد حقق فيها، ومع هذا فالأمر مختلف في الجنح كون قاضي الأحداث له فقط سلطة التحقيق والأمر بالتدبير المؤقت أو إصدار الأوامر الجزائية.

1.1 .1.2.3.صلاحية قاضي الأحداث بالتحقيق في جنح الأحداث

إن قاضي الأحداث هو ذلك القاضي المعين وفقا لقوانين التوظيف في سلك القضاء الذي تتوفر فيه شروط القاضي، وقاضي الأحداث خوّل له القانون إلى جانب منصبه كقاضي حكم في الموضوع سلطة التحقيق في الجنح التي يرتكبها الأحداث، وهذه السلطة تعتبر خروجا عن القاعدة العامة المستمدة من المبدأ القائل بوجوب حياد القاضي المحقق[3]،ص241، التي تمنعه من الفصل في الدعوى التي حقق فيها .

ونظرا للأهمية التي يوليها المشرع للحدث وللغرض الذي يرمي إليه في دراسة الحالة الشخصية للحدث دراسة كاملة، من أجل إيجاد الطرق الملائمة لإصلاحه وإعادة تربيته حتى يندمج في المجتمع[8]،ص204، فقد خوّل له المشرع هذه السلطة مراعاة لمصلحة الحدث ، والمادة 460 من ق إ ج التي تنص " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرارا بإحالتها إلى قسم الأحداث ليقضي فيها في غرفة المشورة" مما يفهم أن التحقيق وجوبي في الجنح التي يرتكبها الأحداث وبعد انتهاء التحقيق يقوم قاضي الأحداث بإحالة القضية إلى قسم الأحداث الذي يفترض أن يترأسه قاض للأحداث

غير قاضي الأحداث الذي حقق مع الحدث، وهذا ما يعكس خصوصية قضاء الأحداث حيث يتم الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم .

من المفروض أن قاضي الأحداث له سلطة التحقيق والأمر بالتدبير المؤقت أو إصدار الأوامر ذات الطابع الجزائي دون الفصل في القضية بحكم جزائي أو تدبير نهائي، وهو ما جعل بعض الفقهاء الفرنسيين يذهبون إلى القول بأن اختصاص قاضي الأحداث في الجنح اختصاص غريب لا يؤسس في القضية إلا جزئيا[5]،ص164، إلا أن ما وجدناه عمليا باعتبار أننا كنا نعين في إطار المساعدة القضائية للدفاع عن حقوق أحد الأحداث، هو أن قاضي الأحداث يحقق مع الأحداث ثم يحيل إلى نفسه ليفصل بالتدبير النهائي أو العقوبة ومنه فإن قاضي الأحداث والقاضي الفاصل في جنح الأحداث هو شخص واحد.

1.1 .2.2.3.خصوصية التحقيق مع الأحداث

فإلى جانب خروج المشرع عن القاعدة العامة عن مبدأ حياد قاضي التحقيق في عدم الجمع بين التحقيق والحكم في الدعوى أعطى استثناء آخر لقاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث، بحيث خوّل له بأن يجري التحقيق مع الحدث وبصورة غير رسمية.

إذا فقاضي الأحداث في تحقيقه مع الحدث يختلف عن قاضي التحقيق العادي وله حرية أوسع من هذا الأخير، وذلك ما جعل قاضي الأحداث يمتاز عن غيره من القضاة الآخرين بالجمع بين السلطتين - التحقيق والمحاكمة -،ويمتاز بعدم احترام الشكلية الرسمية في التحقيق ،كما يمكن له القيام بإجراء تحقيق رسمي وفق الشكليات المنصوص عليها في القانون والتحقيق الرسمي هو الذي نتناوله في هذا الفصل، أما التحقيق غير الرسمي والذي هو إجراء استثنائي غير مألوف أورده المشرع فسوف نوضح كيف يقوم قاضي الأحداث بإجرائه.

التحقيق غير الرسمي هو أحد الخصوصيات التي ينفرد بها قاضي الأحداث دون قاضي التحقيق المختص في شؤون الأحداث ويقوم به دون إيقاع الشكليات الرسمية المنصوص عليها في القواعد العامة للتحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجزائية.

وبمقتضى هذا التحقيق (غير الرسمي) فإن قاضي الأحداث يسمح له القانون بمجرد ما تحيل عليه النيابة العامة ملف الحدث مع طلب افتتاح الدعوى العمومية ضده، بأن يقوم حالا بسماع الحدث

واستجوابه عن الأفعال المنسوبة إليه ويجري أي عمل يراه صالحا لإظهار الحقيقة، ثم يختر له مدافعا إذا لم يختر له وليه مدافعا، ثم يسمع وليه وكل الشهود. فتنص الفقرة 2 من المادة 453 ق إ ج "وتحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي".

ففي حالة إجراء التحقيق غير الرسمي وعندما يصدر قاضي الأحداث الأوامر الجنائية عليه أن يحترم قواعد القانون العام سواء كان الأمر أمرا بالإحضار أو أمرا بالقبض أو أمرا بالحبس المؤقت أو أمرا بالوضع تحت الرقابة القضائية أو أمرا بالإفراج، وهي نفس الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وقاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع البالغين.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري ،أنه لم يضع نصا في قانون حماية الطفولة والمراهقة يجيز فيه لقاضي الأحداث أن يجري تحقيقا غير رسمي مع الأحداث المعرضين لخطر معنوي والعكس من ذلك بالنسبة للأحداث المنحرفين، وفي جميع الأحوال فإن قاضي الأحداث ملتزم بهذا التحقيق بغض النظر عن وصفه الرسمي أو غير الرسمي[51] وأن معيار التفرقة بينهما هو خطورة الفعل وشخصية الحدث، فإذا ظهر لقاضي الأحداث من ملف الجريمة بأن المتهم يحتاج إلى اتخاذ إجراءات جنائية كالحبس المؤقت مثلا عليه أن يجري التحقيق الرسمي خاصة إذا ظهر في الملف بأن الحدث له سوابق قضائية، ويظهر على الفعل المنسوب إليه خطورته الشخصية، يتعين إيقافه ففي هذه الحالة لابد من إجراء التحقيق الرسمي.

2.1.التحقيق مع الأحداث من قبل قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

لقد أكد لنا قضاة الأحداث عن تزايد الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث وتنوعها وخطورتها فلم تعد تقتصر على المخالفات والجنح البسيطة بل تمتد حتى إلى المتشعبة والتي يشترك فيها الحدث مع مجموعة من البالغين وتصل حتى ارتكاب جنايات وأخطرها على الإطلاق جريمة القتل العمدي والجرائم الإرهابية .

لهذا الغرض ،فإن المشرع وتنبؤا منه إلى إمكانية اقتراف الأحداث للجرائم الخطيرة فقد أوكل التحقيق فيها إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، ومن خلال تدريبنا الميداني في سلك المحاماة لمدة تسعة أشهر التقينا بالطلبة القضاة المتربصين الذين أكدوا لنا بأن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ليست مهمته الوحيدة هي التحقيق مع الحدث، إذ غالبا إن لم نقل بصفة مطلقة أن مهمة التحقيق مع الحدث في الجنح المتشعبة والجنايات تسند إلى قاضي التحقيق العادي الذي يحقق مع البالغين.

وبعد هذا التقديم يتعين علينا أن نتعرض لكيفية تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وكذا اختصاصه في مطلب أول، وفي مطلب ثاني للضمانات المقررة للأحداث بقصد حمايتهم، و في مطلب ثالث وأخير نتناول الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث .

1.2.1. تعريف قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

إن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث هو قاض من قضاة التحقيق الموجودين بمقر المحكمة والمعينين[52]، وعليه سنتناول هذا المطلب في فرعين خصصنا الفرع الأول منه إلى تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث والفرع الثاني إلى اختصاصه.

1.1.2.1. تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

إن تعيين قضاة تحقيق مختصين بالتحقيق في قضايا الأحداث يبرر عند ثلاث حالات من التعيين:

1.1.1.2.1.حالات التعيين

تعيين قاضي مختص بالتحقيق في قضايا الأحداث بدون أن تسند له مهام أخرى، وتعيين قاضي مختص بالتحقيق في قضايا الأحداث وتسند له مهام أخرى كالتحقيق في قضايا البالغين وتشكيل قسم الجنح بالنسبة للبالغين، وقد يعين قاضي للتحقيق في قضايا الأحداث في محكمتين أو أكثر، وهذا التعيين تراعى فيه الكثافة السكانية في كل محكمة ونسبة الأحداث الذين يتوقع ارتكابهم أفعالا إجرامية خطيرة .

ومن خلال استفسارنا من بعض قضاة الأحداث حول هذه النقطة صادفتنا حقيقة مرة وهي أن إسناد مهام أخرى للقاضي غير التحقيق مع الأحداث يثقل كاهل القاضي وينعكس ذلك بالسلب على الحدث، حيث يصبح القاضي يهتم بالكم لا بالكيف أي يجري تحقيقاته دون تعمق في الجانب التربوي للحدث.

2.1.1.2.1. الجهة القائمة بالتعيين

الجهة التي تقوم بالتعيين فنجد المادة 449 ق إ ج تحدد الجهة القائمة بتعيين قاضي الأحداث ومعيار اختياره.

ووفقا لها يتم تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح النائب العام لمدة ثلاث سنوات من طرف وزير العدل ،أما في المحاكم غير محكمة مقر المجلس فيتم تعيينه بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح النائب العام لمدة ثلاث سنوات هذا إذا كان هناك مجال للاختيار كأن يكون عدة قضاة تحقيق في مقر المحكمة، أما إذا لم يكن هناك إلا قاضيا واحدا فلا مجال للخيار إذ يصبح تعيينه شكليا لا غير[6]،ص127، و في حالة بقاء قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في المحكمة المعين فيها فإن ذلك لا يتم تلقائيا وإنما بقرار جديد لمدة ثلاث سنوات أخرى، وهذا الوضع سينعكس بالسلب على عملية العدالة الإصلاحية للأحداث الذين يقعون في نزاع مع القانون .

3.1.1.2.1. معيار التعيين

المعيار الذي على أساسه يقترح القاضي ليعين كقاضي تحقيق مختص بشؤون الأحداث فإنه لا يوجد معيار محدد ما عدا المعيار المرن الذي أوردته المادة 449 ق إ ج الذي يختلف من شخص لآخر فهو معيار الكفاءة والقدرة، التي يتمتع بها القاضي المعين للتعامل مع الأحداث أي لا يوجد تخصص علمي بالنسبة لهذه الفئة من القضاة[5]،ص179.

2.1.2.1. اختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

الاختصاص هو السلطة التي يخولها القانون لأي جهة قضائية للفصل في قضايا معينة، وقواعد الاختصاص بأنواعه الثلاث الشخصي، المحلي، والنوعي متعلقة بالنظام العام، فهي لم توضع لمصلحة الخصوم بل للمصلحة العامة[21]،ص129، فيمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى ويمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه إذا لم يثره الخصوم، كما يستوجب على الجهات القضائية التأكد قبل كل شيء من اختصاصها قبل البدء في اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى المطروحة عليها[53]،ص36، وذلك لتجنب الحكم بعدم الاختصاص.

وعليه سنتطرق إلى اختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بأنواعه الثلاثة المحلي، النوعي والشخصي.

1.2.1.2.1. الاختصاص المحلي

لا يوجد نص خاص يحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وهو ما يعني معه تطبيق القواعد العامة التي تحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق العادي الذي يحقق مع البالغين، الذي هو محدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها، أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص أو على أحدهم، وفق المادة 40 ق إ ج وعليه فيكون قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث مختصا محليا على النحو الآتي بيانه:

- متى وقعت الجريمة من حدث بدائرة المحكمة التي يباشر فيها عمله كقاضي تحقيق.
- بمحل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه الذي متى كان يقع بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها عمله كمحقق.
- ويكون مختصا أيضا، متى عثر على الحدث مرتكب الجريمة من وصف جناية أو جنحة متشعبة في دائرة اختصاص المحكمة المعين فيها.

وعلى هذا الأساس متى توفرت حالة من الحالات المذكورة آنفا فإن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يكون مختصا محليا بالتحقيق مع الحدث، إضافة إلى أنه لا مجال لأفضلية أحد الأماكن الثلاثة، وهذا ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بقولها أنه لا أفضلية لمحقق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليه[54]،ص262.

كما يكون قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وطنيا في حالة ارتكاب الحدث لجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالصرف وفق المادة 47 فقرة 3 ق إ ج.

2.2.1.2.1. الاختصاص النوعي

يحقق قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في الجنايات والجنح المتشعبة التي يرتكبها الأحداث.

1. 2.2.1.2.1. بالنسبة للجنايات

يتصل قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالدعوى العمومية المقامة ضد الحدث بناء على طلب من وكيل الجمهورية (المادة 448 والمادة 67 ق إ ج)، أو بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أو بناء على أمر صادر من محكمة الأحداث الموجودة بمقر المجلس القضائي أو خارجه في حالة الإحالة من محكمة الأحداث بعد إعادة الوصف من جنحة إلى جناية.

ووفقا للمادة 452 ق إ ج التي تنص " لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا قائمين أصليين أم شركاء مباشرة أي متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشر من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة"، فإنه يتضح من خلالها أن طبيعة التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث مع الأحداث الذين يرتكبون الجنايات هي إلزامية.

وبهذا فإن المشرع لم يخرج عن القاعدة العامة التي توجب التحقيق في الجنايات وفق المادة 66 ق إ ج التي تنص " إن التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات ". ، إلا أن النص العربي للمادة 452 من ق إ ج منح لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث سلطة التحقيق مع الحدث في حالة ارتكابه لجناية بشرط وجوده مع البالغين، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في الجناية، ولم يعالج النص العربي حالة ارتكاب الحدث بمفرده لجناية وهو ما يدفعنا للقول بتطبيق القواعد العامة، إذ طبقا للقاعدة العامة فالتحقيق مع الحدث هو من اختصاص قاضي الأحداث، إلا أنه بالرجوع إلى النص الفرنسي للمادة 452 ق إ ج ،فإنها كانت واضحة وعالجت كلا من الإحتمالين، أي في حالة ارتكاب حدث لجناية سواء بمفرده أوفي حالة وجوده مع البالغين بنصها:

(en cas crime; qu'il y ait ou non des coauteurs ou complices majeurs).

وهذا ما هو جاري به العمل إذ يؤول الإختصاص إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في حالة الجنايات المرتكبة من الأحداث حيث تنص المادة 465 ق إ ج " إذا كان مع الحدث في ارتكاب جناية أو جنحة فاعلون أصليون أو شركاء راشدون وسبق لقاضي التحقيق أن أجرى تحقيقا ضدهم جميعا يحيل هؤلاء إلى الجهة المختصة عادة لمحاكمتهم طبقا للقانون العام ويفصل عنهم القضية التي تخص الحدث وإحالته إلى قسم الأحداث".، وعليه في حالة ارتكاب الحدث لجناية أو جنحة رفقة بالغين فإن النيابة العامة تقوم بفصل الملف وإحالة الحدث إلى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون

الأحداث حسب نوع الجريمة، إلا أنه عمليا يتم تقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق إلى قاضي التحقيق الذي يفترض فيه أن يكون مختص بشؤون الأحداث والذي يحقق مع الحدث والبالغين وبعد إنهاء التحقيق يقوم بفصل الملف وإحالته كل منهم على الجهة القضائية المختصة للمحاكمة، ولقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إمكانية اتخاذ التدابير المنصوص عليها قانونا وعليه إخطار والدي الحدث بإجراءات المتابعة.

ونحن نرى أنه لو كان الإختصاص لقاضي التحقيق المختص بالأحداث في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث لكان أفضل، لأن فكرة اختصاص قاضي التحقيق العادي في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث والمستمدة من التشريع الفرنسي لا تتلاءم مع نظامنا القضائي، لأن المشرع الفرنسي لما خوّل هذا الإختصاص إلى قاضي التحقيق العادي فإنه سيحاكم هذا الأخير أمام محكمة جنائية بالرغم أنها خاصة بالأحداث فإن تشكيلها لا يختلف عن تلك الخاصة بالبالغين[55]،ص123.

2.2.1.2.1. 2. بالنسبة للجنح

الأصل أن التحقيق وجوبي في الجنح التي يرتكبها الحدث وهو من اختصاص قاضي الأحداث إلا أنه استثناء عن الأصل يمكن أن يؤول التحقيق في جنح الأحداث إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

فمن خلال نص الفقرة الرابعة من المادة السابقة الذكر نستنتج أنه حتى يكون قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث مختصا في جنح الأحداث يجب توافر ثلاثة شروط وهي:

- أن تكون الجنحة متشعبة، معناها ارتكاب حدث لجنحة مع بالغين ،وتكون القضية على درجة كبيرة من التعقيد والخطورة.
- تقديم طلب من قاضي الأحداث إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث متضمن التخلي عن التحقيق لصالح هذا الأخير.

- يجب أن يكون الطلب مسببا، بمعنى أن قاضي الأحداث لا يقدم الطلب إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إلا في حالة الجنحة المتشعبة، ففي فرنسا يقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في جرائم القصر الموصوفة بجناية بناء على طلب فتح تحقيق من وكيل الجمهورية أو بناء على الإدعاء المدني ولقاضي الأحداث أن يتخلى عن القضية لعدم اختصاصه لصالح

قاضي التحقيق المختص عندما يتبين له أن القضية المعروضة مكيفة جناية أو أن بالغا متورطا مع الحدث في ارتكاب الجريمة، وكذلك في القضايا المحالة إليه من أي قاضي تحقيق في دائرة الإختصاص القضائي للمجلس متى تبين أن تلك المحكمة غير مختصة مكانيا[5]،ص184 و185.

1.2.1.2.2. 3. بالنسبة للإدعاء المدني

بالنسبة للإدعاء المدني فإن المشرع أجاز للشخص الذي لحقه ضررا من جراء جريمة ارتكبها حدث أن يدّعي مدنيا أمام جميع الهيئات القضائية المختصة بالأحداث سواء عن طريق المبادرة أو التدخل ، حسب نص الفقرة 1 من المادة 475 ق إ ج " يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدعي مدنيا". والإختصاص يتحدد بحسب نوع الجريمة المرتكبة من قبل الحدث، فإذا تعلق الأمر بالجنايات فإن الإدعاء المدني يتم عن طريق المبادرة أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الموجود على مستوى قسم الأحداث الذي يقيم بدائرته الحدث وهو ما أكدته المادة 475 فقرة 3 ق إ ج والتي تنص على" أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة بتحريك الدعوى العمومية، فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث "، وتقام الدعوى المدنية هذه ضد الحدث بشرط إدخال نائبه القانوني في الخصومة الجنائية يتم الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وفقا للقواعد العامة لانعدام النص وذلك طبقا لأحكام المواد من72 إلى 73 ق إ ج ، وتتولى محكمة الأحداث الفصل في الدعوى المدنية إن كان الأحداث المدعى عليهم هم وحدهم المدانون في الجريمة، أما إذا كان مع الأحداث مدانون راشدون فإن المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى المدنية يرجع إلى المحكمة الجنائية المختصة بالفصل في الجريمة بالنسبة للكبار، وفي هذه الحالة فإن الأحداث لا يحضرون هذه المحاكمة، بل يحضر عنهم نوابهم القانونيون، هذا في حالة إدانة الأحداث من طرف الجهة القضائية المختصة ،أما إذا لم يكن الحكم قد صدر ضد الأحداث فإن الدعوى المدنية يجب إرجاؤها بالنسبة للجميع حتى يتم الفصل النهائي في قضايا الأحداث.

أما إذا تعلق الأمر بالجنح فلا يجوز الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقق المختص بشؤون الأحداث إلا عن طريق التدخل أو الضم وذلك في حالة الجنح المتشعبة غير أنه يجوز للمتضرر من جراء جنحة ارتكبها حدث الإدعاء مدنيا عن طريق المبادرة، وعن طريق التدخل أمام قاضي الأحداث لأن التحقيق فيها يختص به قاضي الأحداث إلا في حالات خاصة وهي حالات الجنح المتشعبة، أو قسم الأحداث المختص بالفصل في الجنح.

ويجوز الإدعاء مدنيا عن طريق المبادرة أو التدخل أمام قاضي التحقيق العادي في جرائم المخالفات، لأن الإختصاص فيها يرجع لقسم المخالفات الخاص بالبالغين الذي يمكن أيضا الإدعاء أمامه مدنيا وفي هذه الحالة لا يستطيع المدعي المدني المطالبة إلا بالتعويض عن الضرر المباشر الذي لحقه من الجريمة دون المطالبة بتطبيق القانون الجنائي على المدعى عليه، كالعقوبة أو التدبير.

فالمشرع الفرنسي عكس المشرع الجزائري الذي أجاز الإدعاء مدنيا أمام قاضي الأحداث عن طريق الإنضمام متى كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى الجزائية وهو ما قضت به محكمة النقض في القرار رقم 221 الذي نقض قرار غرفة إتهام مجلس Amiens بتاريخ 27 أكتوبر1998 بقولها إنه طبقا للمادة 7 من الأمر 2 فيفري 1945 المتابعات ضد الأحداث منحها المشرع فقط لوكيل الجمهورية وأن إدعاء قاصرة عمرها 13 سنة بأنه تمت محاولة ممارسة الفعل المخل بالحياء من طرف شخص ثم اعترفت بعد ذلك بأنها اخترعت الوقائع التي أبلغت عنها لا يعطي الحق للمشتكى منه في المطالبة بالتعويض أمام قاضي الأحداث، مما جعل القاضي يحفظ الشكوى بدون متابعة القاصرة[5]،ص187.

نستخلص مما سبق أن المتضرر من الجريمة التي يرتكبها الحدث له الحق في الإدعاء مدنيا[56]،ص2438، أمام قاضي الأحداث المختص بشؤون الأحداث في حالة الجنايات، وفي حالة الجنح يجوز له الإدعاء مدنيا إما بالمبادرة أو التدخل أمام قاضي الأحداث، أما بالنسبة للمخالفات فيكون الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق الذي يحقق مع البالغين أو أمام قسم المخالفات للبالغين وذلك بإتباع الأحكام الواردة في القواعد العامة عند الإدعاء مدنيا على الحدث المرتكب للجريمة.

وعليه ما يسعنا قوله في الأخير نأمل أن المشرع الجزائري يحذو حذو التشريعات التي لا تجيز الإدعاء مدنيا أمام قضاء الأحداث كالتشريع المصري من خلال نصه على ذلك في المادة 129 من قانون الطفل المصري لسنة 1996" لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث" وهذا عند سنه لقانون الطفل الذي هو حبيس التطبيق، وذلك حتى يتسنى لقاضي الأحداث التفرغ لقضايا الأحداث فقط والنظر في قضاياهم بسرعة ودون تأخير (لا نقصد التسرع)، ويرى جانب من الفقه أن يبقى باب الإدعاء المدني مفتوحا أمام قضاء الأحداث متى كان المدعي المدني حدثا، ونحن نشاطره هذا الرأي كون المتضرر من هذه الجريمة التي ترتكب من حدث هو حدث أيضا.

3.2.1.2.1. الاختصاص الشخصي

يختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق مع الأحداث مهما كان سنهم في الجنايات التي يرتكبونها والجنح المتشعبة إذا توافرت الشروط[57]،ص6، ويحقق مع الأحداث الواردة أسماؤهم في طلب فتح التحقيق المقدم من طرف النيابة العامة.

والسؤال المطروح هو هل تتغير صفة قاضي التحقيق بشؤون الأحداث عن صفته الأصلية كقاضي تحقيق؟.

بناء على العرض الذي قدّمناه يتبين لنا بأن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ملزم بتتبع الأحكام العامة المتعلقة بالتحقيق، وليس له أن يخرج عنها وإلا تعرض عمله للبطلان، ذلك لأن الجرائم التي يحقق فيها (قاضي التحقيق) مع الأحداث هي من الجرائم التي يعتبرها قانون العقوبات جرائم خطيرة تدل على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المتهم بها، ولذلك يتعين إحاطة هذه الإجراءات بالقواعد الشكلية المعتادة والمقررة قانونا.

وعليه فإن صفة وعمل قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث لا تتغير، إذ يبقى خاضعا للقواعد العامة التي تحكم عمله سواء أكان قائما به مع الراشد المتهم أو مع الحدث، غير أن الشيء الملاحظ والبارز في اختلاف صلاحية قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث عنه في التحقيق العادي هي تلك الصلاحيات التي سمّاها القانون بالتدابير الوقتية والتي خوّلها القانون لكل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وتعتبر نوعا من الحرية الممنوحة للمحقق في اختيار أي تدبير يراه ملائما للاتخاذ إزاء الشخص الذي يجري معه التحقيق كما يجوز له إجراء البحوث الإجتماعية ، النفسية، والطبية عن حالة الحدث[58]، خاصة إذا تبين أن ذلك مفيد لصالح الحدث، وهذا النوع من الإجراءات لا يتمتع بها قاضي التحقيق أثناء التحقيق مع الراشدين إلا في حالة شكه بإصابة المتهم بمرض عقلي يجوز له حين ذلك الأمر بالفحص الطبي، إلى جانب هذا الإختلاف هناك اختلاف آخر وهو خضوع التدابير التربوية لرقابة غرفة الأحداث وليس غرفة الإتهام، وهنا يخرج قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث من رقابة هذه الأخيرة التي هي جهاز قضائي اتهامي ،وليس جهاز قضائي حاكم في أصل النزاع كما هو الشأن بالنسبة لغرفة الأحداث التي هي جهاز استئنائي[6]،ص133 و134.

وعليه يمكن القول بأن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث هو قاضي التحقيق العادي لكنه يتمتع بصلاحيات خاصة فضلا عن صلاحياته الأساسية.

هذا وبعد أن حددنا كيفية تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ومتى يكون مختصا محليا، نوعيا، وشخصيا، فيتعين علينا قبل أن نتطرق إلى أعماله أن نبين أولا الضمانات الممنوحة لحماية الأحداث[59]، أثناء التحقيق معهم وهذا ما سنوضحه في المطلب الثاني من هذا الفصل.

1. 2.2. ضمانات الحماية الممنوحة للحدث أثناء التحقيق

تترجم حماية الطفل بجملة من ضمانات حقوق الإنسان[60]،ص141، التي تخلق حصانة ذاتية لدى الطفل[61]،ص301، فقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث قضت بوجوب انطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث على ضمانات أساسية لتحقيق المصلحة الفضلى للحدث مراعاة لتكوينه الغض، وعدم اكتمال إدراكه والظروف المحيطة به، وقد أكدت على هذه الحقوق والضمانات لتفادي سوء الفهم لطبيعة الإجراءات الجنائية في مواجهة الأحداث، ومن أهم الحقوق والضمانات الإجرائية العامة والتي أكدتها قواعد بكين نذكر قرينة البراءة وحق الحدث في أن يحضر معه وليه القانوني، حقه في الإلتزام بالصمت، حقه في الإبلاغ بالتهم وحقه في الإستعانة بمحام، وذلك ما سنتناوله بالشرح تباعا.

1. 2.2. 1. قرينة البراءة

تعد العدالة الجنائية انعكاسا صادقا وأمينا لعدالة إجراءات الدعوى الجنائية ، وتتمركز مفترضات المحاكمة العادلة حول مبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

1. 2.2. 1. 1. مدلول مبدأ قرينة البراءة

من الثابت يقينا أن الإنسان يولد بريئا وهذا هو الأصل فيه ، ويستمر هذا الأصل مصاحبا له على الدوام وبالتالي فقرينة افتراض البراءة هي ضمانة أكيدة للحرية الشخصية للمتهم ، ومقتضاها أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

1. 2.2. 1. 2. نتائج مبدأ قرينة البراءة

يترتب على هذا المبدأ أن المتهم لا يكون ملزما بإثبات البراءة لأن ذلك أمرا مفروضا فيه، وإنما يقع عبء إثبات أركان الجريمة وعناصرها على عاتق النيابة العامة، فإذا تطرق الشك إلى الدليل وجب القضاء ببراءة المتهم[62]،ص02،[63]،ص179، لأن الأصل فيه البراءة ولأن قرنية البراءة تمثل ضمانة من أهم الضمانات الإجرائية ولأهميتها فإن بعض التشريعات نصت عليها صراحة في دساتيرها[30]،ص75،وهي تتفق مع أصول الشريعة الإسلامية الغراء ، فقد ورد في الحديث الشريف" ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[64]،ص120، كما نص أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 فقرة أولى على " أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية[65]، تكون قد وفّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه" وقد أكدها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة 1966 في مادته 14 التي تنص" من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا".

1. 2.2. 1. 3. واقع تطبيق مبدأ قرينة البراءة في مجال الأحداث

لقد سعى المشرع الدولي لوضع نص خاص بالأحداث تضمنته قواعد بكين في قاعدتها 7-1 التي تنص " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة...".

وإن التشريع الجزائري تناول قرينة البراءة في المادة 45 من دستور 1996 والتي تنص على أن " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، ومنه لا يوجد نص خاص يتناول قرينة البراءة بالنسبة للأحداث باعتبار النص جاء عاما يطبق على جميع الأفراد بما فيهم الأحداث فيتحول الإتجاه إلى تطبيق المبادئ العامة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من طرف الجزائر سنة 1992 والتي تناولت افتراض براءة الحدث إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون[66]، وبالتالي بمجرد المصادقة على الإتفاقية، يلتزم القاضي بتطبيق ما جاء فيها كون المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية تسمو على القانون وهذا ما أكده دستور 1996 الجزائري في المادة 132 منه بقولها " المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" وعليه في انتظار سن نصوص خاصة بفئة الأحداث سواء المعرضين لخطر أو المنحرفين مستقلة عن تلك المطبقة على المجرمين البالغين،

والتي نأمل أن تتماشى مع نصوص اتفاقية حقوق الطفل فإن قضاء الأحداث يبقى يطبق القواعد العامة، وما لاحظناه على مستوى المحاكم المختصة بالفصل في قضايا البالغين أن قرينة البراءة غير مجسدة على أرض الواقع، فالقاضي الجزائي يعامل المتهم أثناء المحاكمة على أساس افتراض الإدانة في شخص المتهم وليس على أساس افتراض البراءة فإن كان هذا المبدأ غير محترم بالنسبة للبالغين فما بالك بفئة الأحداث، لهذا لابد من وجود نصوص صريحة تلزم القضاة بإتباع تلك المبادئ العامة.

1. 2.2. 2. حق الحدث في إبلاغه بالتهم وفي حضور وليه القانوني

سنتناول على التوالي في هذا الفرع كل ضمانة على حدى لأهمية كل منهما.

1. 2.2. 2. 1. حق الحدث في إبلاغه بالتهم

لقد حرصت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المنعقدة في روما عام 1950 على تأكيد احترام الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة السادسة في فقرتها الثالثة على أن " للمتهم الحق في إخطاره في أقرب فرصة بطبيعة وسبب الإتهام المنسوب إليه"[67]،ص56.

فالمشرع الجزائري لم يضع نصوصا خاصة تبين كيف يقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث بإبلاغ الحدث بالتهم الموجهة إليه، وبالتالي الرجوع إلى القواعد العامة المطبقة على المجرمين البالغين، فوفقها يتحقق القاضي المحقق حين يمثل أمامه المتهم لأول مرة من هويته ثم يحيطه علما بكافة الوقائع المنسوبة إليه[68]،ص582.

وقد نصت المادة 40 فقرة 2 ب 2 من اتفاقية حقوق الطفل على هذه الضمانة بقولها " إخطاره[69]،ص58، أي الحدث فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الإقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه" ولقد أكدت الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ذلك في المادة 14 فقرة 3 (أ) حيث نصت على " إبلاغه (الحدث) فورا وبالتفصيل بلغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه"[70]،ص554،[71]،ص35.

وإذا كان ما جسدته اتفاقية حقوق الطفل في المادة 40 ف 2ب2 تطبقة هيئات التحقيق وفق القواعد العامة، فإنه يمكن القول أن الحدث قد مكّن فعلا من هذا الحق الذي يعد من قبيل الإستجابة

للسياسة الجنائية الحديثة التي تنادي بتخصيص الأحداث بنصوص خاصة بهم في مختلف الإجراءات بما فيها حقوق الإنسان للطفل حتى ولو كانت القواعد العامة تحقق لهم الحماية[5]،ص19.

1. 2.2. 2.2. حق الحدث في حضور وليه القانوني

إن النص على هذه الضمانة له ما يبرره، فالغالب أن بعض التشريعات الوطنية تميل إلى الخروج عن قاعدة علنية المحاكمة بالنسبة للأحداث، وذلك بتقرير السرية في حدود معينة، لكن لا يخفى من ناحية أخرى أن متابعة الولي القانوني[72]، للإجراءات التي تتخذ مع الحدث وحضوره المحاكمة يشكل من الناحية النفسية ضمانة للحدث، إذ يبعث الطمأنينة في نفسه ويحد من التأثير السيئ لهذه الإجراءات عليه، ومن أجل ذلك يكون من الملائم الحد من علنية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث شريطة ألا يتضمن ذلك حرمان الولي القانوني[73]، من حضور هذه الإجراءات حماية لنفسية الحدث، وقد أجاز المشرع المصري حضور الوالدين أو الوصي والأقارب مرحلة المحاكمة مع الحدث، وهو ما قد يستنتج منه بمفهوم المخالفة أن حضور أحد الوالدين أو الوصي غير جائز في مراحل الإجراءات السابقة على المحاكمة، لكن هذا المفهوم غير معترف به كون الحد من العلنية في محاكمة الأحداث تقرر لمصلحة الحدث ومن ثم إذا كانت تلك المصلحة تتطلب حضور أحد الوالدين في مراحل الإجراءات السابقة على المحاكمة، فإنه لا يجوز الحرمان من هذا الحق حفاظا على مصلحة الحدث[30]،ص85، وقد أكدت قواعد بكين هذا في القاعدة 7-1 منها التي قررت هذا الحق وجاءت في صياغة عامة على النحو الآتي:" تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل..... الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي..".

كما جاء في القاعدة 15- 2 من قواعد بكين[74]،التي توحي صياغتها بأن حضور الوالدين أو الوصي هو مسألة تختص بتقديرها السلطة التي تتخذ الإجراءات في مواجهة الحدث، فهي تقرر للوالدين أو الوصي حق الإشتراك في الإجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم وبالمقابل لها أن تستبعد حضورهم لأسباب تدعو إلى اعتبار هذا الإستبعاد ضروريا لصالح الحدث[75].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يقوم بإخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له بالمتابعات التي تمت تجاه الحدث، فالإخطار يفهم منه على أنه مجرد إعلام المسؤول القانوني بأن الحدث محل متابعة قضائية، وذلك لاتخاذ ما يراه مناسبا كاختيار محام للدفاع عن الحدث، أو استعمال حقه في استئناف الأوامر التي تتخذ ضده دون أن يستتبع ذلك حضور المسؤول القانوني جميع إجراءات التحقيق رفقة

الحدث، وقد يفهم أن الإخطار يستتبعه حضور المسؤول القانوني برفقة الحدث جميع إجراءات التحقيق، وهو المعمول به فعلا لما يشكله ذلك الحضور ضمانة وحماية للحدث من الناحية النفسية وكذا القانونية، وإذا كان هناك حد من علنية الإجراءات الخاصة بالأحداث[76]، فإن الحد من العلنية فرضت لمصلحة الحدث وحماية له، فلا يجب التمسك بها على حساب تلك المصلحة[5]،ص199، واتفاقية حقوق الطفل[77]،ص778، لم تنص في مادتها 40 فقرة 2 ب 2 السالفة الذكر إلا على وجوب إخطار الحدث عن طريق والديه أو وصيه القانوني بالتهم الموجهة إليه دون أن يتبين صراحة إن كان ذلك يتم في جميع إجراءات التحقيق، كما تضمنت نفس المادة في الفقرة 3 البند 3 منها على أن محاكمة الأحداث تتم بحضور الوالدين أو الأوصياء القانونيين عليه ما لم يكن ذلك في غير مصلحة الحدث.

والمشرع الفرنسي كمثيله الجزائري فإن قانون الأحداث الفرنسي نص صراحة على إخطار ولي الحدث أو وصيه أو الحاضن أو المؤسسة التي وضع فيها الحدث من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، بالمتابعات التي تتخذ حيال الحدث حسب المادة العاشرة فقرة 1، كما أن ممثل الحدث وأولياءه والشخص الذي له الحضانة يستدعون في وقت واحد ليسمعهم القاضي، والإخطار يتم شفاهة مع التأشير في الملف أن ولي الحدث أو المسؤول عنه قانونا قد حضر أمام القاضي المختص، أو برسالة موصى عليها يذكر فيها الأفعال المنسوبة للحدث ووصفها القانوني، ويذكر أن للحدث الحق في محام وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة السابقة الذكر[78]،ص677 و678،[56]،ص2245، وتضيف المادة العاشرة واحد (10-1)من القانون الصادر في سبتمبر 2002[79] أن الممثلين الشرعيين إذا تم استدعاؤهم ولم يحضروا أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو محكمة الأحداث أو محكمة جنايات الأحداث، فإنه يمكن إدانتهم بطلب من النيابة العامة بغرامة مالية تقدر ب 3750 أورو [78]،ص678 EURO ، بعدما كانت في السابق الغرامة تقدر ب 6000 فرنك[3]،ص318، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد حقق ضمانة هامة للحدث بإلزامه القاضي المحقق بأن يخطر الولي ويسمعه في وقت واحد مع الحدث أثناء التحقيق، ومن ناحية أخرى إقراره الغرامة على الممثل القانوني للحدث إذا تخلف عن الحضور، وبذلك نستطيع القول إنه ولتحقيق حماية أفضل وأشمل للأحداث نأمل من المشرع الجزائري عند إصداره لقانون الطفل الذي مازال حبيس الإدراج أن يوجب حضور الحدث مع وليه القانوني في جميع إجراءات التحقيق مع منح الجهات المختصة بالتحقيق السلطة التقديرية في منع حضور المسؤول القانوني[5]،ص200، جلسات التحقيق بشرط ذكر الأسباب وراء ذلك ، علما أن قضاة الأحداث عمليا يقومون بالتحقيق مع الأحداث بحضور الولي القانوني أو الوصي ماعدا الجرائم الأخلاقية التي يضطر فيها القاضي إلى إخراج الولي أو الوصي على الحدث وذلك ما يؤكد أن إخطار الولي لا يقتصر على مجرد الإعلام بل يتعدى إلى الحضور في جلسات التحقيق .

1. 2.2. 3. تمكين الحدث المتهم من حق الدفاع

يتفرع عن حق الدفاع حقوقا فرعية تتعلق بالسلطات الممنوحة لجهة التحقيق فهي وجهها الآخر أو هي القيود التي ترد عليها، غير أن هذه القيود بالنسبة للمتهم تعد ضمانات ويمكن تسميتها حقوقا وهي:

1. 2.2. 3. 1. حق الحدث المتهم في الصمت

هناك مبدأ جوهري يفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى الجنائية وهو النظر إلى المتهم على أنه بريء حتى يثبت العكس بحكم قضائي بات ونتيجة لهذا المبدأ، للمتهم الحرية في عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من طرف المحقق، وهو غير ملزم بالكلام[80]،ص110، فله أن يمتنع عن الإجابة، فإذا التزم المتهم الصمت فلا يكون ذلك مدعاة للاعتقاد بأنه مذنب أو بريء[81]،ص416.

ففي جميع الأحوال لا يصح أن يؤول صمته على وجه يضر بمصلحته أو أن يستغل بأية كيفية ضده في الإثبات، فسكوت المتهم لا يعتبر إقرارا منه بما نسب إليه[82]،ص515، عملا بالقاعدة الفقهية القائلة بأنه لا ينسب إلى ساكت قول، فلا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده، ويترتب على أن الصمت حق للمتهم عدم جواز تعذيبه، أو إكراهه بدنيا أو معنويا بحمله على الكلام[83].

وهذا ما ورد التأكيد عليه في المؤتمر العربي للدفاع الإجتماعي في توصيته التاسعة على إتاحة الفرصة للمتهم في الإدلاء بأقواله مع تقرير حقه في الإمتناع عن الكلام[84]،ص182، وإذا كان التزام الصمت لا يبرر تعذيب المتهم البالغ[27]،ص356 و357، فإنه لا يصلح من باب أولى ذريعة لإجبار الحدث المتهم على الكلام.

وقد أكدت قواعد بكين هذا الحق بمقتضى القاعدة 7-1 كما أكدته المادة40-4 من اتفاقية حقوق الطفل بالنص عليه صراحة، منعا لأي لبس قد يثور في إمكان ثبوته لديهم، فصغر السن لا يصلح مبررا لضربه أو تعذيبه بأي شكل من الأشكال حتى يخرج عن صمته أو يعترف بالتهم الموجهة إليه، فالمحقق له أن يستعمل كل الوسائل المسموح بها قانونا لمعرفة أسباب انحراف الحدث أو التعرض له دون استعمال القوة معه للاعتراف بالأفعال المنسوبة إليه أو الإدلاء بشهادته، مع العلم أن قانون الإجراءات الجزائية أجاز سماع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة من عمرهم بغير حلف اليمين على سبيل الاستئناس[85].

1. 2.2. 3. 2. حق الاستعانة بمحام

الحق في الاستعانة بمحام حق أصيل للمتهم، فهو يمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة[71]،ص40، فوجوده يجنب المتهم الخضوع للوسائل غير المشروعة التي قد تصل أحيانا إلى حد الإعتداء عليه وضربه لحملة على الإعتراف[69]،ص328، ومن هنا كان اهتمام العالم كله والضمير الإنساني عموما بهذا الحق، حيث أصدرت اللجنة الفنية لعصبة الأمم توصية عام 1939 توجب السلطات بإخطار المتهم عند حضوره لأول مرة أمام المحقق بحقه في الإستعانة بمحام[71]،ص40[86]،ص77 - 82 ، كما قررت الحلقة الدراسية المنعقدة بباجيو الفيليبين" في 7 فيفري 1958 في البند 35 على أن " حق المتهم في الإستعانة بمحام يبدأ من وقت القبض عليه أو تكليفه بالحضور، أما المتهم الذي لا يملك أجر محامي فإن الدولة ينبغي أن تتولى إقامة محام له على الأقل بالنسبة للمتهمين بجرائم خطيرة[87]،ص414.

وتذهب بعض قوانين الأحداث العربية إلى تمييز الأحداث عن البالغين فيما يتعلق بندب من يدافع عن الحدث المتهم، فتوجب ندب محام للدفاع عنه سواء كان متهما بارتكاب جناية أو جنحة، وهذا ما أخذ به المشرع السوري[88]، والمشرع الجزائري جعل الإستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الإبتدائي إجراء إجباريا أوليا لابد من احترامه وإلا ترتب على تخلفه بطلان إجراءات التحقيق[89]، فالمادة 454 فقرة 2 ق إ ج تنص " إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الإقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث"[90]، وعليه فيقع لازما على القاضي المختص بالتحقيق مع الأحداث الجانحين تبليغ ولي الحدث أو الشخص المسلم إليه بوجوب تعيين محام وإلا فعلى القاضي تعيينه وجوبا وبصفة تلقائية وهذا الحق تضمنته المادة 151 من دستور 1996 التي نصت على أن الحق في الدفاع معترف به وهو مضمون في القضايا الجزائية، فالدفاع هو عون للقاضي الذي يساعده في التعرف على شخصية الحدث وأسباب انحرافه وأماكن الداء في شخصيته والدواء المناسب لها باتخاذ التدبير المناسب لوضع الحدث، والقاعدة 07-1 من قواعد بكين ركزت على أن حق الحدث في الدفاع يجب أن يكفل في جميع المراحل الإجرائية، والمادة 40 فقرة 2 ب 2 من اتفاقية حقوق الطفل نصت على أنه يجب أن يحصل الحدث على مساعدة قضائية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه ، ففي فرنسا تعيين محامي للدفاع عن الحدث وجوبي حسب المادة الرابعة واحد (4-1)من الأمر 2 فيفري 1945[56]،ص2437،[91]، كما تضمنت المادة العاشرة فقرة 3 من الأمر 2 فيفري 1945 أن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عندما تعرض عليه قضية الحدث يعين له فورا مدافعا عنه عن طريق نقيب المحامين[55]،ص678.

وما يمكن قوله أننا قد عاينا خلال التربص الميداني حرص قاضي الأحداث على حضور المحامي أثناء كافة مراحل التحقيق ،وللإشارة أن قاضي الأحداث كان يتصل بنا نحن المحامين المتربصين عن طريق الهاتف حتى نحضر التحقيق مع الحدث، وهو مؤشر إيجابي على ضرورة احترام حقوق دفاع الحدث من جهة، وكذا التطبيق السليم للقانون من جهة أخرى وهو استثناء على ما جرت عليه العادة كون المحامي لا يخطر تلقائيا إلا عند محاكمة الحدث وفي هذا الشأن أكدت المادة 37 فقرة د من اتفاقية حقوق الطفل على أن " يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة". وهكذا لا تترك الفرصة الكافية لهذا الأخير حتى يهيئ دفاعه إضافة إلى أنه مكلف تطوعا فلا يهمّه ذلك التحضير ويقوم بارتجال دفاع روتيني.

و نخلص إلى أن المحامي ليس له دورا إيجابيا في مرحلة التحقيق[92]،ص519، فحضوره شكلي تستلزمه الإجراءات، فالمحامين الذين يختارون للدفاع عن الحدث عادة ما يختارون من بين المحامين المتربصين ماعدا الجنايات الذين لا يملكون خبرة في مجال الأحداث، إضافة إلى أن المحامين الذين يعينون تلقائيا يقومون بذلك مجانا، وهذا قد يؤدي بهم إلى عدم الإكتراث بالقضية وذلك كله يفقد الحدث في استعمال هذا الحق.

1. 3.2. سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

إن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يتخذ الإجراءات الشكلية المعتادة والمقررة قانونا وهي لا تختلف عن تلك القواعد المطبقة على البالغين ، وعليه سنتناول السلطات التي يقوم بها في مواجهة الملف والأخرى في مواجهة الحدث المتهم وذلك في فرعين وفي حدود ضيقة .

1. 3.2. 1. سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في مواجهة الملف

يقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في قضايا الأحداث وفق القواعد العامة والنصوص الخاصة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية[93]،ص86،87 و92، وتبعا لذلك فإنه يقوم بما يلي:

1. 3.2. 1.1. إجراء المعاينة

يجري المعاينات المادية طبقا لنص المادة 79 ق إ ج وذلك بغرض إثبات الآثار المادية التي تخلفت عن الجريمة أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو إثبات الوسيلة التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو المكان الذي وقعت فيه، وهذه الأعمال يقوم بها قاضي الأحداث وفقا للقواعد العامة وذلك لانعدام النص على تلك الإجراءات في ما يخص الأحداث.

1. 3.2. 1. 2. إجراء التفتيش

يجري التفتيش طبقا لنصوص المواد 45-47-48-80-81-82 من ق إ ج بغرض العثور على وثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة.

1. 3.2. 1. 3. إجراء الضبط

يضبط الأشياء والوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة أو قد يضر إفشاؤها سير تحقيق حسب ما تقتضيه نصوص المواد من 84 إلى 87 ق إ ج ويشمل الضبط الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها.

1. 3.2. 1. 4. إجراء الإنابة

يجري الإنابة القضائية متى كان اللجوء إليها ضروريا مع مراعاة نصوص المواد من 138 إلى 142 ق إ ج.

1. 3.2. 1. 5. إجراء الخبرة

يجري الخبرة القضائية لتقدير المسائل الفنية التي تعترضه أثناء التحقيق حسب ما تقتضيه المواد من 143 إلى 156 ق إ ج.

1. 2.3.2. 2. سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في مواجهة الحدث المتهم

يقوم قاضي الأحداث بعد تمحيص ملف الحدث والتأكد من ثبوت التهمة بما يلي :

1. 2.3.2. 2. 1. الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث

يستدعي قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الحدث ووليه، ويتم سماع الولي واستجواب الحدث وفقا للمادة 100 ق إ ج في محضر مكتوب، سماع الضحية والشهود وإجراء المواجهة في حالة الضرورة، وله أن يصدر جميع الأوامر الجنائية، التي يمكن أن يصدرها قاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع البالغين، إلا أنه بالنسبة للحبس المؤقت تراعى أحكام المادة 456 من ق إ ج وله أن يعهد بإجراء البحث الإجتماعي إلى المصالح الإجتماعية المختصة، وأن يأمر بإجراء فحص طبي ونفسي ويأمر بأي تدبير مؤقت يراه مناسبا لحالة الحدث في انتظار إتمام إجراءات التحقيق.

إضافة إلى ذلك فهو ملزم بتعيين محامي للحدث في حالة ما إذا كان لا الحدث ولا وليه قد اختار محاميا لأن تعيين محام، للدفاع عن الحدث أمرا وجوبيا ،ولا شك أن قاضي التحقيق حينما يكون بصدد القيام بمهمته بغض النظر عن المتهم، فعلاقته تبقى دائما مرتبطة بالنيابة العامة وغرفة الإتهام إذ عليه أن يحيل ملف التحقيق الذي يجريه مع المتهم، وذلك بعدما يرى أن إجراءات التحقيق قد انتهت وذلك بواسطة أمر إبلاغ[6]،ص129.

1. 2.3.2. 2. 2. مصير التحقيق

تأسيسا لما تقدم، فإن مآل التحقيق لا بد أن ينتهي إلى إحدى الحالتين: إما إحالة الملف والحدث إلى قسم الأحداث أو صدور أمر بألا وجه للمتابعة إذا كان الفعل الإجرامي غير ثابت هذا وقد سبق أن قلنا بأن الأعمال التي يقوم بها قاضي الأحداث هي نفسها التي يقوم بها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، فيمكنه إصدار التدابير التربوية المؤقتة تجاه الحدث المتهم بجناية أو جنحة، وذلك طبقا للمادة 455 ق إ ج وإصدار الأوامر الجنائية وأوامر التصرف في الملف والتي سنتناولها في حدود معينة لكون موضوع البحث لا يسمح بتناولها إلا في حدود أضيق.

1. 3. الأوامر الصادرة من طرف جهات التحقيق والطعن فيها

أشرنا سلفا إلى أن المشرع الجزائري منح لجهات التحقيق (قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص في شؤون الأحداث وكذلك المستشار المندوب بحماية الأحداث على مستوى المجلس القضائي الذي يتمتع بنفس صلاحيات قاضي الأحداث)،خلال التحقيق مع الأحداث نفس الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق مع البالغين، بحيث بإمكانه إصدار مجموعة من الأوامر المؤقتة وهي أوامر ذات طبيعة تربوية تضمنتها المادة 455 من ق إ ج والتي سنتناولها في حينها، وأوامر أخرى ذات طبيعة جزائية وهي الأوامر القسرية كالأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالحبس المؤقت، وأوامر أخرى لا يسعنا البحث للتطرق إليها، والبعدية التي تأتي بعد إنهاء التحقيق كالأمر بالإحالة والأمر بألا وجه للمتابعة مع ضرورة احترام مميزات فئة الأحداث، غير أن النتيجة المؤقتة التي يتوصل إليها قاضي الأحداث قد لا ترضي أطراف الدعوى كلهم أو بعضهم ،فخولهم المشرع إمكانية ممارسة حقهم في الطعن ضمن آجال وأمام جهات قضائية محددة قانونا ،كل هذه النقاط سنوردها بالتفصيل فيما يلي.

1. 3. 1. الأوامر التربوية التي تصدرها جهات التحقيق مع الأحداث

الأصل أن قاضي الأحداث لا يقوم باتخاذ أي إجراء مع الحدث إلا بعد انتهاء التحقيق أي بعد سماعه وسماع والديه والقيام بالتحقيق الإجتماعي والنفسي والطبي،إلا أنه واستثناء من ذلك وفي حالة الإستعجال فإنه يمكن لقاضي الأحداث إصدار تدابير قضائية مؤقتة مع الحدث الموجود في خطر معنوي دون إتمام إجراءات التحقيق وذلك وفق معايير.

وهذه التدابير مؤقتة يتخذها قاضي الأحداث إلى غاية استكمال التحقيق النهائي مع الحدث فله أن يبقيها بعد ذلك أو يلغيها أو يعدّلها، وسنتناول كل هذا من خلال فرعين متتاليين.

1. 3. 1.1. التدابير المؤقتة الصادرة ضد الحدث المعرض للانحراف

نصت المادتان الخامسة والسادسة من الأمر رقم 72-03 على التدابير التي تبقي الحدث المعرض للإنحراف في وسطه العائلي وكذا التي تخرجه منه .

1. 3. 1.1. 1. التدابير التي تبقي الحدث في وسطه العائلي

نصت المادة الخامسة من الأمر رقم 72-03 على التدابير التي تبقي الحدث المعرض للانحراف في وسطه العائلي وهي:

- إبقاء القاصر في عائلته.
- إعادة القاصر لوالده أو لوالدته اللذان لا يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عندما يعود إليه القاصر.
- تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة " حق الحضانة"[94].
- تسليم القاصر إلى شخص موثوق به.

ويجوز لقاضي الأحداث أن يكلف مصلحة للمراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الإقتضاء، وذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة[95]، المنصوص عليها أعلاه.

1. 3. 1.1. 2. التدابير التي تخرج الحدث من وسطه العائلي

نصت المادة السادسة على التدابير المؤقتة التي تخرج الحدث المعرض للانحراف من وسطه العائلي وهي تدابير لها صدى كبير على الحدث وأسرته وتتمثل في:

- إلحاق القاصر بمركز الإيواء أو المراقبة.
- إلحاق القاصر بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- إلحاق القاصر بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين أو العلاج.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري خوّل لقاضي الأحداث سلطة التراجع عن هذه التدابير وسلطة تعديلها سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الحدث أو والده أو المحامي أو وكيل الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من الأمر 72-03 بقولها: "ويجوز لقاضي الأحداث في كل حين أن يأمر بتعديل التدابير المؤقتة التي أمر بها أو العدول عنها بناء على طلب القاصر أو والديه أو ولي أمره أو وكيل الدولة، وعندما لا يبت قاضي الأحداث بصفة تلقائية في هذه التدابير وجب عليه ذلك في مدة لا تتجاوز الشهر الذي يلي تقديم الطلب".

1. 3. 1.1. 2. التدابير المؤقتة الصادرة ضد الحدث المنحرف

إذا كان قاضي الأحداث يجري تحقيقا غير رسمي مع الأحداث المنحرفين فمتى يلجأ إلى التحقيق الرسمي ، مع العلم أن المشرع لم يحدد المعايير التي يعتمد عليها قاضي الأحداث لكي يختار بين الإجراءين ولكن يمكن تصور تلك المعايير والتي لا تخرج عن أربعة معايير.

1. 3. 1.1. 2. 1. المعايير التي على أساسها يختار قاضي الأحداث التحقيق الرسمي أو غير الرسمي

إن الخطورة الإجرامية درجاتها متفاوتة حتى بالنسبة للأحداث المنحرفين وبالتالي لا يكون ضروريا في سبيل منعهم من إجرام جديد أن يلقوا نفس الجزاء على الجرائم المرتكبة من طرفهم، إذ يكفي توقيع ذلك على البعض منهم كأصل تدبير من التدابير المقررة قانونا في مواجهتهم أثناء سير التحقيق وذلك بصفة مؤقتة وفي انتظار محاكمتهم، كما يمكن أن يأمر بحبس الحدث الجانح مؤقتا[96]،ص39، طبقا للمادة 456 ق إ ج كاستثناء، غير أنه لا يمكن أن يأمر به من دون المرور على التدبير ولكن إذا مرّ مباشرة إلى الحبس يجب عليه أن يسبب اختياره لذلك التدبير، فعند مثول الحدث رفقة مسؤوله المدني أمام قاضي الأحداث للتحقيق معه فإن لهذا الأخير سلطة اتخاذ أي إجراء أو تدبير من التدابير التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة، ويبذل كل عناية لمعرفة شخصية الحدث والتي على أساسها يقرر الوسيلة الكفيلة بتهذيبه وإصلاحه ويعتمد قاضي الأحداث قبل تقرير التدبير على أربعة معايير[97]،ص175 و176:

- معيار السوابق العدلية للحدث.
- معيار سن الحدث.
- معيار الخطورة الإجرامية للحدث.
- معيار الحالة الإجتماعية للحدث.

من خلال المعايير السابقة يقرر القاضي المحقق التدبير الذي يتخذ ضد الحدث المتابع من أجل جنحة، وفي كل الأحوال فإن هذه التدابير لا تخرج عن إحداها المنصوص عليها بالمادة 455 من ق إ ج والمتمثلة في الآتي : يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا:

إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة.

إلى مركز الإيواء.

إلى قسم إيواء منظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أو خاصة.

إلى مصلحة الخدمة الإجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية

إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

وإذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الجثمانية والنفسانية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد.

ويجوز عند الإقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج.

ويكون تدبير الحراسة دائما قابلا للإلغاء.

كما أن لقاضي الأحداث الذي وقّع أحد هذه التدابير المؤقتة سلطة مراجعتها أثناء سير التحقيق إذا ما استدعت الضرورة ذلك ويلتزم بالتسبيب عند استبدال التدابير بالحبس لأن الإجراء المتخذ خطير يمس حرية الحدث المنحرف[56]،ص2450، وعليه فالمشرع الجزائري عند تبنيه لمثل هذه التدابير (تدابير التسليم) التي يخضع لها الأحداث المنحرفين والتي تعتبر إجراءات وقتية تنتهي صلاحيتها بمجرد ما تحال القضية على محكمة الأحداث[09]،ص147، إنما هو تعبير عن موقفه الصريح في تكريس كل المبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر والتي ترمي في مجملها إلى جعل مصلحة الحدث مصلحة فضلى أولى بالحماية والرعاية والتي دعت إلى ضرورة إشراك الطفل عموما والحدث المنحرف خصوصا فيما يتخذ ضده من تدابير بقولها " إشراك الطفل في كل ما يتخذ ضده ".

2.3.1 .الأوامر الجزائية وأوامر التصرف التي تصدرها جهات التحقيق مع الأحداث

ليس هناك من شك بأن قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث لهما نفس الصلاحيات، فقد خوّل قانون الإجراءات الجزائية في حدود المبادئ العامة للإجراءات الجنائية لكل واحد منهما إصدار الأوامر اللازمة لتحقيق المهمة التي أناطهما المشرع بها، وبذلك تنص المادة 453 ق إ ج في فقرتها الثانية بقولها" وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام".

والأوامر الجنائية الخاصة بقضاء التحقيق نصت عليها المادة 109 من ق إ ج التي تنص " يجوز لقاضي الأحداث حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه" وتأسيسا على ما تقدم فإن القاضي المحقق -قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث - بوصفه قاضي تحقيق مع الأحداث في الجنح والجنايات يجوز له عندما تحيل إليه النيابة العامة دعوى عمومية ضد الحدث أن يصدر أي أمر من الأوامر ذات الطابع الجنائي كالأمر

بالإحضار[98]،والقبض[99]، والأمر بالحبس المؤقت[100]، لغرض إخضاع الحدث ولو بطريق القهر إلى هذه الإجراءات المطلوبة قانونا، كما أنه عندما ينتهي القاضي المحقق من التحقيق مع الحدث سواء طبقا للقواعد العامة أو طبقا للنصوص الخاصة بالأحداث يتصرف في الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية يصدر إما أمرا بألا وجه للمتابعة أو أمرا بالإحالة إلى الجهة المختصة حسب نوع الجريمة ، غير أن هناك بعض الملاحظات التي يجب التعرض إليها، لذلك ينبغي أن نوضح وبصورة موجزة هذه الأوامر من خلال فرعين نتناولهما تباعا فيما يلي:

2.3.1. 1. الأوامر الجزائية التي تصدرها جهات التحقيق مع الأحداث

تصدر جهات التحقيق كل من الأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالحبس المؤقت، ونتناول كل واحد منهم على حدى كما يلي:

2.3.1. 1. 1. الأمر بالإحضار

الأصل أن جهة التحقيق لا تلجأ إلى إصدار أمر الإحضار بل تقوم باستدعاء الحدث ووليه عن طريق برقية،إلا أنه لا يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك، ولقد عرفت المادة 110 ق إ ج الأمر بالإحضار على أنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه فورا، والمشرع الجزائري لم يعاقب على عدم الامتثال لأمر الإحضار سواء على البالغ أو الحدث أو حتى على ولي الحدث الذي يرفض الحضور مع ابنه أو يمنعه من الحضور لأخذ أقواله ،وفي رأينا أحسن ما فعل المشرع بعدم النص على ذلك بالنسبة للبالغين لأن القاضي المحقق عندما يرفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار فإنه يصدر في حقه أمرا بالقبض والذي هو تمهيدا للأمر بالوضع، أما بالنسبة للأحداث على المشرع أن يعاقب على الفعل السلبي (الامتناع) لأن ذلك الامتناع وحسب رأي الدكتور محمود نجيب حسني يدخل في مصاف المبادئ القانونية العامة التي يتم استخلاص القواعد منها لأن الجريمة يمكن أن تقوم على أساس الامتناع مثلا الامتناع عن تقديم المساعدة لحدث موجود في إحدى الصور التي قد تعرضه للانحراف ،وبالتالي على القاضي بيان الخطر الذي تعرض له الحدث في ارتكاب الجريمة عن طريق الفعل السلبي في حكمه[101]،ص من 276 إلى 280.

وبالتالي يجوز لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو المستشار المندوب لحماية الأحداث إصدار هذا الأمر متى رفض المتهم الحدث الإمتثال أمامه لغرض التحقيق معه

في التهمة الموجهة له بناء على طلب النيابة العامة، أو في حالة رفع شكوى من المدعي المدني وكذلك يمكن إصداره إلى أي شاهد رفض الحضور للإدلاء بشهادته بالرغم من استدعائه قانونا.

2.3.1. 1.1.1. شكل الأمر بالإحضار

يجب أن يتضمن هوية المتهم وصفة القاضي الذي أصدره واسمه والتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية المعاقبة على الفعل المرتكب منه ويوضع عليه ختم قاضي

التحقيق ،ويرسل إلى الشرطة أو الدرك حسب موطن الشخص المطلوب بعد التأشير عليه من وكيل الجمهورية.

2.3.1. 1.1. 2. تبليغ الأمر بالإحضار

فور وصول الأمر يتم تبليغ هذا الأمر بواسطة القوة العمومية وبالضبط بواسطة مأموري الضبط القضائي أو أعوان الضبط، وتبليغ أمر الإحضار بالنسبة للأحداث يتم بنفس الطريقة التي يتم بها بالنسبة للبالغين.

بعد أن يكون ذلك الأمر قد استوفى الشروط القانونية، كما يجوز تبليغه إلى المشرف على السجن إذا كان المتهم محبوسا لداع آخر أو بواسطة أجهزة الإعلام في حالة الإستعجال والضرورة القصوى حسب المادة 111 ق إ ج " إذا كان المتهم محبوسا من قبل لداع فيجوز تبليغ الأمر إليه بمعرفة رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي سلم نسخة منه ويجوز في حالة الإستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل".

2.3.1. 1. 2. الأمر بالقبض

هو الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية(الحبس) المنوه عنها في الأمر حيث يجرى تسليمه وحبسه (المادة 119ق إج.)،[27]،ص374.

2.3.1. 1. 2. 1. شروط الأمر بالقبض

يجوز لقاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية إصداره في الحالات التالية:
- إذا كان المتهم هاربا أو مختف عن العدالة.
- إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية.
- أن تكون الجريمة سبب الأمر بالقبض جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

وفيما عدا هذه الحالات يتعين على قاضي التحقيق أن يمتنع عن إصدار الأمر بالقبض وأن يستخدم الأمر بالإحضار وقبله ينبغي أن يوجه استدعاء إلى الشخص المطلوب ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 441 ق إ ج، وينتظر رجوع وصل الإستلام ليتأكد من عدم امتثال صاحب الشأن للاستدعاء، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو :هل يمكن إصدار الأمر بالقبض ضد حدث لم يبلغ ثلاث عشرة سنة؟.

2.3.1. 1. 2. 2. تنفيذ أمر القبض على الأحداث

بالرجوع إلى أحكام المادة 456 فقرة 1 ق إ ج التي تنص " لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة"، وبالرغم من أن أحكام هذه المادة تطبق على الحبس المؤقت والتي تمنع إيداعه الحبس إذا كان غير بالغ ثلاث عشرة سنة كاملة فإنه لا مانع من تطبيقها على الأمر بالقبض، وعليه فمادامت إرادة المشرع انصرفت تحديدا إلى الأمر بالإيداع فهي من باب أولى أن تطبق بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا ثلاث عشرة سنة ،ولا يجوز لقاضي الأحداث إصدار الأمر بالقبض على حدث متهم بتواجده في إحدى حالات التعرض لخطر معنوي وفقا للأمر 72-03 لأن الفقرة الثانية من المادة 119 ق إ ج واضحة إذ اشترطت أن يكون الفعل المتهم به جناية أو جنحة.

وما يمكن قوله أن القواعد العامة هي المطبقة على الأحداث فيما يتعلق بسوق الحدث إلى المؤسسة العقابية، وأن لا يبق محبوسا أكثر من 48 ساعة وأن يستجوب من طرف القاضي الآمر أو قاضي آخر وإلا أخلي سبيله[102]، وإذا كان المشرع قد أجاز بالنسبة للبالغين في حالة الإستعجال إذاعة الأمر بالقبض عن طريق وسائل الإعلام، فإنه في مجال الأحداث المشرع لم ينص على أن تكون إجراءات التحقيق سرية، لكنه في مرحلة المحاكمة نص على حظر نشر وقائع المحاكمة وأن تجرى المرافعات في سرية[103].

2.3.1. 1. 2. 3. الأمر بالحبس المؤقت

يراعي في خصوصية الأمر بحبس المتهم الحدث مؤقتا ما أوردته المادة 456 من ق إ ج في فقرتها الأولى " لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة".

2.3.1. 1. 2. 3. 1. النتائج المترتبة على توقيع الأمر بالحبس المؤقت

إن إيداع المتهم الحبس المؤقت يعد إجراء استثنائيا خطير لما فيه من مساس بمبدأ قرينة البراءة، حيث تنص المادة 45 من دستور الجزائر لسنة 1996:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون" . فكيف يمكن لنا تصور توقيعه على فئة الأحداث المنحرفين بالنظر لما لها من خصوصية؟.

فكما سبق لنا القول، فالحبس المؤقت يعد بصورة عامة إجراء بالغ الحدة لا ينبغي اللجوء إليه إلا استثناء لمساسه بحرية الحدث الشخصية، وإذا كان الحبس ذا خطورة بالغة فإن خطورته تتضاعف مع الحدث[104]،ص42، فهو يؤدي إلى نزع السلطة الأبوية عنه كما ينزع الحدث من بيئته الطبيعية ليضعه في مكان منعزل عنها، وأحيانا بعيدا عن أهله مما يسبب له صدمة نفسية تزيد في تعقيد حالته[9]،ص248، وقد يؤثر كل ذلك في مجريات المحاكمة التي تصبح في نظر الحدث وكأنها امتدادا للإجراء القسري الذي اتخذ بحقه فحرمه من الحرية[104]،ص42.

لهذا حرصت التشريعات الخاصة بالأحداث على جعل الحبس المؤقت إجراء استثنائيا لا يطرق بابه إلا عند الحاجة القصوى إليه ،وعلى أن ينفذ في دار الملاحظة أو الرعاية، وفي هذا المجال نص المشرع الجزائري على عدم جواز حبس الحدث المنحرف الذي يقل عمره عن ثلاث عشرة سنة بمؤسسة عقابية حتى ولو كان ذلك بصفة مؤقتة ولو قامت مبررات قوية لحبسه، والتي في غالب الأحيان لا تتوافر أو لا يمكن تصورها في حق الحدث المنحرف، كونه ومهما بلغت خطورته الإجرامية العبث بأدلة الإثبات أو تغيير معالم الجريمة أو آثارها أو حتى تهديد المجني عليه، وعليه فسلامة وسرية التحقيق بعيدة كل البعد على أن يؤثر فيها الحدث[7]،ص84،ومنه يبقى التدبير الذي أوردته بالذكر المادة 455

فقرة 01 من ق إ ج بتسليمه لوالديه أو إلى الوصي عليه أو إلى شخص جدير بالثقة بدلا من حبسه مؤقتا يخدم مصلحته أكثر ويحول دون عودته لارتكاب الجريمة من جديد.

أما الحدث الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة سنة فلا يجوز حبسه مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا في حالة الضرورة، أو استحالة اللجوء إلى أي إجراء بديل ولكن يتم حجزه بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص، ويخضع بقدر الإمكان إلى نظام العزلة بالليل مع ضرورة احترام كل الضمانات القانونية المقررة للأحداث المنحرفين المحبوسين مؤقتا خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم وشروط احتباسهم داخل المؤسسة العقابية والمشرع الجزائري عاقب على الإخلال بواجب الرقابة وعرقلة مهمة المندوب المعين بمراقبة الحدث الموضوع تحت نظام الإفراج المراقب بغرامة تتراوح بين 100 إلى 500 دج ،وهو مبلغ بسيط جدا قد يدفع بالمسؤول عن الحدث إلى التهاون في مراقبته، لذلك فعلى المشرع أن يضاعف هذا المبلغ (الفقرة 3 من المادة 481 ق إ ج)[105]،[106]،ص181.

وتجدر الإشارة وبناء على ما سبق ذكره، أن المشرع نص صراحة على عدم جواز إيداع حدث لم يتجاوز ثلاث عشرة سنة بالمؤسسة العقابية،- جناح الأحداث- بأي حال من الأحوال، وما عدا ذلك فيجوز بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين ثلاث عشرة وثمان عشرة سنة، ولكن في حالة الضرورة[107]،ص725، وبصفة جد استثنائية .

والجدير بالذكر أن الحدث المحبوس مؤقتا لا يدخل المؤسسة العقابية إلا بموجب أمر إيداع شأنه في ذلك شأن المتهم البالغ[108]، لما فيه من مساس بحرية الأفراد المضمونة دستوريا حسب المادة 32 من دستور الجزائر 1996 التي تنص" الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة" وتنص القاعدة 13 فقرة 1 من قواعد بكين " لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة"[109]،ص238،والمشرع الجزائري لم يحدد المدة الزمنية للحدث محل التسليم لأحد الأشخاص المعنوية، وعلى العكس فالأمر75-64 في مادته الخامسة والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة جاء فاصلا في المدة التي يقضيها الحدث طبقا للمادة 455 ق إ ج لا تتجاوز ستة أشهر، ونفس المدة مقررة للأحداث في خطر معنوي الذين تم اتخاذ إجراءات مؤقتة ضدهم وفق المادتين الخامسة والسادسة من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[5]،ص216،[78]،ص679.

2.3.1. 1. 2. 3. 2. وضع الأحداث المحبوسين مؤقتا في فرنسا

إذا كان هذا هو الوضع بالنسبة للأحداث في الجزائر ففي فرنسا قد تم سن نصوص قانونية خاصة بالأحداث، خاصة فيما يتعلق بالحبس المؤقت المطبق على الأحداث والذي يعتبر إجراء استثنائيا تناوله الأمر 02 فيفري 1945 الذي بين أن الحدث الذي يقل عمره عن ثلاث عشرة سنة لا يجوز حبسه مؤقتا[110]،ص102، بينما الحدث الذي يزيد عمره عن ثلاث عشرة سنة يمكن الأمر بحبسه مؤقتا في حالات حددتها المادة 11 من الأمر السابق متى كان الحبس المؤقت ضروريا واستحال اتخاذ أي تدبير تربوي، كما يشترط أن يكون تدبير الرقابة القضائية غير كافي[109]،ص243 و244.

وقد اشترط المشرع الفرنسي شروطا أخرى لإيداع الحدث الحبس المؤقت وهي وجوب استشارة مصلحة التربية والمراقبة قبل الأمر بوضعه في الحبس مؤقتا، وعدم احترام الشكلية لاستشارة مصلحة التربية والمراقبة قبل الأمر بالوضع يؤدي إلى اعتبار الحبس غير قانوني مما يستدعي الإفراج عن القاصر[56]،ص254، وللنيابة العامة الحق في استئناف قرار الوضع في الآجال المحددة قانونا، والتي نص عليها قانون الإجراءات الفرنسي[56]،ص537.

وفي الأخير ما يمكن أن نقوله هو حبذا لو أن مشرعنا في مجال الحبس المؤقت أن يحذو حذو المشرع الليبي الذي وفق إلى حد بعيد في موقفه القاضي بعدم جواز حبس الحدث احتياطيا على الإطلاق طالما لم يبلغ 18 سنة من عمره، وإذا ما دعت الضرورة حبس الحدث الذي يزيد عمره عن 14 سنة ويقل عن 18 سنة في مدرسة إصلاحية أو محل معين من الحكومة أو في معهد خيري معترف به، إلا إذا رأت النيابة أو المحكمة الإكتفاء بأن يعهد بالتحفظ عليه إلى شخص مؤتمن[21]،ص186، ونرى من الضروري أن يتمتع الحدث خلال فترة حبسه إلى الرعاية والحماية التي نصت عليها الفقرة 5 من القاعدة 13 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث بقولها" يتلقى الأحداث، أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدات الفردية والاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم"، وكذلك القاعدة 17 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم والتي نصت على أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة يعاملون على أساس أنهم أبرياء، ويجتنب ما أمكن احتجازهم قبل المحاكمة ويقتصر على الظروف الاستثنائية[7]،ص88.

2.3.1. 2. أوامر التصرف في ملف الحدث المتهم

لقد سبق أن ذكرنا بأن قاضي الأحداث حينما يكون بصدد التحقيق مع الحدث يتمتع بكافة سلطات قاضي التحقيق إذا لم نقل أكثر من ذلك لأن قاضي الأحداث أثناء التحقيق خوّل له القانون سلطات خاصة، بحيث يمكن أن يجري أي بحث يراه صالحا وأن يجري التحقيق بشكل غير رسمي عكس قاضي التحقيق الذي يوجب عليه القانون إتباع القواعد العامة للتحقيق الابتدائي فقاضي الأحداث عند انتهاء التحقيق مع الحدث المنحرف واستكماله لكافة الإجراءات القانونية، يقوم بإرسال الملف بعد ترقيم أوراقه، من طرف كاتب الضبط إلى وكيل الجمهورية حتى يقدم طلباته خلال 10 أيام على الأكثر،ومن خلال إطلاعنا على بعض الملفات الموجودة على مستوى محكمة خميس مليانة وجدنا أن الملف الذي يرسل إلى وكيل الجمهورية يتكون من: الملف الذي يقدمه الضبط القضائي، أمر افتتاح الدعوى من النيابة العامة، النسخ الأصلية لسماع الحدث ومحضر سماع أقوال المسؤول المدني، محضر سماع المدعي المدني في حالة وجوده أو الضحية، محضر سماع الشهود، ملف الشكل يحتوي على الأوامر التي أصدرها قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث، أمر بالبحث إذا كان الحدث غير العنوان أو مجهول للإقامة السوابق القضائية، شهادة ميلاده وكل المعلومات العامة المتعلقة بالحدث ،بما في ذلك البحوث المختلفة التي أجريت عن وضعية الحدث وأخيرا نسخ الملف الأصلي بكامله.

هذا بالنسبة للأحداث المنحرفين، أما بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي فلا يوجد نص يبين ما إذا كان لوكيل إبداء رأيه بعد إرسال الملف إليه، ثم بعد ذلك يصدر أمرا بالتصرف في الملف بحسب النتيجة التي توصل إليها على ضوء الدلائل والقرائن التي بين يديه فيصدر حسب الأحوال أمرا بألا وجه للمتابعة أو أمرا بالإحالة إلى محكمة الأحداث في حالة التحقق من وقوع الفعل الإجرامي ونسبته إلى الحدث.

2.3.1. 2. 1. الأمر بألا وجه للمتابعة

هو الأمر الذي يصدره قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بعد انتهاء التحقيق في الدعوى العمومية، ويأخذ هذا الأمر طابع الحكم القضائي الفاصل في النزاع بحدود سلطة المحقق التي لا تتجاوز إعلانه بعد انتهائه من التحقيق بغض النظر عن رفع الدعوى أمام قضاء الحكم لعدم صلاحية الدعوى للعرض عليه[87]،ص662،[107]،ص748.

يصدر قاضي الأحداث الأمر بأن لا وجه للمتابعة بعد التحقيق إذا رأى أن الوقائع لا تكون جنحة ولا مخالفة أو أنه ليس ثمة من دلائل كافية ضد المتهم الحدث.

ووفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 163 ق إ ج يخلى سبيل المتهم المحبوس إلا إذا حصل استئناف من طرف وكيل الجمهورية وما لم يكن محبوسا لسبب آخر، كما يبت القاضي في الأشياء المضبوطة وتصفية المصاريف وإلزام المدعي المدني بها إن وجد في القضية مدعي مدني، غير أنه يجوز إعفاؤه من ذلك إن كان حسن النية كلية أو جزء منها وذلك بقرار مسبب[6]،ص69.

و بما أن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث له نفس الصلاحيات قاضي الأحداث وقاضي التحقيق العادي فقد منحه المشرع صلاحية إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة وفقا لنص المادة 464 فقرة 2 ق إ ج " وبعد انتهاء التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة وعلى حسب الأحوال إما أمرا بألا وجه للمتابعة وإما بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث".

1.3.2.2.1. شروط إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة

لقد حددت المادة 163 ق إ ج شروطا يلزم توافرها لإصدار الأمر بألا وجه للمتابعة وهي:

- ألا تكون الواقعة جريمة (جناية، جنحة، مخالفة).
- ألا تتوافر دلائل كافية ضد المتهم .
- أن يكون الفاعل لا يزال مجهولا .

و يشترط في ذلك الأمر بيانات جوهرية خاصة بالفعل والمتهم الذي صدر في حقه الأمر حتى لا تعاد محاكمته من جديد على نفس الأفعال.

2.3.2.2.1. آثار صدوره

وبصدور هذا الأمر تنتهي الرابطة الإجرامية التي أنشئت بواسطة تحريك الدعوى العمومية بين النيابة العامة والقاضي المحقق والمتهم كأصل في الأخير، إضافة إلى أن الأمر بألا وجه للمتابعة قد يكون كليا أو جزئيا. فقد يحصل ذلك خلال التحقيق أو عند انتهائه كما قد يكون جزئيا فيما يخص بعض التهم فقط.

2.3.1. 2. 3.1. الأمر بالإحالة

إذا انتهى قاضي الأحداث من جميع إجراءات التحقيق إما أن يكون قد توصل إلى أن الوقائع المتابع من أجلها الحدث جنحة أو مخالفة وبعد أن يبدي وكيل الجمهورية رأيه في جميع الإجراءات التي تمت، يصدر قاضي الأحداث أمرا بإحالة ملف الحدث والحدث أمام الجهة المختصة، والسؤال المطروح هو ما هي الجهات التي يحيل إليها قاضي الأحداث الحدث؟.

2.3.1. 2. 3.1. 1. الجهات التي يحيل إليها قاضي الأحداث ملف الحدث

لقد سبق وأن ذكرنا بأن قاضي الأحداث أحيانا يتولى التحقيق ثم الحكم في نفس الموضوع بصفة منفردة، وعليه إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الحدث يعتبرها القانون جريمة فعلى قاضي الأحداث أن يصدر أمر الإحالة حسب نوع الجريمة جنحة أو مخالفة، فإذا رأى بأن الوقائع لا تكون إلا جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث ليقضي فيها في غرفة المشورة[97]،ص177، وإذا رأى أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة أصدر أمرا بإحالة القضية إلى القسم الجزائي الخاص بالمخالفات لدى المحكمة، لأن مخالفات الأحداث تتولاها محكمة المخالفات العادية .

قاضي الأحداث حينما يكون بصدد التحقيق مع الحدث المتهم بالجريمة فإذا تبين له من طبيعة الفعل بأن الجريمة تتوفر فيها عناصر ووصف الجناية، فعليه أن يصدر أمرا بعدم الاختصاص لأن التحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأحداث هي من اختصاص قاضي التحقيق المختص في شؤون الأحداث ،وكذلك يمكن له التنازل أيضا عن التحقيق في جريمة الجنحة المتهم بها الحدث إن بدا له بأنها عويصة أو شائكة[111]، فينبغي عليه التنازل عن التحقيق في هذه القضية إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الذي له سلطات واسعة في الميدان الجنائي، بحيث يمكن له أن يسمع ويتهم كل شخص يراه مشاركا في الجريمة بغض النظر عن عمره[6]،ص123، ويصدر أمرا بالإحالة بعد استكماله التحقيق في جناية أو جنحة متشعبة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية إلى قسم الأحداث لدى المحكمة الموجودة بمقر المجلس في حالة الجناية بينما يحيل الجنح المتشعبة إلى قسم الأحداث المختص.

2.3.1. 2. 3.1. 2. وضعية الحدث المتهم بعد إصدار أمر الإحالة

إذا كان الحدث المتهم محبوسا وكان أمر الإحالة متعلقا بجنحة فإنه يظل محبوسا إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس ويجب مراعاة أحكام المادة 124 ق إ ج.

وإذا صدر ضد الحدث المتهم أمر بالقبض وانتهى القاضي المحقق من التحقيق في جنحة دون أن يتم العثور على الحدث فإنه إذا توصل القاضي المحقق بمحضر عدم جدوى التفتيش يصدر أمرا بالكف عن التفتيش عن الحدث ويحيل القضية إلى المحكمة الجنحية لتحاكم الحدث غيابيا.

3.3.1. الطعن في التدابير والأوامر المتخذة من قبل جهات التحقيق

تطبق على استئناف الأوامر، التي تصدر من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، القواعد العامة المطبقة على أوامر قاضي التحقيق طبقا لمقتضيات المواد من 170 إلى 173 ق إ ج، أما التدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 ق إ ج فإن الطعن بالإستئناف فيها يتم وفقا لما أوردته المادة 466 ق إ ج ومنه الأطراف التي خول لهم القانون حق الإستئناف والجهات التي يرفع أمامها الإستئناف سنتناولها على النحو التالي.

3.3.1. 1. الأطراف المخول لها حق الإستئناف

الأوامر الجزائية وأوامر التصرف التي يصدرها قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالنسبة للأحداث المتابعين جزائيا تطبق عليها القواعد العامة المقررة في المواد 170-173 ق إ ج عملا بنص المادة 466 من نفس القانون التي تنص " تطبق على الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أحكام المواد من 170إلى 173" وعليه الأطراف المخول لهم حق الاستئناف هم كالتالي.

3.3.1. 1.1. النيابة العامة

لوكيل الجمهورية الحق في الإستئناف خلال ثلاثة أيام من صدور الأمر لجميع الأوامر التي تصدرها هيئات التحقيق وللنائب العام الحق في الإستئناف خلال عشرون يوما(المادة 171فقرة 1 ق إ ج).

3.3.1. 2.1. الحدث أو محاميه أو نائبه القانوني

له حق استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث ، قاضي التحقيق المختص في شؤون الأحداث المتعلقة بالادعاء المدني وفقا للمادة 74 فقرة 2 ق إ ج، الأمر بالحبس المؤقت المادة123 مكرر و125 و 125 مكرر ق إ ج، الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية المادة 125 مكرر1 أو رفض الطلب برفعها المادة 125 مكرر 2، الأوامر المتعلقة بالاختصاص المادة 172 من ق إ ج، الأمر

برفض الإفراج أو عدم الفصل فيه في الآجال القانونية المادة 127 ق إ ج، رفض المحقق طلب الخصوم بإجراء خبرة أو رفض إجراء خبرة مضادة طبقا للمادتين 143و 154 ق إ ج.

3.3.1. 1. 3. المدعي المدني

له حق استئناف الأمر بعدم إجراء التحقيق أو بألا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس بحقوقه المدنية كالأمر بعدم إجراء تحقيق وأمر الاختصاص سواء تعلق الأمر بتقرير المحقق اختصاص بنظر الدعوى من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص[112]،ص120، وله أن يطعن بالإستئناف في الأوامر المتعلقة بمدع مدني أو تدخل مدع أخر أثناء سير التحقيق المادة 74 من ق إ ج فقرة 2 ،غير أن سريان ميعاد الطعن يختلف باختلاف الأطراف، فبالنسبة لوكيل الجمهورية والنائب العام لدى المجلس القضائي يحتسب الأجل من يوم صدور أمر قاضي التحقيق لأن القانون يوجب على كاتب الضبط إخطار النيابة بكل أمر قضائي مخالف لطلباتها في نفس اليوم ل[113]وفق الفقرة 4 من المادة 168 ق إ ج، أما بالنسبة للمدعي المدني أو المتهم، فإن مهلة الإستئناف لا تسري إلا من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الأمر إليهما[23]،ص267.

3.3.1. 2. 3. الجهة التي يتم الطعن أمامها

المشرع حدد جهتين يتم الطعن أمامهما لجميع الأوامر التي تصدر من القاضي المحقق، وميز بين الأوامر التي يصدرها هذا الأخير، وسنوضح كيف ذلك كما يلي:

3.3.1. 2. 1. 1. غرفة الإتهام

طبقا للمواد 170 إلى 173 من ق إ ج فالمشرع جعل استئناف أوامر قاضي التحقيق - الأوامر الجزائية ، أوامر التصرف في التحقيق- يرفع أمام غرفة الإتهام في ظرف ثلاثة أيام لكل الأطراف ماعدا النائب العام الذي يكون في خلال عشرين يوما من تبليغ الخصوم.

3.3.1. 2. 2. غرفة الأحداث

التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من ق إ ج التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق فإنه يرفع الإستئناف فيها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وذلك خلال عشرة أيام سواء من الحدث[114]،ص289، أو نائبه القانوني طبقا لمقتضيات المادة 466 ق إ ج فقرتها 3 التي تنص " ويرفع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي....." ولقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1986/12/2 رقم 163- 49 " من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية تختص بالفصل في الإستئنافات المرفوعة ضد الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ،أما الأوامر القاضية بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 فإن استئنافها يكون أمام غرفة الأحداث في المجلس القضائي، وبناء على ذلك يعتبر مخالفا لقاعدة جوهرية في الإجراءات ويستوجب النقض لقرار غرفة الاتهام القاضي بعدم اختصاصه بنظر الاستئناف المرفوع ضد الأمر أن لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي الأحداث"[53]،ص351.

وما يمكن قوله على نص المادة 466 من ق إ ج أن المشرع أجاز للحدث الإستئناف بنفسه، وهذا خروجا عن القاعدة العامة التي تقتضي أنه لقبول الدعوى لابد أن ترفع من ذي أهلية والأهلية المقصودة هي أهلية التقاضي، والمشرع الجزائري حدد سن الرشد المدني ب 19 سنة وفق نص المادة 40 من القانون المدني، وبما أن الإجراءات تتم بحضور الولي ومحاميه وبما أن الإستئناف من النائب القانوني هو الأصل ،فإن هذا الخروج قد لا يضر بمصلحة الحدث، وبذلك يكون المشرع قد ميز بين أهلية التصرف وأهلية الدفاع أمام القضاء[5]،ص174، على عكس الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الذي يشترط فيه أن يكون الطاعن حائزا على أهلية التقاضي حيث حكمت المحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 15/ 03/ 1983 تحت رقم 941. 24 بأنه " لا يقبل الطعن بالنقض الذي رفعه الحدث لكون هذا الأخير غير حائز على أهلية التقاضي "[115]،ص340،[116]،ص193.

ونص المشرع على أنه يجوز لقاضي الأحداث اتخاذ تدابير الوضع تحت نظام الإفراج تحت المراقبة كتدبير مؤقت، كما يجوز له إلغاء هذا التدبير في أي وقت، وفي حالة استئناف هذا التدبير[117]، فإنه لا يتصور إيقاف قرار اتخذ لحماية الحدث بسبب الإستئناف، ولذا فإنه في هذا المجال يكون من الأفضل لمن له مصلحة في تغيير أو إلغاء أحد التدابير المشار إليها في المادة 455 ق إ ج أن يقدم طلبا لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص في شؤون الأحداث مدعما بكافة الأدلة التي تبين أن التدبير المتخذ لا يحقق حماية كافية للحدث ملتمسا فيه تغيير أو إلغاء التدبير، وقد أجاز القانون

لقاضي الأحداث الأمر بالنفاذ المعجل عند اتخاذه قراره بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب لتدبير مؤقت أو نهائي رغم الإستئناف[5]،ص175.

نستخلص مما سبق أن المشرع جعل استئناف الأوامر الجزائية وأوامر التصرف في التحقيق التي تصدرها هيئات التحقيق يتم أمام غرفة الإتهام[118]،ص370، وذلك لا يحقق حماية للأحداث، لأن غرفة الأحداث لا تتشكل من قضاة أحداث، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا أحد يمكنه القول أن قضاة غرفة الأحداث لا يستطيعون القيام بنفس المهام التي يقوم بها قضاة غرفة الإتهام خاصة وأنها (غرفة الأحداث) مختصة بقضايا الأحداث[5]،ص176.

ولا يسعنا في ختام هذا المطلب إلا القول أنه على القاضي المحقق في قضايا الأحداث، أن يضفي نوعا من المرونة على إجراءات التحقيق فيلجأ إلى تطبيق التدابير المؤقتة المنوه عنها في المادة 455 من ق إ ج ،كقاعدة عامة وأن لا يلجأ إلى التدابير الزجرية كالوضع أو إيداع الحدث مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا استثناء، وذلك بهدف الوصول إلى العلاج المناسب والذي تقتضيه شخصية الحدث.

الفصل 2
مظاهر الحماية الممنوحة للأحداث في مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجزائية التي من خلالها يتقرر مصير المتهم بالبراءة أو الإدانة وبالعقوبة النافذة أو موقوفة النفاذ، فهي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعا، ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته[68]،ص651، فإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمتهمين البالغين، فالأمر يختلف عنه بالنسبة للأحداث كون مهمة محكمة الأحداث لا تنحصر كسائر المحاكم الجزائية في إدانة المجرمين وتبرئة الأبرياء، بل تتركز في كونها مؤسسة اجتماعية تتميز بإجراءات بسيطة خالية من التعقيد غايتها الرئيسية حماية الأحداث المنحرفين فهم كالعود اللين الذي يمكن توجيهه إلى أي اتجاه قبل أن ينمو ويتخشّب فحسن اختيار البرامج العلاجية المناسبة لتقويم اعوجاجهم[119]،ص160.

وإذا كان في مرحلة التحقيق جانبا كبيرا من التشريعات الخاصة بالأحداث[120]،ص38، في معظم بلدان العالم قد أغفلت أحيانا تحديد جهات معينة وإجراءات خاصة للتعامل مع الأحداث في مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق ،فإنه على عكس ذلك نجد أن تلك التشريعات أولت اهتماما كبيرا وعناية خاصة بمرحلة محاكمة الأحداث، ويتمثل هذا الإهتمام من قبل هذه التشريعات في تعيين جهات خاصة للنظر في دعاوى الأحداث تختلف عن المحاكم الجنائية العادية[121]،ص46، وذلك تفاديا للمحاكمات المثيرة والجلسات الصاخبة والإجراءات المعقدة، واعتماد إجراءات بسيطة وجلسات هادئة غير علنية يغلب عليها الطابع الرعائي والإنساني والوقائي، الهدف منها هو الوصول لمعرفة شخصية الحدث المنحرف، والعوامل والأسباب التي أدت إلى انحرافه، ومن ثمة تقرير العلاج المناسب[122]،ص157، باعتبار أن الطفولة هي الأرض البكر والتي يجب أن تحظى بأكبر قسط من اهتمام المشرع[123]،ص100، ولا يتحقق هذا إلا بإنشاء قضاء متخصص يتمتع بقدر من الكفاءة والدراية بشؤون الأحداث ولتحقيق ذلك نجد بعض الدول قد أسندت النظر في قضايا الأحداث مهما كان نوعها إلى قاض فرد[121]،ص460، والبعض الآخر يسندها إلى قاض فرد أو أكثر من قاض،و التوزيع يتم حسب نوع الجريمة المرتكبة، وهناك من جعل تشكيل محكمة الأحداث تشكيلا مزدوجا من قاض فرد وأعضاء من المتخصصين في شؤون الأحداث بصفتهم مساعدين، واختصاص المحكمة يكون

شاملا لجميع جرائم الأحداث وكذا التعرض للانحراف، هذا ونظر الدعوى أمام قضاء الأحداث يتم وفق إجراءات خاصة تتصف بالمرونة[120]،ص246، تلائم مقتضيات مواجهة هذا النوع الخاص من الإجرام[68]،ص674.

ولهذا الغرض وحتى نكون منهجيين في دراستنا لهذا الموضوع أردنا أن نتعرض من خلال هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، سنتناول في المبحث الأول الهيئات المختصة بالفصل في قضايا الأحداث والمتمثلة في محكمة الأحداث، وسنتطرق في المبحث الثاني إلى مظاهر الحماية المتعلقة بإجراءات المحاكمة وما تحققه من حماية للأحداث (الإجراءات)، وفي المبحث الثالث والأخير إلى مظاهر الحماية المتعلقة بالحكم على أساس أنها تمثل في وجه آخر حقوقا وضمانات للحدث.

1.2. محكمة الأحداث

من الحق أن نقول بأن إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث يعد من أهم المنجزات التي حققتها السياسة الجنائية المعاصرة في تكريس المعطيات الحديثة للعلوم الجنائية والإنسانية والإجتماعية، بغية التعرف على الأسباب التي دفعته إلى الجريمة وتقرير التدبير الذي يناسبه، وانطلاقا من هذه المعطيات ركزت الكثير من الدراسات والمؤتمرات الإقليمية والدولية على الدعوة لإيجاد قضاء خاص بمحاكمة الأحداث[43]،ص115، يختلف عن ذلك المقرر للمتهمين البالغين، وتظهر هذه الحماية من خلال تعيين جهات خاصة للنظر في دعاوى الأحداث تختلف عن تلك المحاكم الجنائية العادية من حيث تشكيلها، اختصاصها، وكذا من حيث طبيعتها، ويظهر الغرض الأساسي من هذا التخصص في العمل على إصلاح الأحداث والتعرف على طبيعة المجرم الحدث وحالته الإجتماعية وسبب تورطه في الإجرام ومنه تقدير الإجراء الذي سيلائمه باعتبار أن الطفولة هي الأرض البكر للإنسان والتي يجب أن تحظى بأكبر قسط من اهتمام المشرع، ولا يتحقق هذا إلا بإنشاء قضاء متخصص يتمتع بقدر من الكفاءة والدراية بشؤون الأحداث.

ولذا ارتأينا أن نتعرض في المطلب الأول من خلال هذا المبحث إلى محكمة الأحداث، من خلال التطرق إلى نشأتها، طبيعتها، وكذا تشكيلها واختصاصاتها في مطلب ثان وثالث على التوالي.

1.2. 1. نشأة محكمة الأحداث وطبيعتها القانونية

الأصل أن المحاكم العادية هي المختصة بالفصل في جميع الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات، وبالنسبة لجميع الجرائم وكذا جميع الأشخاص، إلا أن تطور مفهوم الحدث الجانح كان له تأثير مباشر على تخصيص جهات خاصة للأحداث تفصل في قضاياهم، ويكون الغرض من محاكم الأحداث هو العمل على اختيار الإجراء والتدبير المناسب في سبيل تأمين عمل وقائي وإصلاحي تجاه الحدث المنحرف[9]،ص274،[106]،ص287، وسنوضح من خلال هذا المطلب كيف نشأت هذه المحاكم وما هي طبيعتها .

1.2. 1.1. نشأة محكمة الأحداث

في نهاية القرن التاسع عشر بدأ الإهتمام الحقيقي بمسألة الأحداث من حيث كيفية معاملتهم وعلاج انحرافاتهم من خلال إنشاء محاكم تعنى بهذه الفئة الهامة في المجتمع.

1.2. 1.1.1. ظهور أول محكمة خاصة بمعاملة الأحداث

لقد بدأت حركة معاملة الأحداث من الناحية الواقعية بظهور أول محكمة أحداث بشيكاغو بمدينة ألينوس الأمريكية سنة1899[121]،ص407، ولقد خصصت لنظم الأحداث المنحرفين، وخلال ثلاث عشرة سنة امتد هذا النظام ليشمل 22 ولاية في أمريكا عام 1912،وفي عام 1945 كان نظام محاكم الأحداث يعم كل الولايات[121]،ص457.

وسرعان ما امتد هذا النظام إلى باقي دول العالم، ففي إنجلترا تم إنشاء محاكم خاصة للأحداث بموجب قانون الأطفال the children act لسنة 1908،ثم صدر قانون الأطفال وصغار السن the (children and young persons) لسنة 1933 والذي عدّل بالقانون لسنة 1969 واللذان يعتبران من القوانين الهامة في محاولة تقديم الرعاية والحماية للأحداث، وبموجبها تم تغيير إجراءات المحاكمة الجنائية المطبقة على المتهمين الأحداث، وتم عزلهم من الحضور أمام المحاكم العادية التي يَمثُلُ أمامها البالغون، وبدلا من ذلك تقرر إجراء محاكمة الأحداث أمام محاكم الأحداث، وتقرر التأكيد أيضا على فرض التدابير الإصلاحية والتأهيلية بدلا من الحكم بالعقوبات المصحوبة بالإيلام الجسدي والتي تحكم بها المحاكم الجنائية العادية ضد المتهمين الكبار[9]،ص274 .

1.2. 2.1.1. نشأة محاكم الأحداث في بعض التشريعات

في فرنسا يعتبر صدور قانون محاكم الأحداث والمراهقين الصادر في 22جويلية 1912 بداية نشوء محاكم الأحداث الفرنسية، فلم يترك هذا القانون محاكمة الصغار إلى المحاكم العادية طبقا للقانون العام بل جعله من اختصاص معين يطبق المبادئ الحديثة في تقويم الحدث[121]،ص458.

وفي مصر كان الأحداث قبل عام 1905 يحاكمون أمام المحاكم الجنائية العادية[124]،ص10، وبعد هذا العام بات أول محاولة لإنشاء محاكم خاصة بالإحداث، حيث تم إنشاء محكمة جزائية للأحداث في القاهرة والأخرى في الإسكندرية لنظر الجنح والمخالفات التي تقع من الأحداث في هاتين المدينتين وكان الغرض من إنشاء هذه المحاكم هو جمع قضايا الأحداث لدى قاضي واحد يقوم بنظرها في جلسة خاصة، بحيث يتسع له الوقت لفحصها، وبصدور قانون الأحداث المصري رقم 31 لسنة 1974 نص على أن تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن وتحديد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها، وقد نص قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 المصري على قواعد تنظيم محاكم الأحداث في المادة 120 وما بعدها من نفس القانون[9]،ص275.

إضافة إلى ذلك فقد نصت التشريعات العربية الأخرى على إنشاء محاكم الأحداث في تنظيمها حيث أصبح إنشاء محاكم خاصة بقضايا الأحداث هو واقع مفروض على جميع التشريعات الحديثة لهذا تناولتها هذه الأخيرة في تنظيمها الجنائي منها سوريا في المادة 31 من قانون الأحداث السوري على أن الأحداث يحاكمون أمام محاكم خاصة تسمى محاكم أحداث.، وكذا الجزائر حيث تجسد الإهتمام بالأحداث في الجزائر منذ الإستقلال، فرحيل المستعمر كشف للمعنيين آنذاك عن عمق المآسي التي تركتها الحرب في فئة الأطفال مما جعل الحكومة الجزائرية تسارع إلى إنشاء العديد من المؤسسات التي منحت دورا في حماية الأحداث كالكشافة والإتحاد الوطني للشبيبة وغيرها، كما خص القانون الجنائي هذه الفئة بالعديد من النصوص التي جاءت حامية للحدث من كل أشكال الإعتداء وعاقب على كل فعل يلحق الأذى بالقصر[5]،ص8 و9، ومن الناحية الإجرائية حدد المشرع الإجراءات التي تتخذ ضد الحدث المنحرف في مختلف مراحل الدعوى في قانون الإجراءات الجزائية الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966 المعدل والمتمم والذي تم بموجبه إنشاء محكمة الأحداث التي استبدلت فيما بعد عبارة محكمة الأحداث بقسم الأحداث وذلك بموجب المادة 24 من الأمر 75-64 الصادر سنة 1975 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

2.1 .1.2. طبيعة محاكم الأحداث

لغاية تقويم النظرات المختلفة إلى طبيعة محاكم الأحداث الذي تتجاذبه الصبغة الإجتماعية والقانونية على قدم المساواة، فإن أول محكمة للأحداث في العالم أنشئت منذ نهاية القرن التاسع عشر ومع ذلك مازالت بعض التشريعات منذ ذلك الحين تتأرجح بين الخضوع للمنهج القانوني التقليدي في محاكمة الأحداث ضمن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العادية القائمة على العقاب وبين إنفراد هذه الطائفة من الجانحين بمعاملة خاصة وفقا للإتجاهات الحديثة التي تهدف إلى الإستقلال الكامل لمحاكم الأحداث وكسر قيود التبعية القانونية، لتجعل من تلك المحاكم هيئات تربوية تعمل على حماية الحدث المنحرف بعيدا عن شكليات القانون الجنائي[9]،ص282.

وبالرغم من المناداة بإنشاء محاكم خاصة بالأحداث إلا أن التساؤل يدور حول طبيعة هذه المحاكم، فهل تعد هذه المحاكم هيئات اجتماعية صرفة أم أنها محاكم قانونية كأي محكمة؟ أم هي خليط باعتبارها هيئة اجتماعية وقانونية في وقت واحد؟، لهذا ظهرت عدة اتجاهات:

1.2.1 .1.2.الاتجاه الاجتماعي

يرى هذا الفريق أنه إن كان النظام القضائي لا يرحب باشتراك عناصر غير قضائية في تشكيل محاكم الأحداث فإن النظام الاجتماعي المطبق أساسا في البلاد الاسكندينافية وفي بعض الولايات المتحدة الأمريكية، يعتمد على نظام المجالس والهيئات الاجتماعية الخالية من العناصر القانونية، ويتم التعامل مع الأحداث الجانحين عن طريق "التحويل" عبر قنوات غير قضائية يتم خلالها سحب نسبة كبيرة منهم من النظام الجنائي وتحويلها إلى وسائل بديلة أخف وطأة ، ويهدف هذا النظام بناء على معطيات إنسانية حديثة إلى كسر قيود التبعية القانونية لكي يجعل محاكم الأحداث محاكم هيئات اجتماعية أو لجان حماية بعيدة عن شكليات القانون الجنائي وإجراءاته[9]،ص283.

ويستند أنصار هذا الإتجاه في اعتبار محكمة الأحداث هيئة اجتماعية إلى عدة مبررات[9]،ص283:

- يقلل أنصار النظام الإجتماعي من قيمة محاكم الأحداث" أي إتباع النظام القضائي" ويقولون أنها لا تستوعب أغلب حالات الجنوح التي يتورط فيها، خاصة بعد ارتفاع مؤشرات الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث.

- إن مشكلة جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية تستدعي الرعاية والوقاية من قبل المؤسسات الإجتماعية ولا مبرر لتدخل الأجهزة القضائية إلا في أضيق الحدود، لأن انحراف الأحداث سببه انحراف المجتمع، فالطفل يولد على الفطرة والمجتمع من الأسرة إلى المدرسة والحي والرفاق سبب انحراف صغارنا، لهذا تكون النظرة اجتماعية في إطار العادات والتقاليد الإجتماعية.

ويؤخذ على اتجاه الفريق الأول أنه ينظر إلى عمل المحكمة من زاوية واحدة وهي الزاوية الإجتماعية، في حين أن تشكيل المحكمة وممارستها لسلطاتها واختصاصاتها ليست عملا اجتماعيا محضا وإن العمل الإجتماعي يساعد المحكمة في كشف ظروف الحدث حتى تستطيع المحكمة أن تختار التدبير الذي يتناسب مع حالة الحدث[106]،ص292، كما أن اتجاه الفريق الأول ذهب إلى اعتبار محكمة الأحداث هيئة اجتماعية محضة وأن تشكيلها ينبغي أن يكون من رجال الإجتماع أو المشتغلين بالخدمة هو اتجاه مبالغ فيه ويخرج محكمة الأحداث من عداد المحاكم، فالمحكمة لن تكون إلا بوجود العنصر القضائي إذ أن في ذلك ضمانة أساسية في التقاضي حتى لا يتخذ أي إجراء تعسفي ضد الحدث، وطالما كنا أمام محكمة لابد من وجود قانون تطبقه هذه المحكمة، وبالتالي لا يمكن القول بأن محكمة الأحداث هي هيئة اجتماعية محضة[7]،ص112.

1.2. 1.2. 2 .الإتجاه القانوني

يستند أنصار هذا الإتجاه في اعتبار محكمة الأحداث هيئة قانونية إلى عدة مبررات:

- يرى أن محكمة الأحداث هي محكمة قانونية كأي محكمة لها تشكيلها واختصاصها وتقوم على إجراءات محددة وتباشر مسؤوليتها القضائية ولكن في مجال محدد هو الأحداث الجانحون والنظر في قضايا البالغين المسؤولين عن الأحداث.

- أن محكمة الأحداث لا تنشأ إلا بمقتضى نصوص قضائية تحدد إطار السلوك الجانح والظروف الإجتماعية التي تأتي بالأفراد إلى ساحتها لتباشر اختصاصاتها القانونية وأن ما يميز محكمة الأحداث هي أن الدولة تهدف إلى العناية بحالة الحدث المنحرف أكثر من فرض العقوبة عليه[106]،ص293.

وقد أخذ على هذا الفريق أن اتجاهه ينصب حول الواقع القانوني وقد أغفل العنصر غير القضائي الذي يعاون محكمة الأحداث والتي أقرته معظم التشريعات في قوانين الأحداث، وهم الخبراء الأخصائيون والذين يساعدون المحكمة في بحث ظروف الحدث من جميع النواحي[9]،ص284.

1.2. 1.2.1. 3 .الاتجاه الاجتماعي القانوني

يرى أنصار هذا الإتجاه أن محكمة الأحداث هي جهاز ذو طبيعة مزدوجة اجتماعية وقانونية تمتزج بالصفة القضائية والرعائية، ويستندون إلى:

- أن معظم المشاكل التي تعرض على محكمة الأحداث هي من طبيعة قانونية اجتماعية لأن القانون هو الذي يحدد سن الحدث ويحدد الحالات التي يعد فيها جانحا ويحدد للمحكمة اختصاصها ويحدد لها الوسائل التقويمية والعلاجية التي تتفق مع ظروف الحدث.

- أن القانون يمنح دورا اجتماعيا يتمثل في ضرورة فحص هذه الحالة من النواحي الاجتماعية ، الطبية ، والنفسية لكي يساعدها في اختيار العلاج للحد من انحراف الأحداث، والمحكمة تطبق في ذلك مبادئ الدفاع الإجتماعي بنبذه فكرة الردع والزجر المتمثل في العقوبة أو الإيلام البدني وإتباع الوسائل التقويمية من خلال فرض التدبير الوقائي والإصلاحي والعلاجي المناسب لحالة الحدث[125]،ص211،210.

إذ ما ذهب إليه هذا الفريق هو الجدير بالتأييد باعتبار أن محكمة الأحداث ذات طبيعة مزدوجة قانونية اجتماعية أي تدخل في تشكيلها عناصر غير قضائية متمثلة في الخبراء الأخصائيين والذين هم يعاونون المحكمة من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن معظم التشريعات تجعل حضورهم إجراءات المحاكمة وجوبيا[7]،ص112، 113، وترتب على عدم حضورهم الجلسة البطلان ويستفاد من كل هذا أن الطبيعة القانونية لمحاكم الأحداث هي محاكم قانونية اجتماعية، فلها الصفة القضائية حينما تنظر القضايا الجنائية أو الجنح أو المخالفات المنسوبة للمتهمين الأحداث ولها أيضا الصفة الرعائية حينما تنظر قضايا الأحداث المعرضين للجنوح والذين يحتاجون للرعاية والحماية، إضافة أن وجود القضاء المختص بشؤون الأحداث هو ضمانة لاحترام الحقوق وعدم الإبتعاد عن النصوص الضابطة لعلاقات المجتمع الحديث، حيث الإختلاط السكاني واختلاف العادات نتيجة الهجرة المستمرة بكثافة في زماننا هذا، وبهذا تكون طبيعة محاكم الأحداث خليط بين الإجتماع والقانون.

2 .1.2 . تشكيلة محكمة الأحداث

إن ما يبرر إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث هو الصفة الخاصة لهؤلاء والمتمثلة في شخصية فاعل الجريمة ذاتها أي كونه لم يتم الثامنة عشر من عمره ويختلف تشكيل هذه المحاكم من بلد لآخر، وهناك ثلاث اتجاهات في هذا الشأن كما سبق وبينا، بل أنه تنتفي فيها هذه الصفة الأخيرة إذا كان موضوعها حدثا معرضا للجنوح، فإنه من الطبيعي أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على قواعد ومبادئ سواء من حيث الإجراءات أو التشكيلة تختلف في الأغلب عن تلك التي تقوم عليها محاكمة البالغين[41]،ص70.

هذا وإن اختلفت الدول في تشكيل محكمة الأحداث[124]،ص11، فتبقى قواعد تشكيلها من الإجراءات الجوهرية الواجب إتباعها ومراعاتها، وعلى هذا فدراسة هذا المطلب تقتضي دراسة عناصر تشكيلة محكمة الأحداث وذلك من خلال تناول الأشخاص الذين خول لهم القانون الجلوس للنظر في قضايا الأحداث وكذا الأشخاص الذين يكون حضورهم الجلسة من دون أن يكونوا من الأشخاص المشكلين لهيئة الحكم.

ومنه فإن تشكيل محكمة الأحداث لا يخرج عن قضاة حكم وقضاة نيابة يساعدهم في ذلك أخصائيون أو محلفون وأيضا كاتب جلسة ،وسنتناول كل ذلك في فرعين اثنين، خصصنا الفرع الأول إلى العناصر القضائية في تشكيل محكمة الأحداث والمتمثلة في قضاة الحكم وقضاة النيابة وخصصنا الفرع الثاني إلى العناصر غير القضائية والتي تشمل كل من الأخصائيين وكاتب الجلسة.

2 .1.2 . 1. العناصر القضائية في تشكيل محكمة الأحداث

إن العناصر القضائية التي تتكون منها هيئة محكمة الأحداث تتمثل في كل من القاضي أو القضاة وعضو النيابة العامة، وهي عناصر قضائية بحتة يفترض فيها أن تكون متخصصة في مجال الأحداث وعلى قدر من الكفاءة والخبرة وسنتناول كلا العنصرين كما يلي:

2 .1.2 . 1 .1. القاضي

القاضي المقصود هنا هو قاضي الحكم الذي يجلس للفصل في قضايا الأحداث[5]،ص250، والذي يحقق في الدعوى ويبحث في مقتضياتها من سماع الشهود وتقدير الأدلة للوصول إلى اتخاذ قرار

في الموضوع، وتختلف وظيفة قاضي الأحداث عن القاضي العادي في كونه يزيد عن الثاني- إضافة إلى البحث عن حقيقة التهمة ومدى ثبوتها ثم تقدير الجزاء- في أنه يجب أن يحيط بشخصية الحدث في جميع جوانبها ،ويبذل الجهد اللازم من أجل التوصل إلى معرفة الأسباب التي أدت إلى انحراف الحدث وإجرامه، وهذا حتى يتمكن من تقدير التدبير الملائم بما يضمن إصلاح الحدث وتقويمه ،كما على القاضي أن ينظر إلى الكون وأحواله بمنظار الطفل نفسه على حد قول قاضي الأحداث الإنجليزي " جون واطسون"، ومن أجل كل هذا لا بد من الاختيار الدقيق لقاضي الأحداث الذي يجلس للحكم وفق معايير تكفل ضمان حسن سير عدالة الأحداث[124]،ص13، وقد ثار جدال فقهي حول أفضلية تشكيل محاكم الأحداث من قاض فرد أو عدة قضاة، وهنا قد ظهر اتجاهان:

1.2. 2 . 1. 1. 1. الاتجاه القائل بأفضلية القاضي الفرد

يستند أنصار هذا الإتجاه إلى عدة مبررات منها:

- أن القاضي الفرد وهو ينظر في قضايا الأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الإنحراف يشعر بالمسؤولية الكاملة الملقاة على عاتقه، وذلك يجعله يتفانى في التعمق بالبحث والتدقيق للوصول إلى اتخاذ الإجراء المناسب للحيلولة دون انحرافه أو إصلاحه في حالة ما إذا كان انحرف فعلا، مستعينا في ذلك بكافة المساعدين له من نفسانيين وأطباء عضويين ومراقبين اجتماعيين[125]،ص68.

- أن نظام القضاء الفردي يسهّل على القاضي الإتصال المباشر مع الحدث وأسرته أو القائمين على شؤونه، خاصة وأن نجاح التدبير المتخذ لإصلاح الحدث يتوقف على مدى تعاون أسرة الحدث مع القاضي[3]،ص297.

- أن قلة أعضاء المحكمة بتكوينها من قاضي فرد يجعل الحدث مطمئنا مقتنعا بأن القاضي يريد مصلحته، وبذلك يمكن تلافي كل اشمئزاز وتصور يحدث لدى الحدث، عندما يجد نفسه أمام محكمة مشكلة من عدة أشخاص[126]،ص256.

- بالإضافة إلى أن الكثير من دول العالم ومنها الدول العربية تعاني من عدم وجود مهتمين بقضايا الأحداث وعدم وجود قضاة متخصصين ،كما أن محكمة الأحداث المشكلة من قاضي فرد تقلل من المصاريف ولا يثقل كاهل الخزينة العامة إذا علمنا أن قطاع العدالة قطاع غير منتج[25]،ص124.

1.2. 2. 1. 1. 2. الإتجاه القائل بأفضلية المحكمة المتعددة القضاة

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن تشكيل محكمة الأحداث من عدة قضاة أفضل مبررين ذلك فيما يأتي:

- في رأيهم من الصعب أن تجتمع جميع الصفات الواجب توافرها في القاضي الذي يجلس للحكم في قضايا الأحداث خاصة فيما يتعلق بالتكوين[125]،ص67.

- أن القاضي إنسان ومن صفات الإنسان الخطأ والصواب، وأن الخطأ في الحكم في ميدان الأحداث عواقبه وخيمة على الحدث والمجتمع، وعلى ذلك فإنه في القضاء الجنائي بصفة عامة وفي قضاء الأحداث بصفة خاصة يستحسن إسناد الفصل في قضايا القصر إلى محكمة مشكلة من عدة قضاة يشتركون في الرأي بإصدار حكم قضائي جماعي يحقق ضمانة للأحداث خاصة المتهمين بارتكاب جرائم، كما أن ذلك يعطي الفرصة لإعمال فكرة الرقابة المعنوية المتبادلة للقضاء على بعضهم البعض، وكذا تحقيق الضمانة الأساسية لإستقلال القضاء[125]،ص67.

وإذا كانت معظم التشريعات تأخذ بنظام قضاء الأحداث، فإنها مختلفة في تشكيل محاكم الأحداث، فمنها من جعلها تتشكل من قاضي واحد[127]،ص40، ومنها من يجعلها تتشكل من عدة قضاة[128]،ص96، أما المشرع الجزائري فجعل تشكيل الهيئات القضائية التي تنظر في قضايا الأحداث تختلف باختلاف جسامة الفعل وسن الحدث[129]،ص163، ودرجة التقاضي، فبالنسبة للأحداث المعرضين للانحراف يجلس للنظر في قضاياهم قاض واحد في غرفة المشورة[130]، بدون مساعدة المحلفين، أما الأحداث المنحرفين فنجد المشرع ميز بين ما إذا كانت الجريمة المرتكبة مخالفة ،جنحة ،أو جناية فجعل قسم الأحداث (محكمة المخالفات للبالغين) يتشكل من قاض واحد دون مساعدين في جرائم المخالفات ،أما الجنح فإن قسم الأحداث في جميع المحاكم بما فيها قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس ،يتشكل من قاض واحد ومحلفين اثنين ليسوا قضاة، حسب المادة 450 فقرة1 ق إ ج" يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين" وفي الجنايات فإن قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس هو المختص بالنظر في كافة الجنايات المرتكبة من الأحداث في الإختصاص الإقليمي للمجلس القضائي فيتشكل حسب نص المادة 449 فقرة 01 من قاض أو قضاة[56]،ص2457، ويساعدهم محلفان اثنان ليس لهما صفة القاضي فإذا كان هذا الوضع في التشريع الجزائري فإنه لا يختلف كثيرا عنه في التشريع الفرنسي إلا في الجوانب المتعلقة بتشكيل محكمة جنايات الأحداث فنجده نص على أن الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة يحاكمون أمام

محكمة جنايات الأحداث والتي تتشكل من مستشار محكمة الأحداث وهيئة محلفين مكونة من تسعة أعضاء، وقد نص على أن محكمة الأحداث تتشكل من قاضي الأحداث واثنين من المحلفين[43]،ص127، بشرط أن يزيد عمرهما عن 30 سنة ويعملان في مجال له علاقة بالأطفال ويتم تعيينهما عن طريق وزير العدل لمدة أربع سنوات باقتراح من الرئيس الأول للمجلس القضائي، وتختص هذه المحكمة بالمحافظة على الحدث بما يتلاءم مع ظروفه، كما يوجد بالمحكمة الإستئنافية غرفة خاصة بالأحداث القصر[131]،ص453

هذا وحتى تكون الإجراءات التي تباشرها المحكمة صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ينبغي أن تكون المحكمة مشكلة تشكيلا صحيحا جامعا للعناصر التي نص عليها القانون، وبذلك نجد المشرع الجزائري قد أخذ بالقضاء الفردي الإجتماعي لأن أحد أفراده قانوني وهو القاضي الذي يترأس الجلسة واثنين من الخبراء غير القضاة فيما لو شكلت المحكمة من قاضي رئيسا وقاضيين مستشارين فيعد قضاء جماعيا[5]،ص255.

2.1.2 . 1 . 2. عضو النيابة العامة

من المعلوم أن النيابة العامة هي جزء من الهيئة القضائية، إلا أنها مستقلة استقلالا تاما عن قضاة الحكم، وهذا ما نادت به السياسة الجنائية الحديثة على أن يكون العاملون في مجال الأحداث المنحرفين والموجودين في خطر متخصصين،و ألا يقتصر ذلك على قضاة الأحداث بل يجب أن يتسع ليشمل جميع الهيئات بما فيها الضبطية القضائية، النيابة العامة والموظفون المساعدون للقضاء ، حيث أن ذلك الإستقلال دعت إليه ضرورة تحقيق العدالة الجنائية.

2.1.2 . 1 . 2 . 1. دور عضو النيابة العامة

إن النيابة العامة تتولى تحريك الدعوى العمومية ودورها لا ينته هنا، بل لها الحق في تقديم طلبات إضافية أثناء التحقيق، وبعد انتهاء التحقيق يبقى لها مهمة تحديد تاريخ المحاكمة والحضور في الجلسات باعتبارها طرفا أصيلا في تشكيل الهيئات القضائية وأثناء المحاكمة لها أن تبدي أمام تلك الجهات جميع الطلبات التي تراها ضرورية، وعلى المحكمة أن تسمع طلباتها وأن تتداول بشأنها.

2.1.2 . 1. 2. 2. عضو النيابة العامة في بعض التشريعات

جل التشريعات الجنائية لم تنص على النيابة العامة كأحد العناصر التي تتشكل منها محكمة الأحداث، وأمام هذا الوضع وجب الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة الإجرائية والتي تقضي بوجوب تمثيل النيابة العامة في جلسة المحاكمة كشرط لصحة انعقاد الجلسة، وهذا الشرط يتعلق بالنظام العام يترتب على مخالفته بطلان ما يباشر من إجراءات[124]،ص13،[132]،ص193، ورغم ذلك هناك تشريعات جنائية أخرى نصت صراحة على النيابة العامة كعنصر في تشكيل محكمة الأحداث، كالتشريع المصري الذي أخذ بمبدأ تخصيص نيابة للأحداث منذ سنة 1921 وأشار قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 إلى نيابة الأحداث في مادته 1/98 منه والمادة 120 منه أيضا التي بينت من يمثل النيابة العامة أمام محاكم الأحداث وبمقتضى اللائحة التنفيذية لقانون الطفل في المادة 204 منها ثم بيان دور النيابة في مجال الأحداث المعرضين لخطر معنوي.

أما المشرع الجزائري وإن لم ترد به كثير من النصوص الخاصة بالنيابة العامة في مجال الأحداث واقتصر في ذلك على إيراد بعض النصوص التي تؤكد أن النيابة عنصر أساسي في تشكيل هيئات القضاء المختصة بالأحداث، فتنص المادة 448 ق إ ج " يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم" ،والمادة 467 فقرة 1 من ق إ ج التي تبين أن قاضي الأحداث في جلسات الأحداث يسمع مرافعة النيابة.

هذا إذا كان الأحداث منحرفين أما الأحداث المعرضين لخطر فالمشرع لم يوجب حضور النيابة العامة أثناء الفصل في قضاياهم، فقاضي الأحداث بعد قفل التحقيق يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، ولم يبين المشرع ما إذا كان يجب على النيابة العامة إبداء رأيها، ولقد تبين لنا أن النيابة العامة لا تحضر غرفة المشورة، وإنما تقوم بدراسة ملفات الأحداث بصفة سطحية وطلباتها تقتصر على تطبيق القانون فقط .- المادة 9 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

وما نخلص إليه هو أنه لا يوجد نيابة متخصصة في مجال الأحداث، حبذا لو أن مشرعنا يسارع إلى وضع نصوص توجب إنشاء نيابة خاصة في مجال الأحداث في كل محكمة لأنه أصبح أمرا لا بد منه، خاصة وأن ظاهرة إجرام الأحداث قد تفاقمت في الوضع الراهن وأن ذلك يدخل في إطار حماية إنسانية الإنسان الطفل وكذلك حتى تتبدل النظرة إلى الحدث وتصبح أكثر عطفا عليه.

1.2. 2 . 2. العناصر غير القضائية لمحكمة الأحداث

تطرقنا من خلال الفرع السابق إلى كل من قاضي الحكم وعضو النيابة العامة باعتبارهما من العناصر القضائية التي تدخل في تشكيل محكمة الأحداث ونتطرق من خلال هذا الفرع إلى العناصر غير القضائية التي تدخل في تشكيلها والمتمثلة في كل من الأخصائيين وكاتب الجلسة.

1.2. 2 . 2. 1. الأخصائيون

ويقصد بهم أولئك المختصين في مجال الأحداث الذين اشترط المشرع وجودهم في تشكيل محكمة الأحداث، وحسب كثير من التشريعات يجلس لمحاكمة الأحداث قاض وعناصر غير قضائية غير متخصصة تختلف تسميتها من تشريع لآخر، ويعتبر تشكيله للمحكمة من قبيل تحقيق الوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث[25]،ص120، فالمشرع المصري أطلق عليهم تسمية خبراء[106]،ص300، والمشرع العراقي أطلق عليهم تسمية عضوين مختصين، و المشرع الجزائري يطلق عليهم تسمية المحلفين وذلك حسب ما جاء في المادة 450 فقرة 1 ق إ ج بقولها "يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين".

يتم تعيين المحلفين الأصليين والاحتياطين لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل ويختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما جنسيتهم جزائرية يمتازون باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها يؤدون اليمين قبل قيامهم بمهامهم_مثلما تؤكده الفقرتين2 و3 من المادة 450 ق إ ج التي تنص" ويؤدي المحلفون من أصليين واحتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بتقوى وإيمان بسر المداولات"، ويعتبر عمل المحلف في ميدان الأحداث عملا أساسيا لكونه مكلفا بموافاة القاضي بصورة واضحة وكاملة عن جميع الظروف الشخصية والبيئية والاجتماعية التي يعيشها الحدث، حتى يتمكن القاضي من اتخاذ التدابير التي تتناسب والحالة المعروضة عليه، ونظرا لأهمية دور المحلف فإن النصوص التشريعية الخاصة بالأحداث تخول له كثيرا من الإمكانيات لتنفيذ المهمة الملقاة على عاتقه، وعليه يجب أن يكون حكيما في عمله واضعا نصب عينيه هدفا أساسيا وهو السعي لإعادة بناء شخصية الحدث، لذا فإن اختيار المحلفين لا يتم اعتباطيا وإنما وفق شروط معينة.

1.2. 2 . 2. 1. 1. الشروط الشكلية

- يجب أن يكون الشخص المرشح لهذا المنصب بالغا من العمر أكثر من 30 سنة.
- أن يتم التعيين بقرار من وزير العدل.
- تأدية اليمين قبل القيام بمهامه.
- أن يتم ترشيحهم ضمن المرسوم رقم 66-173 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966 المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث.

1.2. 2 . 2. 1. 2. الشروط الموضوعية

- أن يكون المرشح لذلك المنصب من جنسية جزائرية.
- أن يكون من المهتمين بشؤون الأحداث .
- أن يكون من أولئك المتخصصين في شؤون الأحداث وممن لهم دراية في مختلف العلوم التربوية والإجتماعية والنفسية....الخ.
- أن يلتزم بحفظ السر المهني كمحلف.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن يلبي نداء المحكمة والمجلس كلما استدعي وإلا تعرض للطرد .

1.2. 2 . 2. 1. 3. كيفية الترشح

تتم هذه العملية بتعليمات مكتوبة يوجهها رئيس المجلس القضائي إلى قضاة الأحداث يطلب فيها منهم الإتصال بمراكز النشاط الإجتماعي ومراكز الأحداث ومراكز حماية الطفولة لتقديم ملفات الأشخاص الذين لديهم رغبة في أن يكونوا محلفين[25]،ص123، هذا في حالة عدم تقدم أي شخص للترشح ، والعكس إذا تقدم من له رغبة في أن يكون قاضيا محلفا ممن يعملون في المراكز المذكورة سابقا فيرسلون ملفاتهم ثم توجه القائمة إلى رئيس المجلس القضائي عن طريق السلم الإداري ، ليتم عقد اجتماع برئاسة رئيس المجلس القضائي لإختيار المرشحين لكل محكمة، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح السنة القضائية التالية، وتتضمن كل قائمة محكمة أحداث عشرة أسماء كمحلفين على الأقل، وتختار هذه اللجنة اثنين كمحلفين أصليين والباقي احتياطيين، ثم توجه هذه القائمة إلى وزارة العدل ليصدر الوزير قرار التعيين، ثم يتم تأديتهم اليمين قبل توليهم لمهامهم ويمكن استخلاف أحد هؤلاء

المساعدين في حالة الوفاة أو الطرد أو الإنتقال للإقامة خارج مقر المحكمة أو حالة الإخلال بالإلتزامات المفروضة على العضو المذكور.

1.2. 2 . 2. 1. 4. دور المحلفين في تشكيل محاكم الأحداث

على الرغم من أن حضور المحلفين في تشكيل المحكمة ضروري ومن النظام العام فقد قضى المجلس الأعلى بإبطال الحكم الصادر عن محكمة قالمة (قسم الأحداث) بتاريخ 1985/11/11 والمؤيد بالقرار الصادر عن غرفة الأحداث تحت رقم 507. 40 بتاريخ 1988/03/01 الذي لم يشر إلى المحلفين اللذين جلسا مع الرئيسة مما يفقد الحكم صوابه لمخالفته أحكام المادة 450 ق إ ج[28]،ص296،فإن رأيهم يبقى استشاريا وليس ملزما لقاضي الأحداث وهو ما تبينه المواد 453 فقرة 4 و454 فقرة 2 حيث استعمل المشرع في كل منها عبارات: إن لزم الأمر ويجوز له، إذا رأى ،وهي عبارات تفيد الجواز لا الإلزام ،بحيث يستطيع الاستغناء عن رأيهم، إلا أنه من الواجب إبداء ذلك الرأي لأن القاضي لا يصدر حكمه دون التعمق في الظروف التي أدت بالحدث إلى الإجرام أو التعرض له،وذلك لا يتأتى إلا بمساعدة المحلفين المختصين في العلوم الاجتماعية، النفسية، والتربوية، لأنه كلما كان عمل المحلف جديا ودقيقا كاشفا للحالة الحقيقية للحدث كلما أخذ به قاضي الأحداث دون تردد[5]،ص264، لكن هذا الأمر نقبله إذا كان القاضي غير متخصص ، وبما أننا في عصر التخصص فيلزم أن يكون قاضي الأحداث على دراية بعلوم النفس والتربية والإجتماع وغيرها من العلوم التي لها علاقة بانحراف الأحداث ،حتى يبني حكمه بناء على قناعته هو وليس على قناعة الخبير وهكذا نغلق أي باب يمكن أن يدخل منه الشك حول عدالة الحكم الذي يصدره القاضي.

هذا وإن كان المشرع الجزائري لم يولّ اهتماما على أن يعتمد في تكوين محاكم الأحداث على العنصر النسوي، أو على الأقل يجعل هذا العنصر ضروريا لصحة تشكيل محكمة الأحداث، والمشرع الجزائري رغم عدم نصه صراحة على العنصر النسوي في تشكيلة محاكم الأحداث، إلا أنه لم يمنع المرأة من تولي وظائف القضاء والنيابة العامة وإدارة القضايا بذات الشروط المقررة للرجل.

وهذا ما نتمنى أن يأخذ به، فإن المشرع المصري حرص على أهمية وضرورة وجود المرأة في تشكيل محكمة الأحداث ليس باعتبارها قاضية وإنما بوصفها خبيرة أخصائية ،واعتبر حضورها إجراءات المحاكمة وجوبيا[133]،ص166، ويرى الدكتور محمود سليمان موسى أن السبب في ذلك يرجع إلى أن المرأة بحكم طبيعة أنوثتها تعتبر أكثر قدرة في التعامل مع الصغار، وهي بذلك تستطيع أن

تقيم علاقة طيبة تمكنها من معرفة أسباب جنوحه ومن ثمة الوسائل الكفيلة بإعادة تهذيبه ووجود المرأة على رأس محكمة الأحداث يؤدي إلى نجاح قضاء الأحداث في رسالته[3]،ص296،[87]،ص790.

وإذا كان هذا رأي الدكتور محمود سليمان موسى فإن البعض الآخر يرى أن اشتراط القانون أن يكون أحد الخبراء على الأقل من النساء شيء يصعب تفسيره لأن ما يشترط في الخبير أن تكون له دراية فنية بالموضوع الذي يتطلب رأيه فيه، لذلك فما الضير في أن يكون الخبيران من الرجال إذا كانت لهما الدراية المتطلبة، وكان في وسعهما أن يقدما للقاضي الرأي الذي يحتاج إليه للفصل في الدعوى[101]،ص978.

وكنتيجة عن أهمية وجود المحلفين ضمن تشكيلة محكمة الأحداث أن وجودهم ضروري خاصة إذا توفر فيهم مستوى علمي عال، ولكن ما لاحظناه من خلال تدريبنا الميداني وحضورنا جلسات المحاكمة أن دور المحلفين سلبي ،حيث أنهم لا يبدون أية آراء وإنما يكتفون بالنظر إلى الحدث ولا يقدمون تقارير منفصلة عن حالة الحدث وهذا ما لمسناه من خلال الإطلاع على الملفات التي عينا للدفاع عن أصحابها في إطار المساعدة القضائية، ومن ثمة فإن تفعيل دور المحلفين أصبح ضروريا من الناحية التشريعية والميدانية حتى يستطيع القاضي اتخاذ قراره وهو على دراية بكل خبايا شخصية الحدث الماثل أمامه، لأن ضعف دور النيابة كما سبق الإشارة إليه وضعف دور المحلفين ،إضافة إلى عدم اختصاص القاضي كون المشرع لم يشترط تكوينا خاصا لقضاة الأحداث لا شك أن كل ذلك يفقد الحدث حقه في الحماية المتمثلة في مثوله أمام هيئة قضائية أعضاؤها مهتمون بدراسة وضعيته[5]،ص266.

2.1.2 . 2 . 2. 2. كاتب الجلسة

لا يمكن أن تتم المحاكمة من دون حضور كاتب الضبط الذي يساعد القاضي في تدوين كثير من الأمور التي تدور في جلسة المحاكمة، فالكاتب هو موظف عمومي تابع لقلم كتاب المحكمة تتمثل مهمته في معاونة القضاء، وذلك بتحرير ما يدور في الجلسة في محضر يتضمن جميع الإجراءات التي اتخذت أمام القاضي[134]، وما يدور في ملاحظات الخصوم ودفاعهم وكذلك أقوال الشهود ويسأل عن حفظ أوراق القضية التي يسلمها له الخصوم، ولا يشترط أن يؤدى عمل كاتب الجلسة من كاتب واحد ،بل يجوز تعددهم وتغيرهم في الدعوى الواحدة بل في الجلسة الواحدة فالمهم حضورهم الجلسة[124]،ص14، فهم كأعضاء النيابة تشكل وحدة متكاملة، ومن خلال اطلاعنا على إحدى محاضر جلسات الحكم الخاصة بالأحداث تبين أن الكاتب لا يدوّن كل الإجراءات كما يردده بعض

الفقهاء والدارسين وهذا المحضر يدون في سجل يسمى سجل مرافعات الجلسة وهو الذي بواسطته يستطيع المحامي أن يطلب إشهادا بالجلسة.

1.2. 2 . 2. 2. 1. كاتب الجلسة في مجال الأحداث

في مجال الأحداث لا توجد نصوص خاصة تتعلق بكتاب الضبط في قضايا الأحداث ومنه القواعد العامة هي التي تطبق، وهذا ما أكدته كل من المادة 340 ق إ ج التي تنص" تحكم المحكمة بقاضي فرد يساعد المحكمة كاتب ضبط ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه".، والمادة 257 ق إ ج في تشكيل محكمة الجنايات " يعاون المحكمة بالجلسة كاتب". وقد اقتصر المشرع الجزائري على ذكر كاتب الضبط عند تناوله تشكيل غرفة الأحداث على مستوى المجلس كأحد المشكلين لها وفق المادة 473 في فقرتها 2 ق إ ج " ويرأس غرفة الأحداث التي يشكلها مع مستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة ومعاونة كاتب الضبط"، وإن حضور كاتب الضبط في الجلسة ضروري وهو شرط جوهري لصحة انعقادها وهو متعلق بالنظام العام، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها أين تم إغفال اسم كاتب الجلسة ضمن تشكيلة المجلس كما تقتضيه وجوبا المادتان 380 و429 فقرة 2 ق إ ج، وقد نقض القرار كون ذلك الإغفال فيه مساس بصحته[135]،ص95 و96.

وسنشير في آخر هذا المطلب بعد أن حددنا الأشخاص الذين يجلسون للنظر في قضايا الأحداث إلى ما إذا كان يجب أن يكونوا جميعا مجتمعين للفصل في قضايا الأحداث.

1.2. 2 . 2. 2. 2. كيفية الفصل في قضايا الأحداث

المشرع الجزائري أخذ بنظام القضاء المختلط فقسم الأحداث المخصص لمحاكمتهم يتكون من قاضي الأحداث[136]، رئيسا يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام أما المساعدين المحلفين يتم اختيارهما من أفراد المجتمع سواء كانوا رجالا أو نساء ،ويتم تعيينهما بقرار من وزير العدل باقتراح من رئيس المجلس القضائي بعد اختيارهما من قبل لجنة خاصة تعقد لهذا الغرض، ويتصل قسم الأحداث الموجود بالمحاكم إما عن طريق أمر الإحالة الصادر من قاضي الأحداث الذي يترأس القسم نفسه أو عن طريق أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق إذا كانت الوقائع مختلطة وقام بالفصل في الملف وأحال البالغ أمام محكمة الجنح والحدث أمام قسم الأحداث، أو أنه قام بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة وأحال الحدث على قسم الأحداث[114]،ص177 و178.

ولقد لاحظنا أثناء حضورنا جلسات قسم الأحداث أن قاضي قسم الأحداث هو نفسه قاضي الأحداث الذي يحيل إلى نفسه بعد انتهاء التحقيق والتأكد أن الوقائع يشكل جنحة ، وهذا يعد إهدارا لحق الحدث ،كون أن النظرة الأحادية قد لا تخدم الحدث خاصة إذا كانت سلبية في جميع المستويات سواء على مستوى أو الحكم أو أثناء تنفيذ العقوبة بعد الحكم بالإدانة، لأنه من يضمن للحدث الحفاظ على حقوقه من نظرة أحادية في جميع المستويات، في حين تعدد النظرات قد يكون أضمن للتأكد من صواب النظرة الوحيدة من عدمه.

هذا بالنسبة لقسم الأحداث الموجود في محكمة غير محكمة مقر المجلس الذي يختص بالفصل في قضايا الأحداث بوصفها جنحة، أما بالنسبة لقسم الأحداث المتواجد بمحكمة مقر المجلس فيتشكل من قاضي الأحداث رئيسا واثنين من المساعدين المحلفين ووكيل الجمهورية وكاتب الضبط وهو يختص بالفصل في قضايا الأحداث بوصفها جنايات حسب المادة 451 ق إ ج ويتصل بملف الدعوى عن طريق الأمر بالإحالة على محكمة الأحداث المنعقدة بمحكمة المجلس الذي يصدره قاضي التحقيق[114]،ص179.

وما يمكن قوله أن الإجراءات المتبعة أمام قسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس هي نفسها المتبعة أمام قسم الأحداث الموجود داخل محكمة مقر المجلس، والتي سنتناولها في المبحث الثالث من هذا الفصل أما فيما يخص قسم المخالفات والذي يعتبر من أقسام المحكمة الإبتدائية يتولى النظر في المخالفات المرتكبة من قبل المتهمين البالغين وحتى الأحداث، فتتشكل من قاض رئيسا ووكيل جمهورية وكاتب الضبط، وتنعقد الجلسة بأوضاع العلنية المنصوص عليها في المادة 468 من ق إ ج ولا يجوز لرئيس قسم المخالفات إصدار التدابير.

وفيما يتعلق بغرفة الأحداث والتي توجد على مستوى كل مجلس قضائي، ويمتد اختصاصها إلى دائرة المجلس القضائي نفسه بجميع دوائر المحاكم التابعة له، وتتشكل غرفة الأحداث من مستشار ومندوب مكلف بحماية الأحداث كرئيس للغرفة ومستشارين اثنين حسب نص المادة 473 ق إ ج وبحضور النائب العام أو مساعديه وكاتب الجلسة وتنعقد محكمة الأحداث بالأوضاع المتضمنة في المادة 468 ق إ ج.

وما يمكن ملاحظته أن غرفة الأحداث عند نظرها جنايات الأحداث المستأنفة لا تتشكل إلا من ثلاث قضاة فقط دون المحلفين عكس البالغين التي تتكون محكمة الجنايات من ثلاث قضاة ومحلفين، ومن وجهة نظرنا أن العبرة بالكيف وليس بالكم لأنه كلما كان القاضي متخصصا كان قادرا على الفصل

في قضية الحدث وهو ما يحقق حماية للحدث وحينها لا يهم عدد القضاة الذين يجلسون للفصل في قضايا الأحداث[5]،ص276.

وما يمكن قوله أخيرا أن تشكيلة قسم الأحداث وغرفة الأحداث من النظام العام ومخالفتها ينجم عنها البطلان المطلق، وهو ما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا الذي جاء فيه " يتشكل قسم الأحداث تحت طائلة البطلان من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين يعينان لمدة ثلاثة أعوام من وزير العدل نظرا لاهتمامهم وتخصصهم ودرايتهم بشؤون الأحداث[28]،354.

ومنه مهما اختلفت التشكيلة المعتمدة سواء كانت فردية أو جماعية فإن الغاية التي تسعى محكمة الأحداث لتحقيقها تبقى واحدة وهي عدم السعي لارتكاب الحدث الجريمة، وتوقيع العقوبة الرادعة عليه فحسب ،وإنما مهمتها التعرف على العلل والظروف التي دفعته إلى الجريمة واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة العلل لضمان إصلاح الحدث وجعله عنصرا فعالا وصالحا في المجتمع[21]،ص78، وما على المشرع إلا تعديل النصوص الشاذة حتى تتماشى وحقوق الطفل الإنسان التي تضمنتها مختلف الاتفاقيات الدولية وغالبية التشريعات.

1.2. 3. اختصاص محكمة الأحداث

لكي يكون الحكم صحيحا منتجا لآثاره ينبغي أن يكون صادرا من محكمة مختصة في نظر الدعوى والفصل فيها ،والاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي خوّلها القانون لمحكمة من المحاكم لمباشرة ولايتها القضائية في نطاق معين[87]،ص704، وباستقراء المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أنها تلزم أن يكون الناس سواسية أمام القانون وهذا يفترض أن تكون المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة والإختصاص الأصيل بالنظر في جميع الجرائم ومهما كان مرتكبها ومهما كانت صفته وحالته أو وضعه، وهذا ليس استثناء أو شذوذا بل إمعانا في المساواة تجنيب الجناة الصغار المثول أمام المحاكم العادية، وهذا بإخضاعهم إلى محاكم خاصة بهم لنظر قضاياهم[124]،ص17.

ولذلك لا يكفي فقط توفر ولاية القضاء لدى القاضي لكي يتصدى للحكم في الدعوى، بل يجب أن تتوافر الشروط التي ينص عليها القانون، خاصة تلك التي تتعلق بمعايير الإختصاص لأنه ولكي ينعقد الإختصاص صحيحا يجب أن تكون المحكمة مختصة بشخص المتهم وبنوع الجريمة وبمكان وقوعها أو مكان إقامته أو مكان ضبطه[10]،ص420، وعلى ذلك لا ينعقد الإختصاص للهيئات القضائية بما فيها

قضاء الأحداث إلا إذا توافرت ثلاثة معايير مجتمعة والتي ذكرناها سابقا، وقواعد الاختصاص بأنواعه الثلاث من النظام العام ،لا يجوز للأطراف المتنازعة الإتفاق على مخالفتها، كما أنه يجب على مختلف الهيئات القضائية أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها عند اكتشافها مخالفة لقاعدة من قواعد الاختصاص ،وأنه يحق لجميع أطراف الدعوى الدفع بعدم الاختصاص في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا[25]،ص127،[136]،ص162، وسنتناول بحث هذه الأنواع من الاختصاصات تباعا في فروع ثلاثة .

1.2. 3. 1. الاختصاص الشخصي

القاعدة العامة في المسائل الجنائية أنه لا عبرة بشخص المتهم أو صفته، ومع ذلك فقد يخرج المشرع بعض الأشخاص بسبب صفتهم أو سنهم عن اختصاص المحاكم الجنائية العادية حتى ييسر لهم الإجراءات التي تتفق وحالتهم الشخصية، بما يكفل تطبيق الجزاء الملائم[10]،ص420، فالاختصاص الشخصي هو أن تكون الهيئة القضائية مختصة من حيث الشخص الذي سيمثل أمامها، وقد ينصب على السن كما هو الحال بالنسبة للأحداث وقد ينصب على الصفة كما هو الشأن بالنسبة للأشخاص العسكريين، وإن دراسة الاختصاص الشخصي لمحاكم الأحداث يتحدد بفئة محددة من الناس يطلق عليهم القانون مصطلح الأحداث[131]،ص375، ومن ثمة فإن سن الحدث أثناء ارتكاب الجريمة أو وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف هي التي تحدد ما إذا كان قضاء الأحداث مختصا أو غير مختص وليس العبرة بسنه وقت تقديمه للمحاكمة فيحاكم أمام محكمة الأحداث ولو جاوزت سنه 18 سنة وقت محاكمته.

ورغم أن أغلبية التشريعات حرصت على أن يحاكم الحدث أمام قضاء مختص وفق سن الحدث في كل دولة[68]،ص675، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا كان يجوز لقضاء الأحداث الفصل في الجرائم التي ارتكبها القصر بالمشاركة مع البالغين معا أم يجب الفصل بينهما؟ .

كما أن هناك اختلاف فيما يتعلق بالفصل في الجرائم التي ترتكب من البالغين وتلحق ضررا بالأحداث ،ولذلك نرى أن نتناول موقف المشرع الجزائري من ذلك .

1.2. 3. 1. 1. الاختصاص الشخصي الأساسي لقضاء الأحداث

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع قد اهتدى بالمعيار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة بالاعتماد على سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة وليس بالنظر إلى نوع الجريمة التي ارتكبها[137]،ص536، حيث جاء في نص المادة 442 ق إ ج "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة" وجاء في نص المادة 443 ق إ ج أن العبرة في تحديد ما إذا كان الحدث قد بلغ سن الرشد الجزائي أم لا يكون يوم ارتكاب الفعل الإجرامي، وبالتالي كل حدث ارتكب جريمة بوصفها جناية أو جنحة أو مخالفة يتابع أمام قضاء الأحداث، واستثناء يحاكم الأحداث المتهمين بارتكاب مخالفة أمام القضاء العادي، وكذلك في الجرائم الإرهابية والتخريبية التي يرتكبها الأحداث الذين بلغوا سن 16 سنة يحاكمون أمام محكمة جنايات البالغين.

ويتم التأكد من أن الماثل أمام هيئات الحكم حدث إما بواسطة شهادة ميلاد الحدث أو بطاقته الشخصية أو مستند رسمي آخر ،وفي حالة انعدامهما للقاضي الإستعانة بالخبرة للتحقق من أن الماثل أمامه حدث وهو المعمول به رغم عدم وجود نص يقضي بذلك، في حين أن المشرع المصري نص في مادته الثانية من قانون الأحداث المصري على أن إثبات سن الطفل يكون بموجب شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر، كما نصت المادة 95 من نفس القانون " لا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير" ،فالأصل أن قضاء الأحداث هو المختص بالفصل في قضايا الأحداث المنحرفين متى كان سنهم[124]،ص17، لا يتجاوز 18 سنة وهو ما أكده المجلس الأعلى في إحدى قراراته الصادرة بتاريخ 1984/3/20تحت رقم 790. 26 التي جاء فيها "متى كان من المقرر قانونا أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام 18 سنة ومن المقرر كذلك أن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون" [28]،ص263.

وتماشيا مع منظور السياسة الجنائية الحديثة التي ذهبت إلى القول إلى أن قضاء الأحداث ذو صبغة جنائية اجتماعية، أصبح الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث ينعقد أيضا للنظر في قضايا القصر الموجودين في خطر معنوي يهدد صحتهم أو أخلاقهم أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم رغم عدم ارتكابهم لجريمة يعاقب عليها القانون وكذلك يدخل ضمن حالات التعرض للانحراف الأحداث الضحايا المجني عليهم في جنايات أو جنح مهما كان سنهم وفق المادتين 493

و494 ق إ ج، وبالتالي متى تجاوز الشخص تلك السن أصبحت المحاكم العادية هي المختصة ،إلا أن المشرع أرجع الاختصاص الشخصي في بعض قضايا الأحداث للقضاء العادي وذلك في حالتين:

- وهي حالة ارتكاب الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة جريمة بوصفها مخالفة، حيث يرجع الاختصاص لقسم المخالفات الخاص بالبالغين، ويبرر القضاة ذلك في أن المخالفات التي يرتكبها الأحداث هي أفعال بسيطة وأن المشرع لا يريد إثقال كاهل قضاء الأحداث بذلك النوع من القضايا.

- وهي حالة ارتكاب قاصر أتم السادسة عشرة فعلا إرهابيا أو تخريبيا، حسب المادة 249 فقرة 2 ق إ ج" كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة(16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام"، وهذا أمر يدعو للحيرة، حيث أن محاكمة هذا الحدث أمام محكمة عادية تؤدي إلى تعريضه إلى إجراءات صارمة، وهذا قد لا يتماشى مع طبيعة الحدث ، فالمشرع في هاتين الحالتين خرج عن القواعد الخاصة بالأحداث عندما جعل الاختصاص في ذلك يرجع إلى القضاء العادي.

فهذا يعتبر إجحافا في حق الحدث الذي تارة يخضعه لقاضي الأحداث الذي تكون له دراية واهتمام بالأحداث وتارة أخرى يتم إخضاعه لقضاة المتهمين البالغين الذين قد لا تتوفر فيهم هذه الشروط، لذا أما آن الوقت للمشرع الجزائري أن يلغي النص الشاذ الذي تم وضعه خلال مرحلة كانت فيها الجزائر تحت حالة الطوارئ التي تم إلغاؤها، وحتى يتماشى وميثاق المصالحة الوطنية الذي من المفروض أن الأحداث هم أول المستفيدين منه[5]،ص279، لأن المحاكمة في النهاية تبقى متعلقة بحدث لم يبلغ الثامنة عشر من عمره.

1.2. 3. 1. 2. الاختصاص الشخصي الاستثنائي لقضاء الأحداث

استثناء من قاعدة الاختصاص الشخصي الأساسي لقضاء الأحداث فإن قوانين الأحداث العربية ومنها المشرع الجزائري، يقضي باختصاص محكمة الأحداث في بعض الجرائم المتصلة بقضايا الأحداث التي يرتكبها البالغون، وكذا الجرائم التي يرتكبها الأحداث ذو الصفة العسكرية.

1.2. 3. 1. 2. 1. امتداد قضاء الأحداث للفصل في قضايا البالغين

في الأصل يختص قضاء الأحداث بنظر الجرائم التي تقع من الحدث فقط ، وإن كان لا يمنع نظر بعض الجرائم التي تقع من البالغين ،فالأصل لا يحاكم أمامها غير الأحداث إلا في بعض الحالات التي يمكن أن يحاكم أمامها البالغون[7]،ص124، وهذا يعد خروجا عن القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص الشخصي وهذه الحالات حددها المشرع في حالتين:

- الحالة الأولى: هي حالة الإغفال الواضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة وحالة خلق أي شخص عراقيل تحول دون مباشرة المندوب المعين لمراقبة سلوك الحدث مهامه، حيث أجاز المشرع لقاضي الأحداث أن يحكم على الوصي أو الوالدين أو الحاضن وكلهم أشخاص بالغون بغرامة مالية قدرها من 100 إلى 500 دج(الفقرة 3 من المادة 481 ق إ ج.).

- الحالة الثانية: هي حالة إسناد الحضانة أو إسقاطها عن أحد الوالدين متى رأى أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك، وهو ما تؤكده المادة 493 ق إ ج بقولها " إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنة فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة، إما لدى شخص جدير بالثقة، وإما في مؤسسة ،وإما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة، ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن". والمشرع الجزائري ليس الوحيد فهناك تشريعات أخرى مدت في اختصاص قضاء الأحداث كالتشريعين الليبي والمصري وهذا الأخير جعل اختصاص محكمة الأحداث تمتد إلى الجرائم التي يرتكبها البالغون بسبب اتهامهم في إحدى الجرائم المتعلقة بالحدث، وقد حدد قانون الطفل المصري الجرائم التي تقع من البالغين والتي تختص بها محاكم الأحداث هي:

- الإهمال في مراقبة الطفل بعد إنذار ولي الأمر، ويعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه حسب المادة 113 من قانون الطفل المصري.

- تعريض الطفل للانحراف بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلا ،ويعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن 3 أشهر، إذا استعمل

الجاني مع الطفل وسائل الإكراه أو التهديد أو كان من أصوله أو من المسؤولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلّما إليه بمقتضى القانون حسب المادة 116 من قانون الطفل المصري .

- الإهمال في المحافظة على حدث ممن سلم إليه وعدم تقديمه عند كل طلب ويعاقبه على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه حسب المادة 119 من قانون الطفل المصري[7]،ص126 و127.

1.2. 3. 1. 2. 2. امتداد قضاء الأحداث للفصل في قضايا الأحداث ذو الصفة العسكرية

إذا كان الأصل في قواعد الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث أنه ينحصر فقط في نطاق طائفة محدودة من الأشخاص وهم الأحداث دون سواهم، وذلك لاعتبارات تتعلق بطبيعة المعاملة التي يجب أن يتلقاها الأحداث وحدهم، ولا يتعدى ذلك الاختصاص هذا النطاق، إلا أن المشرع قد يخرج عن هذا الأصل[10]،ص432 و433، ويجيز لمحكمة الأحداث أن تنظر في جرائم الأحداث ذو الصفة العسكرية وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 74 فقرة 5 من قانون القضاء العسكري الصادر في 1971/4/22 بمقتضى الأمر 71-28[138]، والتي تنص " يحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ماعدا القصر عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام" .

1.2. 3. 1. 2. 2. 1.- مصير الأحداث الذين يرتكبون جرائم عسكرية

إن الأحداث- الطلبة العسكريون- التابعون للمؤسسة العسكرية متى ارتكبوا جرائم لا يخضعون للقضاء العسكري وفي حالة ما إذا تبين لوكيل الجمهورية العسكري أو قاضي التحقيق أو الحكم أن المتهم حدث تم إحالة القضية لقضاء الأحداث باعتباره جهة الاختصاص الوحيدة طبقا لقواعد الاختصاص الشخصي ،والحالة الوحيدة التي يكون فيها القضاء العسكري مختصا رغم أن المتهم قاصرًا هي حالة ارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام، بشرط أن يكون ذلك في زمن الحرب، والعلة التي جعلت المشرع لا يخضع الأحداث التابعين للمؤسسة العسكرية للقضاء العسكري هي أنه لا يوجد في المؤسسة العسكرية عسكريون بأتم معنى الكلمة تقل سنهم عن الثامنة عشر ما عدا الطلبة العسكريين، والذين ما يزالون في مرحلة لا يعرفون من المؤسسة العسكرية إلا برنامجها الدراسي والنشاطات المكملة لتكوينهم، وبذلك

يكـون المشـرع قـد غلّـب مصـلحة الأحـداث بإبعـادهم عـن القضـاء العسـكري الـذي يمتـاز بالصـرامة والشدة[5]،ص290.

وإن كان هذا هو مسلك المشرع الجزائري، فإن تشريعات الدول لا تسير على نفس المنوال، فنجد المشرع الفرنسي في مجال الأحداث العسكريين منح اختصاصا شخصيا للمحاكم العسكرية، وخول لها استثناء النظر في قضايا الأحداث إذا كانوا أعضاء في القوات المسلحة، أو عندما لا تكون أية جهة قضائية فرنسية للأحداث لها اختصاص بالنسبة لهم، وتكون هيئات القضاء العسكري مختصة بالنسبة للأحداث التابعين لدولة مشمولة أو دولة عدوة في الفترة التي ارتكب فيها الفعل[139]، وتكون هذه الهيئات أيضا مختصة بالنسبة للأحداث المرتكبين للجرائم خارج تراب الجمهورية الفرنسية عندما يكونون تابعين للقوات المسلحة الفرنسية أو عندما لا تكون أية هيئة من هيئات قضاء الأحداث مختصة .

وإن أوضاع بعض تشريعات الأحداث العسكريين للقضاء العسكري يجد تبريره في المحافظة على أسرار المؤسسة العسكرية وأسرار الدولة من التداول بين العامة وفي أروقة المحاكم، لما في ذلك من احتمال تعريض أمن الدولة للخطر[5]،ص191، إلا أننا نقول أن هذا التبرير لا يصلح بالنسبة للأحداث العسكريين ، لأن الحد من اختصاص محاكم الأحداث الشخصي يكون فيه تغليب لصفة الحدث العسكرية على ظرف السن[41]،ص212، [132]،ص232، وفي رأينا أن المشرع أحسن في أن جعل الأحداث العسكريين يخضعون للقضاء العادي(محاكم الأحداث)، وهذه نقطة إيجابية تحسب له لأن هذا يعد أحد الضمانات التي تجنب الأحداث الخضوع إلى إجراءات تتسم بالشدة لا تتناسب وسنهم ، خاصة وأن الإجراءات التي تتم مع الأحداث يجب أن تكون متسمة باللين والرفق لا بالقسوة والشدة، لأن هذا يتنافى والسياسة الجنائية الحديثة ومع الإتفاقيات الدولية التي تحث على مراعاة المصلحة الفضلى للحدث .

1.2. 3. 1. 2. 2. 2.حالة مساهمة الأحداث في ارتكاب جرائم مع البالغين.

ما يمكن قوله حول هذه النقطة هو أن الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث لا يمتد إلى قضايا البالغين المساهمين في الجريمة مع الأحداث، فالمشرع أوجب الفصل بين الأحداث والبالغين المساهمين في ارتكاب الجريمة، وفي مجال الأحداث لا يؤخذ بفكرة الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة(المادة 188 ق إ ج).

وبالرجوع إلى نص المادة 249 فقرة 2 ق إ ج نجد أن المشرع جعل محاكمة الأحداث الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية وتخريبية وأتموا ست عشرة سنة إلى محكمة الجنايات الخاصة بالبالغين[5]،ص288، وهذا ما يؤدي بنا إلى القول أن المشرع من جهة يقر بالحماية للأحداث بفصلهم عن البالغين منذ البداية ومن جهة أخرى يخترق هذه الحماية بإخضاعه تلك الفئة من الأحداث إلى قضاء البالغين، وعلى غرار المشرع الجزائري فهناك تشريعات أخرى فرقت بين الأحداث والبالغين المساهمين في الجريمة، كالمشرع المصري[5]،ص129، وكذلك المشرع الفرنسي الذي فرق بين الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة والأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 16و18 سنة ففي الحالة الأولى يحال الأحداث إلى محكمة الأحداث والبالغون إلى محكمة الجنايات المختصة بالبالغين ،أما الحالة الثانية فغرفة الإتهام لها إما إحالتهم جميعا أحداث وبالغين إلى محكمة الجنايات المختصة بالفصل في جنايات الأحداث أو تحيل الأحداث إلى محكمة الأحداث والبالغين إلى المحكمة العادية المختصة (محكمة الجنايات).

1.2. 3. 2. الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي في مجال الأحداث ،الاختصاص الذي يتحدد بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها ،وتفترض هذه القاعدة تنوع محاكم الأحداث بمعنى أن الاختصاص النوعي مرتبط بوجود تنظيم قضائي متكامل للأحداث[10]،ص435.

ولقد اختلفت التشريعات سواء العربية أو الأجنبية في تحديدها لاختصاص محاكم الأحداث، فمثلا المشرع المصري في المادة 29 من قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974[3]،ص357، نص على " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم أو عند تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم الأخرى التي تنص عليها في هذا القانون وإذا أسهم في الجريمة غير الحدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث[124]،ص19، والمشرع الفرنسي وزّع الاختصاص في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث وخصّه بالنظر في قضايا الأحداث المعرضين للانحراف والمخالفات من الدرجة الخامسة والجنح البسيطة، بينما محكمة الأحداث تنظر في جنح وجنايات الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة وتنظر محكمة جنايات الأحداث في الجنايات التي يرتكبها الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة ، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فنجده قد وزع النظر في قضايا الأحداث على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها وقسّمها إلى جناية، جنحة، ومخالفة، والأفعال التي يرتكبها الأحداث لا تخرج عن هذا التقسيم بالإضافة إلى أن الأحداث يتابعون أمام قضاء الأحداث على مجرد السلوك الذي ينذر بدخوله دائرة الإجرام ،وعليه فإن

الاختصاص النوعي هو ضابط توزيع قضايا الأحداث بين الهيئات القضائية المختصة بالفصل في قضاياهم وذلك تبعا لنوع الجريمة المرتكبة ويشمل أيضا الاختصاص النوعي الدعاوى المدنية بالتبعية إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف حدث كما سنوضح ذلك كما يلي:

1.2. 3. 2. 1. الجنايات المرتكبة من الأحداث

إن الجنايات التي تقع من الأحداث أقل من 18 سنة في الحدود الإقليمية للمجلس القضائي يختص بها قسم الأحداث المتواجد بمحكمة مقر المجلس القضائي، وفي حالة قيام قاضي التحقيق بإحالة الملف على غير قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس، فإنه يجب على من أحيلت إليه القضية أن يدفع بعدم اختصاصه النوعي، وفي حالة ما إذا فصل فيها فإنه يكون قد ارتكب خطأ إجرائيا يترتب عليه نقض القرار في حالة الطعن بالنقض فيه، إلا أنه يثور تساؤل مفاده أنه في حالة ما إذا أحال قاضي التحقيق القضية إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس وبعد المناقشات في الجلسة أعادت المحكمة تكييف الجريمة إلى جنحة بعدما كانت جناية فما هو الحكم الذي سيصدر في هذه الحالة؟ .

للجواب على ذلك التساؤل نرجع إلى المبدأ الإجرائي القائل بأن من يملك الكل يملك الجزء، فقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس يفصل في الجريمة التي أعيد تكييفها من جناية إلى جنحة وذلك وفقا للمبدأ السابق، وبالنسبة للمسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة لا يجوز لقسم الأحداث الموجود بمقر المجلس أن يفوّض اختصاصه إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر، وإذا كانت القضية تستدعي السرعة جاز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة.

1.2. 3. 2. 2. الجنح المرتكبة من الأحداث

تنص المادة 451 في فقرتها الأولى ق إ ج " يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث" من خلال أحكام هذه الفقرة يتضح أن الاختصاص بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث يعود إلى قسم الأحداث بالمحكمة بما في ذلك قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي عندما يرتكب في دائرة اختصاصها الإقليمي جنحة من طرف حدث كما يختص قسم الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث الضحايا[140]، وتتخذ تجاه الحدث تدابير الحماية والتربية متى توافرت شروط هي:

- أن تقع الجناية أو الجنحة ضد حدث.
- أن يصدر حكم بإدانة المتهم في الجناية أو الجنحة.
- قاضي الأحداث لا يستطيع التدخل إلا بناء على أمر رفع إليه من طرف النيابة.

والجدير بالذكر أن قاضي الأحداث عندما يحيل ملف القضية باعتباره محققا بموجب أمر الإحالة إلى قسم الأحداث ،فإنه يكون قد أحالها على نفسه بوصفه رئيس تشكيلة قسم الأحداث المنعقدة في شكل جهة حكم، ويختص أيضا بالفصل في المسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة[141]، وهناك حالة تفرض نفسها وهي أنه إذا أظهرت محاكمة الحدث بقسم الأحداث أن الجريمة المقترفة بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية ،فإنه في هذه الحالة يجب على قسم الأحداث بالمحكمة أن يحيلها إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس ويجوز لهذه الأخيرة قبل أن تفصل فيها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، يندب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث[142].

1.2. 3. 2. 3. المخالفات المرتكبة من الأحداث

تنص المادة 459 ق إ ج " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة ،أحال القضية على المحكمة ناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164"فوفقها جعل المشرع المخالفات التي ترتكب من الأحداث تختص بها محكمة المخالفات الفاصلة في قضايا البالغين، و تنص الفقرة 2 من المادة 446 ق إ ج " وللمحكمة فضلا على ذلك إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب ،أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب"، فقد أعطى المشرع لرئيس قسم المخالفات السلطة التقديرية في إحالة الحدث وملفه إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب بعد النطق بالعقوبة، وذلك من باب الحماية والإصلاح وكذلك حتى ولو نطق بالبراءة فإنه يجوز له إحالتها إلى قاضي الأحداث لأن الحماية لا تتوفر فقط للحدث المحكوم عليه بل أيضا للحدث الموجود في خطر.

1.2. 3. 2. 4. الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالفصل في الإدعاء المدني

هناك جدل محتدم في الفقه والتشريعات بشأن اختصاص قضاء الأحداث بالنظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية[10]،ص444، فيذهب رأي إلى عدم منح محاكم الأحداث اختصاص النظر في الدعوى المدنية، كالمشرع المصري في المادة 37 من قانون الأحداث المصري " لا تقبل

المطالبة بحقوق مدنية أمام محكمة الأحداث" وغيره، وتذهب تشريعات أخرى إلى منح محاكم الأحداث اختصاص النظر في الدعوى المدنية كالمشرع السوري الذي نص في المادة 42 من قانون الأحداث السوري على" تقام دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث وفقا للأصول العادية، على أنه إذا كان المسؤولون عن الجرم أحداثا وغير أحداث أمكن إقامة دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة الجزائية العادية بالنسبة لغير الأحداث وفي هذه الحالة لا يشترط حضور الحدث أمام المحكمة العادية بل يمكن أن ينوب عنه وليه أو الوصي أو أي ممثل قانوني وإذا لم يبت في إشراك الحدث بالجرم جاز للمحكمة العادية تأخير البت في دعوى الحق الشخصي إلى ما بعد الفصل نهائيا في مسؤولية الحدث من قبل محكمة الأحداث المختصة .".، والمشرع الجزائري الذي سنتناوله بشيء من التفصيل نص على أن كل من لحقه ضررا من جناية أو جنحة أو مخالفة له الحق أن يدعي مدنيا للمطالبة بالتعويض حسب المادة 2 فقرة 1 ق إ ج التي تنص " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة" .

،وهذه القاعدة تسري أيضا فيما يتعلق بالأحداث حسب ما نصت عليه المادة 475 في الفقرة 1 " يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث ولم يبلغ الثامنة عشر أن يدعي مدنيا"، فكل من تضرر من جريمة ارتكبها حدث له الحق في المطالبة بالتعويض وذلك باختيار الطرق التالية:

- طريقة التدخل أو الضم وذلك عندما تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية، ومنه فإن إدعاء المضرور يكون أمام قاضي الأحداث إذا كان الملف في حوزته أو أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ،إذا كان التحقيق مازال جاريا أو أمام قسم الأحداث إذا كانت القضية معروضة أمامه.

- مبادرة المدعي المدني بتحريك الدعوى العمومية وذلك عندما لا يصل إلى علم النيابة العامة وقوع الجريمة أصلا أو أن يكون قد وصل إلى علمها وقوعها ولم تحرك الدعوى، وفي هذه الحالة لا يحق للمضرور الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرة اختصاص الحدث وذلك وفق الشروط المنصوص عليها قانونا في المواد من 72-75 ق إ ج وهي نفسها الشروط المطبقة على البالغين[27]،ص166، مع وجوب إدخال النائب القانوني للحدث في الخصومة حسب المادة 476 فقرة 1 ق إ ج " تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة"[143]،ص448.

- هي طريقة ليست كالطريقتين السابقتين، وهي حالة وجود متهمين بالغين وأحداث في قضية واحدة وتم الفصل بينهما ،وأراد الطرف المدني المضرور من الجريمة مباشرة الدعوى المدنية في مواجهتهم جميعا أحداثا وبالغين فإن ذلك يتم أمام المحاكم الجزائية، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يحضر الحدث المرافعات وإنما يحضر عنه نائبه القانوني،ويتم إرجاء الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية إلى غاية صدور حكم نهائي بالنسبة للحدث من قسم الأحداث أو قاضي الأحداث وهذا ما ذهب إليه المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) حيث أبطل قرار غرفة الأحداث الذي أمر بفصل المتابعات الجزائية لأن المتهم بالغ وقضت بعدم اختصاصها بينما فصلت في الشق المدني مخالفة بذلك المادة 476 ق إ ج التي تنص على أن للمضرور من جريمة ارتكبها أحداث وبالغون وفصلت المتابعات وأراد الطرف المضار مباشرة الدعوى المدنية ترفع هذه الأخيرة أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، وفي هذه الحالة لا يحضر الأحداث المرافعات وإنما يحضرها عنهم ممثلهم القانوني وبالتالي فإن فصل المجلس (غرفة الأحداث) في الشق المدني في هذه الحالة يعتبر خرقا للقانون يستدعي إبطال القرار[144]،ص281، ولابد أن نشير إلى أنه في حالة الحكم ببراءة الحدث المتهم فإن المدعي المدني ترفض دعواه وهذا فيه تغليب لمصلحة الحدث، ومع هذا لا يمنع المضرور من اللجوء إلى المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني وبمفهوم المخالفة إذا حكم على الحدث بالإدانة فإن إدعاؤه مدنيا مقبولا.

وفي ختام هذا الفرع نقول أن الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث يقوم على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها وهي لا تخرج عن جناية، جنحة ،ومخالفة وما يؤخذ على المشرع الجزائري توزيعه النظر في قضايا الأحداث إلى جهات مختلفة وهذا لا يتناسب مع السياسة الجنائية التي تنادي بإخضاع الأحداث جميعا إلى محكمة خاصة بهم تسمى محكمة أحداث تنظر في جميع الجرائم على حد السواء، ولهذا على المشرع توحيد هيئات الحكم في قضايا الأحداث على أن يكون في كل محكمة قسم للأحداث يشمل على ثلاثة فروع، كل فرع منها مخصص للنظر في المخالفات، الجنح والجنايات على التوالي حسب المادة 13 من القانون 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي التي أجازت لرئيس المحكمة تقسيم الأقسام إلى فروع بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

1.2. 3. 3. الاختصاص المحلي

يقوم الاختصاص المحلي على أساس تقسيم الدولة إلى مناطق وتخصيص محكمة الأحداث لكل من هذه المناطق[21]،ص170، وتذهب جل التشريعات إلى التوسع في مجال هذا الاختصاص بحدود وصور متباينة وخارج حدود الاختصاص المحلي المتعارف عليها بالنسبة للبالغين، آخذة بنظر الاعتبار

مصلحة الحدث بالدرجة الأساسية[43]،ص129، من هذه التشريعات التشريع الجزائري، إذ ينص في مادته 451 فقرة 3 ق إ ج على " ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو وليه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية" .

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تجاوز الحدود التقليدية للاختصاص المحلي، فاعتبر قسم الأحداث في المكان الذي يقيم فيه الحدث مختصا بنظر الدعوى وإن وقعت أو قامت حالة انحراف في مكان آخر يقع ضمن اختصاص محكمة أخرى وفي هذا التعدد سعة لا يتمتع بها البالغ[68]،ص388،وعليه فقسم الأحداث يمتد اختصاصه الإقليمي ليشمل دائرة اختصاص المحكمة وتحكمه ضوابط حددتها بالذكر المادة 451 فقرة 3 من ق إ ج السالفة الذكر.

وبالرجوع إلى التشريعات الخاصة ببعض الدول نجدها قد نصت في قوانينها على الضوابط التي تحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الأحداث كالمشرع العراقي الذي حدد الاختصاص المحلي لمحكمة الأحداث بضابطين هما مكان ارتكاب الجريمة أو مكان إقامة الحدث[43]،ص129، والمشرع المصري حدده في المادة 123 من قانون الطفل المصري بالمكان الذي فيه الحدث أو محل إقامة وليه أو وصيه أو أمه[17]،ص279، وقد طبق هذا النص القواعد العامة في الاختصاص المحلي التي نصت عليها المادة 217 فقرة 2 ق إ ج مصري.

2.2. مظاهر الحماية المتعلقة بإجراءات المحاكمة

تولت القواعد الدولية في نصوصها، والدول الحديثة في تشريعاتها تفصيل الإجراءات الواجب إتباعها في التحقيق مع الأحداث ومحاكمتهم وكذا تنفيذ التدابير الصادرة بحقهم.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات تمتاز بنوع من الخصوصية مقارنة بالمجرمين البالغين، ويبقى السبب في ذلك راجع دوما إلى ضرورة مراعاة ما يحتاج إليه الحدث من رعاية ومساعدة وحماية قانونية ،بحيث لابد أن تكون هذه الإجراءات عاملا مساعدا لضمان ذلك وليس لتأصيل الإجرام فيه[124]،ص23.

ولقد ذكرنا سابقا أن قواعد محاكمة الأحداث تعد استثناء من القواعد العامة المنظمة في قانون الإجراءات الجنائية والخاصة بمعاملة المجرمين البالغين، وأكدنا أن هذا الإستثناء ما جاء إلا مراعاة للظروف الخاصة بالأحداث، وعلى هذا الأساس يجب أن تراعي المحكمة عدة إجراءات تشكل ضمانة هامة لحماية الأحداث وضمان إصلاحهم وتقويمهم.

ولهذا سنتعرض في هذا المبحث إلى أهم الضمانات والحقوق الإجرائية التي تمثل في نفس الوقت مظاهر للحماية ،فارتأينا أن نتبع في تقسيم هذا المبحث تقسيما شكليا لهذه الحقوق والضمانات ،واضعين صدور الحكم فاصلا للتقسيم سنتناوله فيما بعد في المبحث الثالث من هذا الفصل لنفصل الدراسة إلى ثلاثة مطالب ،خصصنا المطلب الأول لدراسة الضمانات العامة المقررة لجميع الأحداث ،وخصصنا المطلب الثاني منه لسماع أقوال الحدث من دون مقاطعة مع وجوب إجراء التحقيق المسبق ،أما في المطلب الثالث والأخير خصصناه لدراسة مدى إلزامية وجود محام مع الحدث.

2.2. 1. مبادئ الحماية العامة في محاكمة الأحداث

يغلب على طبيعة الإجراءات المقررة للأحداث الطابع الرعائي والإنساني ،لأن انحراف الأحداث معناه أن المجتمع قد خسر طاقات بشرية في بناء المستقبل لأنهم هم رجال الغد، وإذا كان انحراف الأحداث يرجع في الغالب إلى البيئة الفاسدة وإلى ظروف عارضة، ولا يرجع إلى نزعات إجرامية متأصلة في نفوسهم، فإنه يتعين على الأجهزة المختصة أن تتولى حمايتهم، فلا تفرض عليهم في المجال الجزائي العقوبات الزاجرة والرادعة بل الإجراءات المؤدية لإصلاحهم[122]،ص157.

وعلى ذلك الأساس فقضاء الأحداث يتميز بقواعد إجرائية خاصة تفرّد بها سواء من حيث الشكل أو الجوهر، وذلك إذا كانت النظرة لجرائم الأحداث ومسؤوليتهم الجنائية على أنها ذات طبيعة متميزة ،فهذا معناه وجوب محاكمتهم أمام محاكم خاصة بهم ،وأن تتبع إجراءات تختلف عن تلك المتبعة أمام محاكم البالغين، ولكن المشرع وحد الإجراءات التي تتبع أثناء المحاكمة في الجنح والجنايات، وفي حالة انعدام النص الخاص بالأحداث تطبق الأحكام العامة كإجراء التكليف بالحضور، أداء اليمين، إعطاء الكلمة للمتهم أولا وهو آخر من يتكلم.

لذا فقد سبق وأن بينا أن المشرع خص قضاء الأحداث بقواعد خاصة من حيث التشكيل والاختصاص، وبقي بيان المبادئ العامة لحماية الأحداث والتي في حقيقتها ضمانات أقرها المشرع لجميع الأحداث أثناء سير إجراءات المحاكمة وذلك من خلال ثلاثة فروع، سنتناول في الفرع الأول العلنية المقيدة وفي الفرع الثاني نتطرق إلى مبدأ الحضورية في جلسات المحاكمة .

2.2. 1. 1. العلنية المقيدة

من المبادئ الراسخة في قانون الإجراءات الجنائية مبدأ علنية المحاكمة وهو مبدأ دستوري[145]، ومؤداه أن تعقد المحكمة جلساتها في مكان يجوز لمن يشاء من الأفراد دخوله ومتابعة سير المحاكمة دون قيد[146]،ص76 و77،[147]،ص121 و122، وإلا عدت باطلة ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية بداعي المحافظة على النظام العام والآداب العامة، أو إذا كانت المحاكمة تتعلق بالأحداث وهما الاستثناءان اللذان تضمنتهما المادة 285 ق إ ج " المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.

ولا يجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة ولكن يجوز مع ذلك إيقافها أثناء الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم"[56]،ص601،[148]،ص8.

فقاعدة السرية في الجلسات بالنسبة للأحداث هي قاعدة قانونية أساسية أوجبها المشرع تحقيقا لمصلحة الحدث[5]،ص335، لأن علانية المحاكمة قد لا تخدم مصلحة الحدث فقد تسيء إليه وتضر

بمستقبله، لأن القانون يوجب اللجوء إلى فحص شخصية الحدث والإلمام بجميع المعلومات المتعلقة به وبأسرته، والذي يكشف - فحص الشخصية- عن أسرار وخفايا شخصية الحدث.

وتطبيقا لهذه الفكرة قضى المشرع في المادة 461 ق إ ج على أن تحصل المرافعات الخاصة بالأحداث في سرية ولا يحضر هذه المرافعة إلا أطراف الدعوى والدفاع وولي الحدث والشهود ،ودراسة هذا المبدأ تقتضي معرفة الحدود التي تتضمنها سرية الجلسات والتي سنتناولها فيما يأتي:

2.2. 1. 1.1. الحدود في سرية الجلسات

إن السرية تكون محددة بزمن وتشمل كل من الأشخاص و الإجراءات .

2.2. 1. 1.1. 1. الحدود الزمنية

يتمثل الحد الزمني لسرية المحاكمة في صدور حكم من المحكمة بقفل باب المرافعة في الدعوى، وما يتبع ذلك من خلو المحكمة إلى المداولة أما الحكم فيصدر في علانية وسنؤجل الحديث عن هذا الأخير لأننا سنتناوله في المبحث الثالث من هذا الفصل وذلك منعا للتكرار.

2.2. 1. 1.1. 2.الحدود من حيث الأشخاص

لكي تتحقق قاعدة السرية يجب أن يحضر الجلسة أولئك الأشخاص الذين حدّدهم القانون على سبيل الحصر وهم الحدث ووليه، محاميه، النيابة العامة، الشهود، المراقب الاجتماعي، الخبير، ومن سمح لهم قاضي الأحداث بالحضور ،والسرية لا تشمل الخصوم في الدعوى إذ لا سرية مطلقا بالنسبة للخصوم في الدعوى فهؤلاء لابد أن تكون كافة إجراءات الدعوى علنية بالنسبة لهم وإلا أخلت المحكمة بحقوقهم في الدفاع[149]،ص221، ويكفي حضور شخص واحد لم يجز له القانون ذلك حتى يتم خرق مبدأ السرية[41]،ص232.

ونشير إلى أننا أثناء حضورنا جلسات الأحداث لاحظنا أن الجلسة يحضرها الأشخاص المذكورين سابقا، وهذا وإن دل فإنه يدل على أن قضاة الأحداث يطبقون مبدأ السرية خاصة في الجنايات والجنح وقضايا الأحداث الموجودين في خطر.

2.2. 1. 1.1. 3.الحدود من حيث الإجراءات

نشر جدول الجلسات في واجهة المحكمة له عدة أغراض منها العلنية، أما بالنسبة للأحداث فالسرية تشمل أيضا عدم نشر الجدول الاسمي للقضايا الخاصة بهم ولو بالأحرف الأولى من اسم الحدث[150]،ص322 و323، وتشمل أيضا السرية جميع إجراءات سير جلسات المحاكمة، لكن بحكم تواجدنا بالمحكمة لاحظنا بأنه يتم نشر الجدول الاسمي للقضايا بالنسبة للأحداث.

وما يمكن قوله على قاعدة السرية هو أنها قاعدة جزائية مستمدة من إرادة المشرع لتحقيق حماية المجتمع بعدم إطلاعه على الآفة المنتشرة في جيل المستقبل، وحماية الحدث الذي أتى عملا مخالفا للقانون، لذا فهي قاعدة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ولا يجوز لمن تقررت لصالحه التنازل عنها، وقد وضعت هذه القاعدة للحرص الشديد على حماية حقوق الحدث كالحق في الخصوصية وكذا حمايته من جو الرهبة الذي يحيط بالمحاكمات العادية حتى تدخل في نفسيته الطمأنينة ويزول رعبه وخوفه، وكذلك للحفاظ على سمعته خاصة في المستقبل[151]،ص200 و201، ولأن العلنية قد تسبب له حرجا ومعاناة مما يجعله يقوم برد فعل عنيف يتمرد به على من يحاولون إصلاحه، كما أن التشهير بالحدث في جلسة علنية قد يصعب من إمكانية النجاح في تطبيق تدابير التربية والحماية التي قررت لصالحه[5]،ص340.

والتساؤل الذي يثار حول مبدأ سرية جلسات محاكمة الأحداث هو هل مبدأ السرية مبدأ مطلق أم ترد عليه استثناءات؟ .

للإجابة على هذا التساؤل يمكننا القول أن هناك اتجاه يرى بأن محكمة المخالفات تنعقد للنظر في المخالفات المرتكبة من الأحداث والبالغين تتم سواء بسواء وفقا لأوضاع العلنية، وهو رأي غير صائب إذ باستقراء المادة 446 ق إ ج التي تحيلنا إلى نص المادة 468 ق إ ج نستخلص أن مبدأ السرية مبدأ مطلق في كل جرائم الأحداث من جنايات، وجنح ومخالفات وفي قضايا الأحداث المعرضين للخطر، والقول خلاف ذلك إنما مرده الفهم الخاطئ لنص المادة 446 ق إ ج التي أوردت بالذكر كلمة الأوضاع

العلنية والتي لا يقصد منها أن الجلسة علنية تنعقد بحضور الجمهور، ولكن المقصود بالعلنية السماح لأشخاص محددين على سبيل الحصر بحضور جلسة المحاكمة، كما أكدته المادة 468ق إ ج " يفصل في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب القريبين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء، ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث"، كما يجب أيضا أن يفصل في قضية كل حدث منحرف على حدى ولا تتحقق السرية إذا تمت محاكمة عدة أحداث لملفات مختلفة ومتابعات مختلفة معا .

وما لاحظناه على مستوى التربص الميداني أن محاكمة الأحداث والبالغين أمام قسم المخالفات تتم بأوضاع الجلسة العلنية، ومن دون أي تمييز بينهما، وهو ما جرت عليه العادة ومرده وكما سبق لنا ذكره آنفا هو الفهم الخاطئ للفظ العلنية الواردة في نص المادة 446 ق إ ج وهذا يعد خرقا لمبدأ السرية ،وحبذا لو أن مشرعنا ورفعا للالتباس الحاصل أن يجعل اختصاص قاضي الأحداث شامل ليبت في كل الجرائم المرتكبة من الحدث سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، لضمان احترام كل خصوصيات إجراءات محاكمة الأحداث المنحرفين والتي تعد بمثابة ضمانات قانونية مقررة لمصلحة الحدث وهذا ما نأمل حدوثه في مشروع قانون الطفل المنتظر صدوره.

ونشير في الأخير أن هناك مبدأ آخر متصل بمبدأ السرية متعلق بحظر النشر لكل ما يتعلق بمحاكمة الحدث وهو في نفس الوقت يشكل ضمانة أساسية له في حماية خصوصيته .

2.2. 1. 2. الحضورية في جلسات المحاكمة

الحضورية واحدة من أهم المبادئ الأساسية للمحاكمة وهي أساس مبدأ المواجهة والشفهية[152]،ص507، وإن حضور المتهم حدثا أو بالغا جميع إجراءات المحاكمة أمر توجبه كافة النظم الجنائية[153]،ص376، لأن دخول الدعوى حوزة المحكمة والبدء في إجراءات الفصل فيها يقتضي تمكين المتهم من الحضور للجلسة من أجل سماعه[154]،ص590.

2.2. 1. 2. 1.أهمية مبدأ الحضورية

إن مبدأ الحضورية مبدأ شرّع لمصلحة الحدث حتى يتمكن من إبداء أوجه دفاعه ومناقشة الأدلة المقامة ضده[155]،ص266، وحتى يكون في وسع القاضي أن يكون اقتناعه وأن يحكم على بيّنة من أمره[81]،ص118، حتى يختار التدبير اللازم لإصلاح الحدث.

ولهذا السبب لا تعتبر الدعوى- دعوى الحماية أو دعوى جزائية- صالحة للفصل فيها إلا إذا ثبت إعلان الحدث وتكليفه بالحضور لسماعه، وأن إعلانه بكافة الإجراءات بحضور والديه أو وصيه أو المسؤول القانوني مع حقهم في الطعن في الأحكام الصادرة ضده لا يعني إمكان إحلال أحدهم محله إلا في القضايا غير الجنائية.

فالمشرع الجزائري في مجال الأحداث أقر أن يتم الإعلان للحدث ومسؤوله القانوني في محل إقامتهما، ويتم الإعلان بجميع الإجراءات للاثنين وأن يحضر الحدث ووليه الجلسة ، بل المشرع أوجب حضور الولي أو الممثل القانوني مع الحدث في مختلف مراحل الدعوى الجزائية ودعاوى الحماية، وفق المادة 454 ق إ ج " يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له"، وذلك لأن الهدف من التكليف هو سماع الحدث ووليه، وكل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة لإعادة تربية الحدث وإصلاحه[5]،ص312.

وإن حضور الولي أو الوصي مع الحدث المنحرف أو المعرض لخطر معنوي في مرحلة المحاكمة لا يقل أهمية عن سماع الحدث حسب ما أكدته المادة 461 ق إ ج والمادة 9 الفقرة 2 من الأمر 72-03 حيث تنص الأولى على أن " تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائب القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة" وتنص الثانية على " يستمع في غرفة المشورة إلى القاصر ووالديه أو ولي أمره أو أي شخص يرى أنه من الضروري الاستماع إليه".

هذا وأن عدم حضور أحد الوالدين رغم استدعائه بالطرق القانونية لا يشكل عائقا أمام القاضي للفصل في القضية خاصة إذا تم الاستدعاء لأكثر من جلسة.

2.2. 1. 2. 2. مبررات إخراج الحدث من الجلسة

إذا كان من نتائج مبدأ المواجهة، هو ضرورة إتمام إجراءات المحاكمة بحضور المتهم كما قلنا سابقا إلى غاية صدور الحكم هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمكين المحكمة من الإحاطة علما بشخصية المتهم- حدثا كان أم بالغا- التي أصبحت وفقا للسياسة الجنائية الحديثة أحد أسس تقدير العقوبة التي ينطق بها القاضي الجزائي[48]،ص414، إلا أن المشرع بالنسبة للأحداث خرج عن القواعد العامة التي توجب حضور المتهم إجراءات المحاكمة إذ تستطيع المحكمة السير في الدعوى دون حضور المتهم الحدث سواء بجناية أو جنحة أو مخالفة، ولها إعفاءه من حضور جلسات المحاكمة كلها أو بعضها ،وهذا الإجراء تناوله المشرع في المادة 467 في فقرتها 2 من ق إ ج بالقول" ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث إعفاؤه من حضور الجلسة ،وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ،ويعتبر القرار حضوريا" ونصت أيضا المادة 468 في فقرتها 3 ق إ ج " ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث" فمن خلال النصين السابقين يتبادر للأذهان السؤالين التاليين: ما هي الحالات التي يمكن إخراج الحدث فيها من جلسة المحاكمة ؟ وما طبيعة الحكم الذي يصدر في حق الحدث الذي أخرج من الجلسة؟.

للإجابة على السؤال الأول يقودنا للقول أن الحالات التي يجوز فيها إخراج الحدث من الجلسة لم يحصرها المشرع واكتفى بذكر عبارة " إذا دعت مصلحة الحدث" المذكورة في المادة 467[156]،الفقرة 2 ق إ ج وهذه العبارة جاءت عامة وشاملة وواسعة، ولها أكثر من مدلول مما يفهم أن مصلحة الحدث تخضع للسلطة التقديرية لهيئة الحكم باعتباره محكمة موضوع ،وذلك المدلول يمكن إجماله في الحالات التالية:

- حالة إخلال الحدث أو أحد الحاضرين من شهود وضحية وولي الحدث وغيرهم بنظام الجلسة بأية طريقة كانت ،فلرئيس الجلسة أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة ويطبق في هذه الحالة أحكام المادة 295 ق إ ج المتعلق بحفظ النظام فيما يخص البالغين بينما الحدث فيقتصر الأمر بإخراجه من جلسة المحاكمة[5]،ص323.

- إذا كان حضوره في الجلسة فيه إيذاء لمشاعره وكرامته خاصة في الجرائم الأخلاقية كعرض الصور أو عرض تقارير الخبرة ويحضر نيابة عنه كل من الولي والمحامي وإخراج الحدث من الجلسة ليست لأسباب تتعلق بأمن ونظام الجلسة كما هو متبع بالنسبة للبالغين ،وإنما لأسباب موضوعية

وشخصية تتعلق بمصلحته التي تقتضي أن تجرى محاكمته في غير حضوره[10]،ص402، خاصة عند الإدلاء بشهادة الشهود أو عند مناقشة تقارير الخبرة- الطبية النفسية والعقلية- وكذا تقارير المراقبين الاجتماعيين وعند الحديث عن الحالة الأسرية للحدث فالمهم تجنيبه صدمة قد تؤثر عليه مستقبلا[25]،ص140.

والمحكمة متى أخرجت الحدث لا يجوز لها إخراج المحامي أو وليه القانوني لأن في ذلك هضما لحق الحدث في أن يحضر نيابة عنه وليه القانوني أو محامي وإخراج الحدث يفترض أن يكون بعد سماعه وسؤاله عن التهمة الموجهة إليه والتأكد من حضور من ينوب عنه أو يمثله للدفاع عنه، كما لا يجوز إصدار الحكم ضده - خاصة حكم الإدانة- إلا بعد أن يتم إعلان الحدث بما تم في غيبته من إجراءات حتى لا يفاجأ بحكم يدينه ،وهذا معمول به في التشريع المصري[157]،ص171،عكس المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى هذه النقطة رغم أهميتها، وحبذا لو أن المشرع الجزائري - عند سنه لقانون الطفل-أن يضع نصا صريحا يوجب فيه على هيئة الحكم أن تفهم الحدث عند إخراجه من الجلسة بما دار بغيبته من إجراءات خاصة في حالة صدور حكم بالإدانة وما لاحظناه من خلال بعض الجلسات التي حضرناها أن القاضي يؤكد على ضرورة حضور الحدث جلسة المحاكمة حتى ولو كان الطفل صغيرا، فهذا يعد من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وأن يضع نصا يلزم فيه الهيئات الفاصلة في قضايا البالغين في حالة ما إذا كان الضحية قاصرا والمتهم بالغا وكانت الأفعال المتابع بها من الجرائم الأخلاقية بأن تقوم بإعفاء القاصر بعد سماع أقواله من الجلسة ،لأنه إذا احترمت السرية ولم تراع مصلحة الحدث خاصة في إعفائه من حضور بعض جلسة المحاكمة وحضور من ينوب عنه فما الفائدة من وضع تلك النصوص، فيجب ألا يجرد الحدث من مرافقيه جميعا لا سيما صغير السن.

وهكذا نكون قد أجبنا على السؤال الأول أما السؤال الثاني سنؤجل الحديث عنه لنتناوله بالتفصيل فيما بعد عندما نتناول القواعد المتعلقة بضوابط إصدار الحكم.

2.2.2. سماع الحدث دون مقاطعة وإجراء التحقيق المسبق قبل الحكم

تقتضي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بوجوب انطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث على ضمانات أساسية لتحقيق المصلحة القصوى للحدث مراعاة لتكوينه الغض وعدم اكتمال إدراكه والظروف المحيطة به ،وتضمن هذه الضمانات احترام حق الحدث في حماية خصوصياته تفاديا لأي ضرر قد يصيبه بفعل علنية لا مبرر لها أو نشر أي معلومات

يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هويته، وكذلك يجب أن تتم تلك الإجراءات في جو من الفهم يتيح للحدث أن يشارك فيه ويعبر فيه عن نفسه بحرية مع حقه في فحص شخصيته قبل صدور حكم عليه، وهناك ضمانات أخرى لم نذكرها في هذا المقام ولكن سنتناولها فيما بعد بكثير من التفصيل كالحق في الاستعانة بمحام.

وكل ما يعنينا من الدراسة هو سماع أقوال الحدث من دون مقاطعة وهذا في فرع أول ،وفي فرع ثاني نتعرض لمدى وجوب فحص شخصيته قبل صدور الحكم عليه.

2.2.2. 1. سماع الحدث دون مقاطعة

تنص المادة 461 ق إ ج على " تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ،ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة"، فالمشرع من خلال نص المادة 461 من ق إ ج يؤكد على ضرورة حضور الحدث جلسة المحاكمة، وأوجب على القاضي- قاضي الأحداث أو قاضي قسم الأحداث أو المستشار المندوب لحماية الأحداث وكل من يجلس للنظر في قضايا الأحداث ،ولو لم تكن له صفة قاضي الأحداث- سماع الحدث المنحرف، وكذلك الحدث المعرض لخطر الانحراف وفق المادة 9 فقرة 2 من الأمر 72- 03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة التي تنص" فيستمع في غرفة المشورة إلى القاصر ووالديه أو ولي أمره أو أي شخص يرى أنه من الضروري الاستماع إليه"، ومن خلال النصين السابقين نجد أن المشرع قد شمل الحدث بعبارة سماع بدل استجواب ،وهذه ميزة تمتاز بها محاكمة الأحداث لأن الهدف من سماع الحدث في مرحلة المحاكمة ليس هو البحث عن دليل إدانة مثلما هو الحال لدى البالغين، بل الهدف من سماعه هو تكوين رؤية شاملة عن الحدث تسمح لمحكمة الأحداث باتخاذ التدابير الملائمة لحالته وظروفه التي تختلف عن تلك المقررة للبالغين والتي يستجوب فيها القاضي المتهم ويجري معه تحقيقا مدققا ويحاصره بالأسئلة في الجلسة حتى يكوّن القاضي اقتناعه الشخصي ويقضي في الأخير إما بالإدانة أو بالبراءة.

2.2. 2. 1.1. كيفية سماع الحدث

قاضي الأحداث وبعد التأكد من هوية الحدث وتوجيه التهمة يطلق له العنان لكي يسرد بنفسه الوقائع وكذا الظروف والملابسات التي أدت به إلى ارتكابها، ويهيئ له جوا ملائما بحيث يبتعد عن أسلوب الإستجواب وطبيعته أي لا بد أن تكون صيغة السؤال بسيطة وواضحة خالية من المصطلحات القانونية الصعبة التي قد لا يفهمها الحدث إذا ما خوطب بها، فسرد لتفاصيل الواقعة مهما طال الوقت يساعد المحكمة على الوصول إلى كشف الحقيقة حتى وإن كانت تلك التفاصيل تبدو تافهة في ظاهرها ،غير أنها قد تتضمن أمورًا أساسية في فهم نفسية الحدث والإلمام بالواقعة، فللحدث المتهم حق الكلام وحق التزام الصمت على أن لا يؤخذ صمته أو امتناعه عن الكلام إقرارا ضمنيا أو قرينة ضده فلا يجوز تحليفه اليمين أو محاسبته على الكذب، في أقواله، وكل ذلك يدخل ضمن حقوقه في الدفاع .

وبالرجوع إلى نص المادة 461 ق إ ج السالفة الذكر نجد بأن المحكمة لها أن تسمع كل أطراف الدعوى ،كما تستمع إلى شهادة الشهود- شهود الإثبات أو شهود النفي- متى رأت أن مصلحة الحدث تقتضي سماعهم وكانت شهادتهم منتجة للدعوى، وذلك وفقا للأوضاع المعتادة في سماع الشهود المقررة طبقا للقواعد العامة[158] مع احترام خصوصية جلسة محاكمة الأحداث.

وما لاحظناه عند حضورنا جلسات محاكمة الأحداث أن قضاة الأحداث لا يأخذون الوقت الكافي في سماع الشهود أو غيرهم من الأشخاص الذين تكون الفائدة في سماعهم ولا يدقق في كلامهم رغم أنه في مجال الأحداث يتوجب الأخذ بعين الإعتبار كل المعلومات التي يدلى بها ،لأنها يمكن أن تساعد في إعادة تربية الحدث حتى ولو كانت تبدو تافهة في بعض الأحيان، وهذا في رأينا فيه إجحاف بحق الحدث في أن لا يصدر عليه حكم إلا بعد التعمق في فحص الملف وأخذ الوقت الكافي لسماع كل التصريحات والتمعن فيها، فيجب ألا يهمل أية معلومة عن الحدث حتى يكون قناعته لاتخاذ ما يلزم لإصلاح الحدث.

أما فيما يتعلق بسماع الحدث فلا بد لنا من طرح السؤال التالي، هل استدعاؤه لحضور جلسة المحاكمة يستدعي سماعه أم لا؟ .

فللإجابة على هذا السؤال نعود لأحكام المواد 461 و467 فقرة 2 ق إ ج فتنص الأولى "تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة " وتنص الثانية "ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث ،إعفاءه من حضور الجلسة وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه

القانوني ويعتبر القرار حضوريا" والمادة التاسعة فقرة 03 من الأمر 72-03 التي توضح بأن القاضي له السلطة التقديرية في عدم سماع الحدث المتهم بجريمة في الجلسة إذا كانت مصلحة الحدث تستدعي ذلك، ويبقى استدعاؤه إجراء إجباريا، بينما الأحداث المعرضين لخطر معنوي فكان نص المادة التاسعة في فقرته 03 من الأمر السابق واضحا بقوله " كما يمكنه إعفاء القاصر من المثول ،أمامه إذا اقتضت مصلحة هذا الأخير أو الأمر بانسحابه من مكتب غرفته أثناء كل المناقشات أو بعضها".

هذا ومتى قدّر القاضي عدم سماع الحدث فعليه أن يسبب قراره، والمشرع في مجال الأحداث المعرضين للخطر يبين أن لقاضي الأحداث عدم استدعاء الحدث أصلا للمثول أمامه، وهذا يعد أقصى درجات الحماية المزدوجة[5]،ص319.

2.2. 2. 1.2. تقييم إجراء سماع الأحداث في التشريع الجزائري

إن التشريع الجزائري فيما يتعلق بإجراء سماع الأحداث أثناء المحاكمة سواء على أساس دعوى الحماية أو الدعوى الجزائية ،يطابق متطلبات المعاهدة الدولية المتعلقة بحقوق الطفل حيث جاء في المادة الثانية عشرة منها أنه على الدول الأطراف أن تكفل للطفل القادر على تكوين أرائه الخاصة ،حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولي أراء الطفل الإعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه، ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الإستماع إليه في أي إجراء قضائي أو إداري يمس الطفل مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الداخلي، أي أن واضعي هذا النص ربطوا سماع الطفل بسنه ونضجه ، بينما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والأمر 72-03 لم يربطا سماع الحدث بسن التمييز[5]،ص314، وفي المجال العملي القاضي لا يبحث فيما إذا كان الحدث مميزا أو غير مميز خاصة وأن إجراء السماع هو أهم وجه من أوجه الحماية، مع بقاء السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بالأقوال التي أدلى بها الحدث مهما كانت سنه، وفي رأينا ينبغي على القاضي أن يجري حوارا وديا مع الحدث قبل سؤاله عن تهمته، وهذا بقصد كسب ثقته وتقليل الرهبة والاضطرابات لديه، وبحضورنا لبعض جلسات المحاكمة الخاصة بالأحداث لم نلحظ القاضي يقوم بذلك الحوار الودي بل يدخل مباشرة في القضية بإتباع القواعد المعروفة في المحاكمة.

2.2. 2. 2.2. إجراء التحقيق المسبق قبل الحكم

لقد سبق وأن تعرضنا لهذا الإجراء في الفصل الأول من المذكرة والمخصص لحماية الأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي لذا يتعين علينا الحديث عنه بوصفه شرطا ضروريا من أجل قبول الدعوى العمومية ضد الحدث أمام محكمة الأحداث ، بحيث أنه لا يجوز كما في مواد الجنايات، والجنح، ضد الأحداث رفع الدعوى العمومية مباشرة أمام محكمة الأحداث بغض النظر عن وصف الجريمة سواء جنحة متلبس بها أم غير ذلك، وهو ما أكدته المادة 452 ق إ ج بقولها" لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء، مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة، وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث يجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى، ويجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة" .

2.2. 2. 2.2. 1. أهمية إجراء التحقيق المسبق

من المفروض أن يتضمن ملف التحقيق المحال على محكمة الأحداث إلى جانب التحقيق الجنائي سواء- الرسمي منه أو غير الرسمي- تحقيقا اجتماعيا يحتوي على معلومات مفصلة عن وضع الحدث عند ارتكاب الجرم ، تتعلق بأحواله المادية والإجتماعية ومحيطه المدرسي وبأخلاقه وحالته العقلية والصحية وسوابقه الإجرامية[6]،ص153، حتى تتمكن محكمة الأحداث من دراسة وضعية الحدث دراسة شاملة وكافية لاتخاذ تدبير يتلاءم ووضعية[159]،ص300، الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف.

لأن هذا الأخير مصنوع لا مطبوع ومثل تلك الإجراءات التي تقوم بها المحكمة قبل الفصل في الدعوى يساعد في تقدير الإجراء الذي يحول بين الحدث وبين الإسترسال في سبيل الجنوح[121]،ص490.

ومما لا شك فيه أن التحقيق الإجتماعي المسبق عن حالة الحدث أصبح من الأمور التي أقرتها الغالبية العظمى من التشريعات[9]،ص310، ومنها المشرع الجزائري الذي أقر أن تستعين المحكمة لإجرائه بأهل الخبرة وقبل صدور الحكم على الحدث لتقرر أنسب علاج لإصلاح سلوك الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف ،ومثل هذا الإجراء يعد من الإجراءات الجوهرية التي تلتزم المحكمة القيام به قبل صدور الحكم على الحدث[7]،ص160.

ونعود لنؤكد أن فحص شخصية الحدث إجراء إلزاميا بالنسبة للأحداث المتهمين بجناية أو جنحة، وبالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي فقد أوجب المشرع التحقيق المسبق طبقا للمادة الرابعة من الأمر72-03، أما بالنسبة للمخالفات فلا يوجد نص يوجب القيام بفحص شخصية الحدث الذي ارتكب فعلا بوصف مخالفة، فيمكن لقاضي الأحداث القيام بإجراء ذلك الفحص بعد ما يحيل إليه قسم المخالفات الحدث مع الملف بعدما يقضي في حقه بالعقوبة سواء بالتوبيخ أو بالغرامة، بالنسبة للحدث الذي تجاوز 13 سنة وبالتوبيخ فقط بالنسبة للحدث الذي لم يبلغ 13 سنة(المادة 446 ق إ ج في فقرتيها الأولى والثانية).

وعليه فالقاضي قبل أن يشرع في محاكمة الحدث يجب أن يتأكد أولا من أن هيئات التحقيق أجرت تحقيقا معمقا حول الجريمة ومرتكبها، خاصة البحث في حالة الحدث الاجتماعية، الصحية والتربوية باعتبار أنه يحاكم الحدث لا يحاكم الجريمة.

وما يمكن أن نقوله أنه في مجال الأحداث تقارير الخبرة غير ملزمة لقاضي الأحداث وفي حالة ما إذا رأى استبعاد جميع تقارير فحص الشخصية أو بعضها فعليه أن يسبب ذلك في حكمه، وقاضي الأحداث إذا رأى صعوبة في فهم تقرير الخبرة فله استدعاء الخبير ليوضح ما ورد في تقرير خبرته، أما فيما يتعلق بتقارير الخبرة في المسائل التقنية كالمحاسبة والطب الشرعي... الخ، يكون القاضي مضطرا للأخذ بتلك التقارير وليس له استبعادها، ونحن نطالب أن تكون للقاضي معارف تمكنه قبول مثل هذه التقارير من عدمه لأنه إن بقي القاضي أسير الخبراء بشكل تام فسيبتعد عن القناعة القضائية، أي نطالب بالتخصص في كل المجالات للقضاة.

فلقاضي الحكم باعتباره في النهاية مستعمل ملف التحقيق السلطة التقديرية في استعمال التقارير التي أنجزت حول الحدث أو عدم استعمالها وتسبيب ذلك في أحكامه كما له أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي بغرض تحقيق العدل، وحبذا لو يحذو مشرعنا حذو المشرع الفرنسي الذي نص على أن يكون

التحقيق في قضايا الأحداث إجباريا، وأن هيئة الحكم لا تفصل في القضية إلا بعد أن يحال إليها ملف التحقيق.

2.2. 2. 2. 2. إجراءات المحاكمة السريعة للحدث في التشريع الفرنسي

لمنع الإطالة في الوقت استحدث المشرع الفرنسي نوعين من الإجراءات السريعة لمحاكمة الأحداث في مواد الجنح وهما كالاتي:

- الإجراء الأول تضمنته المادة الخامسة فقرة 02 من الأمر 02 فيفري1945 والتي بمقتضاها يمكن لوكيل الجمهورية أمر ضابط الشرطة القضائية أو العون بإبلاغ الحدث باستدعائه للمثول أمام قاضي الأحداث وفي هذه الحالة يشترط وجود أدلة اتهام كافية لإدانته في جنحة من جنح القانون العام، وإذا رأى قاضي الأحداث أنه من الضروري إصدار تدبير الوضع تحت الحماية القضائية أو الإيداع فيجب عليه إصدار التدبير وإحالة القضية إلي جلسة قادمة في غرفة المشورة التي يجب أن تنعقد خلال 06 أشهر كحد أقصى[56]،ص2437، ومتى تم إجراء تحقيق حول حالة الحدث فيتم ذلك وفق المادة الثامنة من الأمر 02 فيفري 1945 وتتم التبليغات لأطراف القضية وفق القواعد العامة ويمتثل الحدث أمام قاضي الأحداث في مهلة أدناها عشرة أيام.

- الإجراء الثاني يتمثل في المثول في مهلة متقاربة تناولته المادة الثامنة فقرة 02 من الأمر 02 فيفري 1945 التي بمقتضاها يجوز لوكيل الجمهورية إذا رأى أن التحقيق حول شخصية الحدث والتحريات حول الوقائع غير ضرورية أو تم القيام بها سابقا ولو كان في قضية أخرى غير القضية المعروضة أن يصدر أمرا بمثول الحدث أمام قاضي الأحداث أو أمام محكمة الأحداث في أجل لا يقل عن شهر واحد ولا يتعدى ثلاثة أشهر[57]،ص6، وما نأمله لو أن مشرعنا عند سنه لقانون الطفل يقوم بوضع نصوص تجيز المحاكمة في مدة متقاربة مثلما فعل ذلك المشرع الفرنسي، وقد لاحظنا من خلال اطلاعنا على بعض ملفات الأحداث اتضح لنا بأن محاكمتهم تستغرق وقتا طويلا إذ هناك قضية تحت رقم 975 /2007 وكلنا للمرافعة فيها بتاريخ 2010/07/12 بمحكمة خميس مليانة، كانت قد وقعت في سنة 2007 وتم محاكمة الحدث في سنة 2010 ،فيلزم السرعة للفصل في قضية الحدث وذلك لا يتأت إلا إذا كان القاضي متخصصا حتى يكون قادرا على الوصول إلى الحكم الصحيح في أسرع وقت (ليس التسرع)[323]،ص445.

ونختم بالقول أن الأحكام التي يصدرها قاضي الأحداث هي أحكام صادرة بناء على ما دار بالجلسة وما جاء في ملف فحص الشخصية لا يعدو أن تكون مجرد تقارير شكلية فقط لا يأخذ به القاضي

بعين الاعتبار بالمعنى الحقيقي كون تلك التقارير عبارة عن نماذج مطبوعة تتضمن البيانات الأساسية التي يحصل عليها الباحث، وإنه من خلال بعض الاستفسارات من بعض القضاة على مستوى محكمة خميس مليانة تبين أن البعض من هذه البحوث والتقارير لا يستغرق إعدادها أكثر من دقائق معدودة وذلك لمجرد استيفاء الشكل المطلوب طبقا لنص القانون، وإنها لا تحتوي بحثا حقيقيا عن حالة الحدث وهذا ما لاحظناه في بعض الملفات التي عايناها بأنفسنا على مستوى المحكمة وهذا ما يدل على عدم جدية التقارير المقدمة من قبل المختصين في دراسة شخصية الأحداث[43]،ص146، ونحن في الوقت الذي نرى فيه ضرورة إجراء مثل هذه الدراسات والبحوث فإننا نؤكد ما ذكرناه سابقا حول إعطاء هذا الموضوع الجدية اللازمة لتحقيق الأهداف المتوخاة منه، خاصة التفكير في سبل إصلاح الحدث وإبعاده عن المخاطر المحدقة به.

2.2. 3. استعانة الحدث بمحام أثناء المحاكمة

يعتبر حق الاستعانة بمحام من الحقوق الأساسية الذي تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكان محورا للعديد من المؤتمرات الدولية ومن بين هذه المؤتمرات مؤتمر أثينا الذي أوصى الدول المشاركة إلى النص على حق الدفاع في دساتيرها وقوانينها الداخلية ،وهي نفس التوصيات التي أتى بها مؤتمر هامبورغ المنعقد بألمانيا 1979[161]،ص87–93، التي عقدت لدراسة وترقية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، أما داخليا فنجد أن العديد من الدساتير قد اعتمدته كأحد الأسس التي تقوم عليها عدالتها ومن تلك الدساتير الدستور الجزائري ،حيث نص في المادة151 فقرة 01 منه لسنة 1996 على أن "الحق في الدفاع معترف به "

وهكذا نجد أن الدستور قد كفل حق الدفاع كشرط من شروط المحاكمة المنصفة وأضفى عليه قيمة دستورية، من خلالها حاول المشرع الدستوري تحقيق توازن نسبي بين حقوق الدفاع وحقوق الإتهام[146]،ص507، وقرر أن كل من لم يستطع تكليف محام للدفاع عن حقوقه يلجأ إلى الدولة لطلب المساعدة القضائية في جميع القضايا على اختلافها، ولقد جسد المشرع ذلك في القانون 91-04 في مادته الأولى المنظم لمهنة المحاماة في الجزائر التي نصت على ضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحريته، كما نصت المادة 04 من ذات القانون على أن المحامي يقدم الاستشارات القانونية ويمثل الخصوم ويضمن الدفاع عنهم[163]،ص17 و18.

ونظرا لما للدعوى الجزائية من خطورة على الشخص المتهم جاءت الفقرة 02 من المادة 151 السابقة الذكر تؤكد على ذلك الحق بالنسبة للمتهمين بارتكاب جرائم بنصها " الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية " ولقد أقر قانون الإجراءات الجزائية هذا المبدأ وبالتفصيل فقد ميّز بين الجرائم ،ففي الجنايات تكليف محام للدفاع عن المتهم وجوبي بينما هو جوازي في الجنح والمخالفات وذلك وفق رغبة المتهم ومنه فالإستعانة بمحام أمر إلزاميا متى اعتبره المشرع وجوبيا، أما إذا اعتبره جوازيا وأبدى المتهم رغبته في الإستعانة بمحام وجب الإستجابة لطلبه وإلا تعرض الحكم للبطلان.

أما في مجال الأحداث فإن المساعدة القضائية للحدث هي ضمانة هامة توفر له الحماية حيث تنص المادة 461 ق إ ج " ..... ويحضر معه نائبه ومحاميه..... "و كذا المادة 25فقرة 01 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالمساعدة القضائية والتي تنص" يتم تعيين محامي مجاني في الحالات التالية: - لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى"، فمن ناحية يمكن الحدث من استعمال حقوقه ومن ناحية أخرى يساعد القاضي في التعرف على شخصية الحدث والعوامل التي أحاطت بها والتي دفعته إلى الجريمة، بغية اختيار التدبير الذي يلائم الحدث، سواء كان منحرفا أو معرضا لخطر معنوي.

وبالتالي سنتناول موضوع الحق في الدفاع بالنسبة للأحداث في نقطتين، خصصنا الأولى إلى مدى وجوبية الاستعانة بمحام للحدث المعرض لخطر معنوي والثانية خصصناها لدراسة استعانة الحدث المنحرف بمحام يدافع عنه .

2.2. 3. 1. استعانة الحدث المعرض لخطر معنوي بمحام

الحدث المعرض لخطر معنوي ليس خصما للمجتمع فهو متابع على أساس دعوى الحماية وليس على أساس دعوى جزائية لكونه لم يرتكب عملا إجراميا، وإذا كان لا بد من الاستعانة بمحام يدافع عن الحدث المعرض للخطر فإن ذلك يجب أن يوكل المجتمع كله بمختلف أجهزته، وهو ما جعل البعض ينادي بإسناد النظر في قضايا الأحداث الموجودين في خطر إلى جهات غير جهاز القضاء أو على الأقل إخراجه من القضاء الجنائي بينما الغالبية العظمى تسند النظر في قضاياهم إلى القضاء، وخاصة الدول العربية، التي تعتبر أكثر تمسكا بذلك بحجة أن القضاء أفضل جهاز حام للحريات[5]،ص351.

2.2. 3. 1.1. أهمية وجود محام مع الحدث المعرض لخطر معنوي

لقد نص مشرعنا على أن الحدث المعرض لخطر معنوي له الحق في الاستعانة بمحام يسانده ويدافع عن حقوقه ، حيث نص في المادة السابعة من الأمر 72-03"يجوز للقاصر أو لوالديه أو ولي أمره اختيار مستشار، أو طلب تعيين مستشار بصفة تلقائية من قبل قاضي الأحداث، يجري التعيين خلال ثمانية أيام من تقديم الطلب "، القاضي وهو بصدد النظر في قضية الحدث المعرض للخطر المعنوي يبحث في أهم الوسائل التي يمكن أن تبعده عن الانحراف وذلك لإعادة تكوين شخصيته بكافة الطرق الحديثة للتربية والتهذيب وهو ما جعل الرؤى تختلف.

- فالبعض يرى أنه في مرحلة ما قبل انحراف الحدث ليس بحاجة إلى من يدافع عنه لعدم وجود تعارض بين مصلحة الحدث المتهم بالتعرض للانحراف مع مصلحة المجتمع بالإضافة إلى أن وجود محام عن المتهم بالتعرض للانحراف يجعل الإجراءات المتخذة بشأن الحدث تتجسد في صورة محاكمة كاملة ، وهو ما سعت قوانين الأحداث إلى تلافيه، خاصة وأنه من الصعب معرفة خطة الدفاع التي سينتهجها المدافع عن الحدث[7]،ص153.

- والبعض الآخر يرى أن ضرورة استعانة الحدث المعرض لخطر معنوي بمحام لا تخلو من فائدة، خاصة إذا تعرض في دفاعه إلى شرح الجوانب الاجتماعية والإنسانية لواقعة التعرض للانحراف أو الخطر إلى جانب بيان الأوجه القانونية للواقعة المنسوبة للحدث[163]،ص651.

وعلى أية حال، فنحن من وجهة نظرنا نرى أنه من الواجب أن ينص المشرع على استعانة الحدث المعرض للخطر بمحام، وإذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مدافعا عنه عين له القاضي المختص تلقائيا محاميا يدافع عنه، خاصة وأن هناك من الأولياء من لا يستطيعون تقدير مصلحة الحدث حق قدرها، كما أن الحدث ونظرا لصغر سنة يكون ناقص الإدراك ولا يمكن له أن يقدر مصلحته لذا لا يكفي أن يجعل المشرع الاستعانة بمحام بل أن حماية الحدث تتحقق أكثر عندما ينص المشرع على إلزامية الدفاع عن الحدث المعرض لخطر معنوي[5]،ص352.

وما يمكن قوله في آخر هذا الفرع وحسب اعتقادنا فيما يتعلق بوجوب الاستعانة بمحام أنه من الأحسن تكوين محامين متخصصين في مجال الأحداث وذلك عن طريق عقد دورات تدريبية ومؤتمرات دولية...الخ خاصة في الوقت الحالي الذي أصبح فيه الشخص الذي يريد أن يصبح محاميا أن يخضع لدراسة ثلاثة سنوات بدل سنة واحدة، فلماذا لا يتم وضع مقياس يُدرّسه قاض للأحداث على مستوى تلك

المدارس التي ستصنع محامين حقيقيين وهذا أمر يقع على عاتق نقابة منظمة المحامين للنهوض بالمهنة كون المحامي هو عين العدالة لكي تُضْمَن محاكمة تُؤَمَّنَ فيها سلامة الإجراءات القانونية من ناحية، ومن ناحية أخرى حتى يكون هذا المحامي أقدر على فهم الرسالة التربوية والتهذيبية التي تقوم بها المحاكم .

2.2. 3. 2. استعانة الحدث المنحرف بمحام

إذا كان وضع نص تشريعي يقضي بإلزامية استعانة الحدث المعرض للخطر بمحام أمرا ضروريا لمساعدة القاضي لاتخاذ التدبير الملائم، فإنه بالنسبة للأحداث المنحرفين يكون لازما أكثر في مختلف المراحل[30]،ص83، بما فيها مرحلة المحاكمة ،لأنه غالبا ما يثير الاتهام في نفسية الحدث المتهم اضطرابا يفقده القدرة على الدفاع عن نفسه حين ينفرد بالدفاع، خاصة وأنهم قد يتعرضون إلى تقييد حريتهم بصفة استثنائية يتعرض الأحداث بناء على أمر إيداع في الحبس المؤقت أو بناء على حكم قضائي أو قرار نهائي حسب المادة 07 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم، أو قرار نهائي"، لذا لا بد أن يكون هناك من يعينه على إدراك ماهية القضية والبحث في مختلف جوانبها بشيء من التروي والهدوء، فكان من حق الحدث المتهم أن يوكل عنه غيره للدفاع عنه.

2.2. 3. 2. 1. الجرائم التي تستوجب حضور المحامي

الأصل أن يكون الوكيل محاميا، غير أن بعض التشريعات العربية تجيز للمحكمة أن تقبل للدفاع عن الحدث وليه أو أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون الحاجة إلى وكالة وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي في المادة 60 من قانون رعاية الأحداث العراقي "لمحكمة الأحداث أن تقبل الدفاع عن الحدث من وليه أو احد الأقارب أو احد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون الحاجة إلى وكالة خطية مع مراعاة أحكام المادة 144 من قانون أصول المحاكمات الجزائية"، وتنص المادة 144 على "يندب رئيس محكمة الجنايات محاميا للمتهم في الجنايات إن لم يكن قد وكل محاميا عنه وتحدد المحكمة أتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى"[127]،ص40.

ويتجه المشرع الجزائري إلى إقرار مبدأ الدفاع وإيمانا منه بعدم قدرة الحدث على الدفاع عن نفسه فأوجب حضور محام مع الحدث في مرحلة المحاكمة بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة من قبل الحدث وهذا ما سنتناوله كالتالي :

2.2. 3. 2. 1. 1. حالة ارتكاب الحدث جناية أو جنحة

تنص المادة 292 ق ا ج "إن حضور محام في جلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء ينتدب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم ،ففي مرحلة المحاكمة بالنسبة للبالغين يمكن التمييز بين ما إذا كانت المحاكمة عن جناية أو جنحة ،ففي الجنايات القانون أوجب تعيين محام لكل متهم بجناية صدر أمر إحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه أما بالنسبة للجنح فإن المشرع ترك مسألة اختيار محام من عدمه للمتهم، وهذا يدفعنا للقول بأن الأمر جوازي، إلا في حالتين جعل فيهما المشرع حضور محام للدفاع عن المتهم بجنحة وجوبيا وهما حالة كون المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه، وحالة ما إذا رأى القاضي أن المتهم يستحق عقوبة الإبعاد حسب المادة 351 فقرة 02 ق إ ج .

أما بالنسبة للأحداث فقد نص المشرع على وجوب تعيين محام للحدث بغض النظر عن الجريمة جناية أو جنحة وهذا كله يدخل في الرعاية والحماية التي أسبغها المشرع على الأحداث، وفي هذا تنص المادة 454 ق ا ج في فقرتها الثانية على" إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث" ثم أكد القانون حضور المحامي في المرافعة إذ نص في المادة 461 ق إ ج في فقرتها الثانية على" ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه "، ومما هو جدير بالملاحظة أن حضور المتهم في قضايا الجنح وطبيعة الحال في الجنايات بالدرجة الأولى - التي سوّى المشرع فيها الأحداث بالبالغين فيما يخص تطبيق المادة 212 ق إ ج - ضروري وملزم بالنسبة له ولا يكفي حضور الدفاع وأن الحكم ضد المتهم الغائب بالرغم من حضور دفاعه يعتبر حكما غيابيا[6]،ص154، لكن هذه القاعدة بالنسبة للأحداث غير ملزمة وفق ما جاء في المادة 467 ق ا ج الفقرة الثانية منها بقولها" ويجوز لها- المحكمة -إذا دعت مصلحة الحدث إعفاءه من حضور الجلسة، وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوريا".

والملاحظ بأن الدفاع سواء بواسطة المحامي أو المدافع - أقل درجة من المحامي- أعطيت له الأسبقية في الدفاع عن الحدث في هذه الوضعية عن ولية القانوني، الوالدين أو الوصي أو الحاضن وهذا ما يؤكد رأينا في وجوب الدفاع عن الحدث وحضوره، وهذا يعتبر في نظرنا تعويضا عن القيود السرية التي فرضها المشرع في من يدافع عن الحدث ليضمن حقوقه.

2.2. 3. 2. 1. 2. حالة ارتكاب الحدث مخالفة

لقد سبق القول بأن المخالفات التي يرتكبها الأحداث يفصل فيها قسم المخالفات الخاص بالبالغين وفق الإجراءات المنصوص عليها المادة 164 ق إ ج وتتم المحاكمة في سرية وفق ما تضمنته المادة 468 ق إ ج، إذا كانت محاكمة الحدث المتهم بارتكاب مخالفة تتم في سرية، فإن قانون الإجراءات الجزائية لم يحددها إذا كان حضور محامي جلسات المحاكمة إلزاميا يمكن معه الاعتقاد بأن استعانة الحدث بمحام في المخالفات جوازيا للحدث أو ولية أو نائبه القانوني حرية اختيار محام عنه إلا أنه متى طلب الحدث أوليه تعيين محام للدفاع عنه فينبغي الاستجابة لذلك الطلب، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 25 الفقرة 01 من القانون رقم 01 – 06 المتعلق بالمساعدة القضائية يتبين بأن الاستعانة بمحام في حالة ارتكاب الحدث مخالفة أمر إلزامي في جميع مراحل الدعوى بما فيها مرحلة المحاكمة .

وما لاحظناه أثناء حضورنا بعض جلسات المحاكمة والتي كان المتهم فيها حدث أن تعيين المحامي كان يتم تلقائيا بالجلسة ويتم اختياره من طرف المحامين تحت التمرين، ولقد كنا من بين الذين عينوا تلقائيا للدفاع عن حقوق الحدث رغم أننا لم نطلع على ملف القضية، وهذا من وجهة نظرنا فيه هضم لحق الحدث في الاستعانة بمحام متمرس وملم بخبايا مهنته، وبالتالي فحق الحدث في وجود محام يحمي حقوقه ليس حقا شكليا ، بل حقا موضوعيا ، وعلى المحكمة أن تضمن كافة الإجراءات الضرورية للإطلاع على الملف ومواجهة المتهم به حتى الدفاع من أداء دوره كما ينبغي، ولهذا فهو صخرة النجاة الوحيدة في مرحلة المحاكمة فالعدالة تقتضي فحص شخصية المتهم لمعرفة حقيقة الواقعة المنسوبة إليه[164]،ص182، ولذا أصبح تعيينه -المحامي- من يوم رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه هو أمر إلزامي ومن اختصاص المسؤول القانوني عنه، وإذا لم يقم هذا الأخير بذلك عين القاضي محاميا للدفاع عن الحدث في الجنايات والجنح والمخالفات من تلقاء نفسه[165]،ص307، خاصة وأن المنطق يفرض ألا يترك الحدث بدون دفاع كون الدفاع يتعلق بمصلحة الحقيقة فهو لا يتصل بالمتهم فحسب بل يتصل بالمشروعية ذاتها[164]،ص182.

إلا أن المشرع خرج عن القاعدة السابقة وأجاز للحدث تكليف محام لمساعدته في جميع إجراءات الدعوى وهو ما تناولته المادة 454 في فقرتها الثانية من ق إ ج بقولها" وإذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مدافعا عنه عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مدافعا أو عهد إلى نقيب المحامين باختيار مدافع للحدث".

ولقد قلنا بأن الحدث ليس له أهلية التقاضي[166]،ص33، ومع ذلك أجاز له القانون رفع الاستئناف أو المعارضة مثلما أكدته المادة 471 فقرة 2 ق ا ج بقولها" ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني" وذلك فقد قضت المحكمة العليا برفض الطعن بالنقض المرفوع من الحدث نفسه .

فمن خلال قيامنا بالبحث حول أي قرار يمنع فيه الحدث من القيام برفع استئناف أو معارضة، لم نجد أي قرار ولكن تحصلنا على قرار صادر من المجلس الأعلى تحت رقم941-24 بتاريخ 1983/03/15 عن الغرفة الجنائية الثانية، أكد على ما جاء في المادة 471 ق ا ج، حيث جاء فيه" متى كان من المقرر قانونا أنه يجوز رفع استئناف من الحدث أو نائبه القانوني ومن ثم فإنه ما دام القانون يسمح للحدث أن يرفع ذلك فإنه بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تفسير أو تأويل القانون.

و لما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الاستئناف لغرفة الأحداث بالمجلس قضوا بعدم قبول الاستئناف لرفعه من محام مكلف بالدفاع عن حقوق الحدث المتهم فإنهم بقضائهم أخطأوا في تفسير أحكام المادة 471 ق إ ج "[167]،ص340.

وأخيرا نرى أنه من الأحسن أن يضع المشرع نصا صريحا يمنح فيه الحدث الحق في الاستعانة بمحام ويلزم فيه المسئول القانوني عنه بتكليف محام للدفاع عن الحدث وعن حقوقه في جميع الجرائم وفي جميع الدعاوى- دعاوى الحماية أو دعاوى جزائية - وهذا حتى يكون متماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل[168].

2. 3. مظاهر الحماية المتعلق بالحكم

بعد أن تنتهي محكمة الأحداث من إجراءات التحقيق النهائي مع الحدث عليها أن تصدر الحكم في القضية سواء بالبراءة أو بتوقيع عقوبة أو تدبير من التدابير التي ينص عليها القانون.

والحكم كما عرّفه البعض بأنه القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا في منازعة مطروحة عليها بخصومات رفعت إليها وفقا للقانون[169]،ص326،[170]،ص219، ولكون إصدار الحكم هو عملية بالغة التعقيد يحيط بها كثير من الصعوبات إلا أنها على قدر كبير من الأهمية من حيث أنها إحدى مراحل الخصومة وأهم إجراءاتها وعلى صوابها يتوقف مستقبل الحدث المتهم ومصلحته ،و وفقا لما سبق ذكره نتناول كل من القواعد العامة لإصدار الحكم والضوابط الإرشادية لتقدير الجزاء و الطعن في الأحكام الصادرة ضده وأخيرا حظر نشر كل ما يتعلق بالحدث.

2. 3. 1. القواعد العامة لإصدار الحكم والضوابط الإرشادية لتقدير الجزاء

كما سبق القول بعد أن تفرغ المحكمة من التحقيق الموضوعي تقرّر حكما تفصل به في الدعوى المطروحة أمامها، وإصدار الحكم هو عملية بالغة التعقيد، لأنه أهم مراحل الخصومة وأهم إجراءاتها فعلى صوابها يتوقف مستقبل الحدث المتهم ومصلحته وهذا ما يميز قضاء الأحداث عن قضاء البالغين ، لذا سنتعرض في البداية للقواعد العامة لصدور الحكم ثم للضوابط التي تحكم الجزاء الذي سيطبق على الحدث.

2. 3. 1. 1. القواعد العامة لإصدار الحكم

إن القواعد اللازمة لصحة الحكم تنقسم إلى نوعين من القواعد الأولى: تتعلق بما يلزم توافره في الحكم كإجراء نهائي من إجراءات الدعوى، والثانية تتعلق بالشكل الذي يجب أن يصب فيه الحكم بعد النطق به أي تحرير الحكم .

2. 3. 1. 1. 1. المداولة

المداولة هي الإجراء الذي يلي قفل باب المرافعة في الدعوى وبمقتضاها يتناول القضاة وقائع الدعوى بالمناقشة فيما بينهم حول التهمة المنسوبة للحدث والتدبير المناسب والواجب اتخاذه في حقه، فهيئة المحكمة تركز على ملف الحدث لأن الملف يعطي تحليلا عميقا عن الحالة الإجتماعية والنفسية والعقلية للحدث، ويستشير رئيس قسم الأحداث المساعدين المحلفين لأنهما أدرى بحالته ووضعيته، ويجب مراعاة شروط معينة يتعين توافرها في المداولة لتكون صحيحة وبالتالي يكون الحكم الذي يصدر صحيحا بناء عليها وهذه الشروط هي:

- أن يكون القاضي الذي اشترك في المداولة قد باشر جميع إجراءات الدعوى وسمع المرافعة فيها، فلا يجوز أن يشترك في المداولة قاض لم يشترك إلا في بعض جلسات المرافعة وهذا شرط بديهي لأنه لا يمكن للقاضي أن يُكَوّن رأيا في القضية بغير أن تكون قد طرحت عليه في جلسات نظرها، فبغير ذلك لا يتهيأ له الإلمام الكافي بها لإصدار الحكم فيها[171]،ص91.

وبناء على ذلك فإن أي تغيير في هيئة المحكمة قبل صدور الحكم يتعين معه إعادة فتح باب المرافعة ومباشرة جميع الإجراءات من جديد، غير أن هذه القاعدة لا تحول دون اشتراك القاضي في المداولة إن كان قد تغيب عن بعض الجلسات، وإذا كانت المحكمة مشكلة من عدة قضاة فيجب أن يكونوا كلهم باشروا جميع إجراءات التحقيق النهائي[172]،ص921.

- أن تتم المداولة سرا سواء تمت في غرفة المشورة أم في قاعة الجلسة، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة أحد خلاف القضاة الذين سمعوا المرافعة، كما لا يجوز أن تكون المداولة في حضور أحد الخصوم أو النيابة العامة أو كاتب الجلسة أو أي شخص آخر وإذا تخلف شرط السرية عن المداولة بطل الحكم الصادر بناء عليها[172]،ص922، لأنها تعد ضمانة من ضمانات المحاكمة التي تضمن استقلال القضاء[124]،ص29.

- أن تكون كل أوراق الدعوى تحت نظر المحكمة أثناء المداولة وأن يراعى مبدأ الشفهية في المرافعات إلى حين النطق بالحكم، فإذا رأت المحكمة الإطلاع على مستند بعد إقفال باب المرافعة، فلا يكون سبيلها إلى ذلك سوى أن تقرر فتح باب المرافعة من جديد ليتم الإطلاع عليه في حضور الخصوم

فإن هي أغفلت ذلك وقامت بالإطلاع عليه في غيبة المتهم ومحاميه وأصدرت بعد ذلك حكمها جاء هذا الحكم باطلا[171]،ص91.

2. 3. 1. 1. 2. النطق بالحكم وتحريره والتوقيع عليه

الحكم بحسب المستقر في الفقه الجنائي هو نطق لازم وعلني يصدر من القاضي يفصل به في خصومة مطروحة عليه أو في نزاع فيها[172]،ص924.

ويفهم من كلمة " نطق" أن يكون في جلسة، ويؤيد ذلك صفة العلنية التي لابد وأن تتحقق فيه، حتى وإن كانت المحاكمة سرية[173]،ص750، وإلا كان الحكم باطلا.

فالحكم إذا- بعبارة أخرى- هو الأداة التي خوّلها القانون للمحكمة لكي تفصل فيها بموجب سلطاتها القضائية علنا في خصومة معروضة عليها أو نزاع يثور بسببها[174]،ص13، وعلى ذلك فإذا لم يكن :

- قد نطق به في جلسة علنية فهو ليس حكما.
- إذا لم يصدر استنادا إلى السلطة القضائية للقاضي فهو ليس حكما.
- إن لم يكن فاصلا في الخصومة أو في نزاع فهو ليس حكما.

وما تجب الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري أقر أن يتم النطق بالحكم في جلسة علنية حتى ولو كانت إجراءات المحاكمة قد تمت في سرية وجعل الحكم حضوريا حتى في حالة إخراج الحدث من الجلسة وهذا ما أكدته المادتان 467 فقرة 2 و468 فقرة 3 من ق إ ج، حيث تنص الأولى على" ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث إعفاءه من حضور الجلسة وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوريا " وتنص الثانية على " ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء، منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث".

فباستقراء نص المادة 467 السابقة الذكر نرى بأن المشرع اعتبر القرارات التي يصدرها قضاء الأحداث، والتي تقضي تدابير الحماية أو التهذيب، حضورية ولو تم إخراج الحدث من غرفة المشورة وأن النطق بها لا يستوجب حضور الحدث لكون هذا الأخير يكون ممثلا بمحاميه أو وليه أو نائبه القانوني.

أما بالنسبة للمادة 468 ق إ ج السابقة الذكر فالمشرع اشترط فيها أن يصدر الحكم في جلسة علنية، والقصد هنا ربما الأحكام التي تصدر بالعقوبة مهما كانت بسيطة كالغرامة، كما اشترط النطق به بحضور الحدث، وذلك حتى لا يفاجأ بالحكم وهذا بعد إفهامه بماذا دار في غيبته من مناقشات تخص مصيره بطبيعة الحال، لأنه في بعض الأحيان قد تصل العقوبة إلى حد 20 سنة في الجنايات حسب المادة 50 فقرة 2 ق إ ج، وهكذا نكون قد أجبنا على السؤال الذي طرحناه سابقا حول طبيعة الحكم الذي يصدر في حق الحدث الذي أخرج من الجلسة.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه تارة يستعمل كلمة "قرار" وتارة "حكم" والعبارة الأقرب إلى الصواب هي "حكم" والمادة 46 ق إ ج تنص على أن القرار يصدر في جلسة سرية وهذا المفهوم سائد لدى أغلب المحاكم، بينما المادة 468 الفقرة3 منها من ق إ ج تنص على صدور الحكم في جلسة علنية، وما يؤخذ على هاتين المادتين المتناقضتين الأولى تشير إلى القرار والقرارات تصدر على مستوى المجالس القضائية وتؤكد على السرية، والثانية تشير إلى الأحكام والأحكام تصدر من المحاكم وليس المجالس وتؤكد على العلنية والإشكال المطروح هو ما هو النص الواجب التطبيق؟.

يرى الأستاذ فضيل العيش أن الأحكام بجميع أنواعها تصدر باسم الشعب الجزائري ومرفق القضاء يستمد سلطته من هذا الأخير، لذا فالعبارة الأقرب إلى المنطق والصواب هي أن الجلسات سرية والأحكام علنية[114]،ص297، ونحن نؤيد هذا الرأي ونضيف عليه بالقول أن محاكم الأحداث اختصاصها يشمل الجنايات والجنح والمخالفات المرتكبة من الأحداث، وبطبيعة الحال فغالبا ما يقع ضحايا نتيجة لتلك الجرائم ويتدخل فيها المدعي المدني وتحكم هذه المحاكم في الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى الجزائية، فمن المنطقي أن يكون الحكم علنيا حتى يسمع كل من له حق في هذه الدعوى إلى ما وصلت إليه، إضافة إلى أن جعل النطق بالحكم علنيا لا يضر الحدث، في شيء، خاصة وأن المشرع أوجب حظر نشر أية معلومات عن الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى ونأمل أن يتفادى المشرع هذا الوضع ويتدارك هذا الخطأ، لأنه لا يعقل أن تصدر نفس المحكمة (محكمة الأحداث) مرة حكما علنيا ومرة أخرى حكما سريا في نفس الجريمة لذلك نرى أن تكون كل أحكام محاكم الأحداث علنية لأنها أحكام قضائية يستوجب التصريح بها أمام الملأ، أما الأحكام التي يصدرها قاضي الأحداث بوصفها تدابير تربوية تهم الحدث وحده فيتعين الحفاظ على سريتها لأنها لا تمس بمصالح الغير، فمصلحة المجتمع محصورة هنا في إصلاح الحدث لا غير وهي الغاية المرجوة من المشرع من هذه التدابير.

ولا يكفي النطق بالحكم في جلسة علنية وقراءة منطوقة ومن ثم إصداره وإنما لا بد من تحريره وبيان الأسباب التي بني عليها، لأن التسبيب كتعليل للإدانة أو للبراءة أهم ضمانة لحسن سير العدالة، فالحكم دون إبداء السبب هو والهوى شيء واحد[171]،ص95، وفي هذا يقول الدكتور رؤوف عبيد بأن التسبيب مدعاة لتريث القاضي في تمحيص موضوع الدعوى، وإعمال حكم القانون عليها في تبصر وحكمة، وهو في النهاية السبيل الذي يتاح به لجهة نظر الطعن في الحكم أن تؤدي رسالتها في مراقبة مدى توفيق الحكم من حيث الإحاطة السليمة فمثلا عن صحة تطبيق القانون عليها[173]،ص506.

و بعد مراعاة كل تلك الشروط يقوم القاضي وبعد تحرير الحكم بالتوقيع عليه[172]،ص440،هو والكاتب.

2. 3. 1. 2. الضوابط الإرشادية لتقدير الجزاء

يقصد بالجزاء الجنائي رد الفعل الاجتماعي إزاء من صدر سلوك يعتبره المجتمع جريمة، ويتخذ رد فعل المجتمع في مواجهة السلوك الإجرامي صورتين هما العقوبة والتدبير الاحترازي[175]،ص101،[176]،ص486،[177]،ص403 و404.

2. 3. 1. 2. 1. بيان أسلوب تنفيذ الجزاء الجنائي

يعتمد أسلوب تنفيذ الجزاء الجنائي على أمرين هما:

- تحديد الفئة التي ينتمي إليها المجرم بين فئات الجزاءات المعتمدة، والذي يتوقع أن يؤدي تنفيذه إلى إزالة خطر تكرار الجريمة في المستقبل.

- بيان أسلوب تنفيذ الجزاء الجنائي يقع على عاتق القاضي بالدرجة الأولى لأنه هو الذي يحدد نوع الجزاء ومقداره بعد دراسة شخصية المجرم والجريمة التي ارتكبها، وبما أن شخصية المجرم تتفاعل مع المؤثرات المختلفة فمن المتصور أن يصاحبه التطور والتغيير بعد الحكم بالإدانة أو أثناء تنفيذ الجزاء [175]،ص101.

لهذا من المناسب منح الأجهزة والجهات القائمة على التنفيذ نوعا من السلطة التقديرية لاختيار العقوبة الملائمة للتطبيق على المتهم بحسب النصوص القانونية، فإذا كان المشرع يحدد العقوبة على نحو

عام ومجرد حيث يقتصر تفريد العقوبات في العملية التشريعية على مجرد التفريق بين عقوبة البالغين وعقوبة الأحداث، أو عقوبة الأشخاص العاديين وعقوبة المجانين أو التمييز بين العائدين والمبتدئين ،وهو تفريد أولي يقوم على أسس تقليدية فإن القاضي باختياره للعقوبة الملائمة على المحكوم عليه يحوّل ذلك التجريد العام إلى تفريد خاص وواقعي[176]،ص492.

2. 3. 1. 2. 2. ضوابط تقدير الجزاء الجنائي

لقد قلنا سابقا بأن القاضي الجنائي ونتيجة لما يتمتع به من سلطة تقديرية واسعة، قد يؤدي في بعض الأحيان إلى مشكلة تفاوت الأحكام بالإدانة في الجرائم المتماثلة في خطورتها، وضمانا للحد من هذه المشكلة وتيسيرا على القاضي حتى يمارس سلطته التقديرية بمعقولية، وعنيت بعض المؤتمرات أوصى المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات بأنه عند ما يمارس القاضي سلطته التقديرية فمن باب أولى أن يسترشد في ذلك بتوجيهات قانونية دقيقة للاستعانة بها في حالات معينة ويجب أن تمارس في نطاق قانوني[124]،ص30،وكذا التشريعات على وضع ضوابط يسترشد بها القاضي ويلتزم في تقدير الجزاء المناسب سواء كان تدبيرا أم عقوبة ومن بين هذه الضوابط الواجب مراعاتها:

- طبيعة الفعل ونوعه والوسائل المستعملة في ارتكابه .
- سياسة الضرر الناجم عن الفعل.
- مدى القصد الجنائي سواء كان عمديا أو غير عمدي .
- ظروف حياة المجرم الاجتماعية والعائلية والشخصية.

ولما سبق ذكره لا بد من إدخال الطابع الشخصي وكذا شخصية الحدث في الدعوى من أجل اختيار الأساليب الملائمة لعلاجه وإصلاحه، وهذا ما اقتضى ضرورة دراسة شخصية الحدث الذي تقاضيه المحكمة وذلك عن طريق ما تم تجميعه من معلومات والتي وضعت في ملف يسمى ملف الشخصية إلى جانب ملف الدعوى الذي تباشره بنفسها مع الحدث والشهود والخبراء، فمن شأن الملف الأول مساعدة القاضي في التعرف على مدى نصيب الجوانب الاجتماعية والنفسية والعقلية والبدنية والعائلية في التأثير على شخصية الحدث ودفعها إلى ارتكاب الجريمة، فضلا عن معرفة مدى مسؤوليته الجنائية عن الفعل الجرمي المنسوب إليه، وأخيرا يُمَكّن القاضي من تحديد الجزاء الذي يلائم شخصية الحدث من أجل تحقيق الغرض المنشود من ذلك الجزاء[86]،ص141، وهكذا حتى يكون الحكم مبنيا على الإحاطة الكاملة بحاجات الحدث ليضمن انتشاله من الوضع غير المرغوب فيه.

2. 3. 2. الطعن في الأحكام الصادرة بالتدابير أو العقوبات

لا يكفي لتقرير حق المتهم في محاكمة عادلة أن يعترف بوجود هذا الحق ويقرر له الضمانات الكفيلة بتحقيقه، فقد يحصل أن يكون هناك إخلال بهذا الحق وانتهاك له، فما هي أوجه الحماية عند حصول هذا الإخلال بالحق المذكور أو بانتهاكه؟.

إن أول وجه من أوجه الحماية التي منحها القانون للمتهم ولغيره من الخصوم هو الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم عند محاكم أعلى درجة منها[147]،ص169،لأنه قد يشوب الحكم عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية، الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن في هذا الحكم لأنه يؤدي إلى إصلاح مضمون الحكم الجنائي[7]،ص181.

وبالرجوع إلى المواد 442 من ق ا ج وما يليها - أي القواعد الخاصة بالأحداث المجرمين- فإن المشرع لم يحدد طرق خاصة للطعن في الأحكام الصادرة بشأنهم، وهو ما يدفعنا إلى تطبيق القواعد العامة عند غياب نص خاص، وبالتالي المشرع احتفظ بطرق الطعن التقليدية إضافة إلى أنه أجاز للحدث ووليه والمسؤول القانوني عند طلب مراجعة أو تغيير التدبير، الذي اتخذ من طرف الحدث لذا سنتناول كل من طرق الطعن العادية وغير العادية على التوالي.

2. 3. 2. 1. طرق الطعن العادية

هناك طريقان عاديان من طرق الطعن منحهما القانون للحدث لتدارك حقه فيها، وهما الطعن بالمعارضة والاستئناف.

2. 3. 2. 1. 1. الطعن عن طريق المعارضة

لقد أجاز المشرع للحدث المتهم الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة بشأنه، وهذا إما لأنه لم يكلف تكليفا صحيحا للجلسة أو أنه لم يكلف شخصيا بذلك أو أنه كلف للجلسة لكن هناك أعذارا مقبولة منعته من الحضور ،وهذا كله من أجل منح الحدث فرصة للدفاع عنه بشأن الوقائع المنسوبة إليه[172]،ص1056،[87]،ص679.

و المشرع وإن أجاز الطعن بالمعارضة[178]، للحدث في الأحكام والقرارات الغيابية التي تصدر ضده فإنه لم يضع نصوصا خاصة بالأحداث، مما يدفعنا للقول بأن تلك الأحكام تنطبق عليها القواعد العامة، أي يمكن للحدث المحكوم عليه أن يطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الذي يدينه من أجل جناية ، جنحة، أو مخالفة خلال 10 أيام من تبليغه، وإلا ترفض معارضته شكلا.

ونشير إلى أن الطعن بالمعارضة بالنسبة للبالغين يكون في الجنح والمخالفات دون الجنايات التي تسقط بقوة القانون حضور المحكوم عليه غيابيا ولا يحتاج إلى الطعن بالمعارضة بل لابد من إعادة محاكمته وفق المادة 326 ق أج وبالتالي هذا المبدأ لا ينطبق على الأحداث في الجنايات لأن محكمة الأحداث تختص بالفصل في جنح وجنايات الأحداث التي يعود اختصاص الحكم فيها إلى محكمة الأحداث التي يوجد مقرها بالمحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي.

وتمدد مهلة المعارضة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف عن المحاكمة يقيم خارج التراب الوطني وفق المادة 411 الفقرة 2 ق إ ج، وفيما يتعلق بالمعارضة في الجنايات فلا يجوز تطبيق النصوص الخاصة بالتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات الواردة في المواد من 317 إلى 327 ق إ ج وبمقتضى تلك المواد يتم تعليق نسخة من أمر اتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور ضد المتهم في خلال 10 أيام على باب مسكن المتهم وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي للمكان الذي يقيم فيه المتهم وعلى باب محكمة الجنايات، ويذكر في القرار أنه سيحاكم غيابيا حسب نص المادة 317 ق إ ج وهذا يتعارض مع مبدأ سرية الإجراءات التي تتخذ تجاه الأحداث أثناء المحاكمة وكذا المواد 461 و468 و477 ق إ ج لأن الهدف من نشر الأمر المشار إليه في المادة 317 ق إ ج هو العلنية وبالتالي يذكر فيه الهوية الكاملة للمتهم وعنوانه والتهمة المنسوبة إليه، وهذه القواعد السابقة هل يمكن تطبيقها على الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المرتكبة من الأحداث الذين بلغوا سن 16 سنة ؟ أي بمجرد إعلان اختصاص محكمة الجنايات الفاصلة في قضايا البالغين بمحاكمتهم فهل يتم معاملتهم كالكبار ؟ وبعبارة أخرى هل أن المشرع رشدهم بهذا الإجراء.

وعليه فإن الأحكام الصادرة بشأن الأحداث غيابيا سواء تضمنت أحكاما جزائية أو تدابير فإنه يمكن المعارضة فيها، لكن ينبغي الإشارة إلى أن تدبيري التوبيخ، والتسليم، لا يمكن تصور اتخاذهما من طرف قاضي الأحداث أو قاضي قسم الأحداث أو غرفة الأحداث إلا بحضور الحدث، ومنه لا يمكن تخيل المعارضة فيهما لذا على المشرع أن يستثني تدبيري التوبيخ والتسليم.

هذا بالنسبة للأحداث الذين ارتكبوا جناية، جنحة أو مخالفة، أما الأوامر التي تتخذ بشأن المجني عليهم في جنايات أو جنح فلا تكون قابلة لأي طريق من طرق الطعن طبقا لنص المادة 493 فقرة 2 ق ا ج" ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن" والمقصود هنا جميع طرق الطعن.

كما أنه لم يجز الطعن في التدابير، التي يتخذها قاضي الأحداث بشان الأحداث الموجودين في خطر معنوي بكل الطرق المتعلقة بالطعن حسب نص المادة 14 فقرة 02 من الأمر 72 – 03" ولا تكون الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث طبقا لهذا الأمر قابلة لأي طريق من طرق الطعن " والعلة من قطع طريق الطعن في هذه الأوامر هو كونها تدابير ذات طابع تربوي كما أنه من الأفضل أن لا تصدر غيابيا بشأن الأحداث مع هذا لا تتوانى محاكم الأحداث في إصدار الأحكام الغيابية ضد الأحداث مثلما يؤكده القرار رقم 88-2010 الصادر بتاريخ 2011/01/09، غرفة الأحداث، مجلس قضاء الشلف، لأن قضاء الأحداث هو قضاء تقويمي يهدف إلى إصلاح الحدث وحمايته وليس الردع وتوقيع الجزاء، ولا يتحقق ذلك إلا بحضور الحدث طيلة مراحل التحقيق والمحاكمة، وليس المشرع الجزائري الوحيد الذي يجعل القرارات ذات الطابع التربوي ذات صيغة نهائية في مجال الأحداث المعرضين للخطر.

ونؤكد أيضا أنه ليس من مصلحة الأحداث أن تطبق عليهم القواعد الإجرائية العامة المتعلقة بالمعارضة في اعتبار كأن المعارضة لم تكن في حالة تغيب المعارض طبقا للمادة 413 فقرة 3 من ق ا ج "وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو تكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها ".

2. 3. 2. 1. 2. الطعن بطريق الاستئناف

الاستئناف طريق عادي سمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى أمام جهة قضائية أعلى درجة من التي حكمت في الموضوع سابقا، هو يحقق بذلك مبدأ التقاضي على درجتين، ويرفع الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[41]،ص276.

والغرض منه إصلاح الأخطاء القضائية التي قد يقع فيها قاضي محكمة أول درجة وتحقيق نوع من وحدة التفسير القانوني بين المحاكم إلى حد ما، ويقتضي ذلك أن تختص جهة قضائية أعلى درجة بالفصل

في الإستئنافات حتى تكون قادرة على تحقيق هذين الغرضين وفق المادة 472 فقرة 1 من ق ا ج "توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث ".

ولقد نص المشرع الجزائري على الاستئناف في المواد من 416 إلى 438 من ق إ ج ويرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام من يوم النطق بالحكم(المادة 418 فقرة03 ق إ ج)، غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا صدر غيابيا أو يتكرر الغياب أو حضوريا باقي الأحوال المنصوص عليها في المواد 347 و353 من نفس القانون، وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية 05 أيام لرفع الاستئناف، ومنه فالقواعد العامة هي المطبقة وهي أمر يفرضه المنطق القانوني، إضافة إلى النصوص التي خصها المشرع في مجال الطعن بالاستئناف في الأحكام والتدابير النهائية التي يصدرها قاضي الأحداث أو قسم الأحداث .

والأصل أن جميع الأحكام الجزائية يجوز استئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[180]،ص232، وذلك في جميع الجرائم سواء جناية، جنحة أو مخالفة، وذلك على عكس أحكام محكمة الجنايات الفاصلة في قضايا البالغين التي لا تكون إلا محلا للطعن بالنقض، وهذه ضمانة وحماية للحدث في حقه في الطعن، واستثناء من هذا الأصل الذي يجيز استئناف كافة الأحكام الجزائية والمشرع أخرج بعضها من دائرة الاستئناف وهذا ما نصت عليه المادة 416 فقرة 2 من ق ا ج" لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز 05 أيام والغرامة التي لا تتجاوز 100 دج ".

إلا أننا نرى أن أحكام المادة يمكن تطبيقها في شق الغرامة دون الشق المتعلق بالحبس كون العقوبة المقررة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث هي تدابير الحماية والتهذيب والتوبيخ استثناء[5]،ص369،[124]،ص32.

هذا بالنسبة للأحكام الجزائية أما بالنسبة لتدابير الحماية والتهذيب، فقد أجاز المشرع للحدث أولية أو النيابة العامة استئناف تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 444 ق إ ج المتمثلة في: تسليمه لوالديه أو لوصية أو لشخص جدير بالثقة أو تطبيق نظام الإفراج تحت المراقبة، وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض، وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك ، وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة، وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة. بدون استثناء، حتى وان كانت

مشمولة بالنفاذ المعجل، حيث جاء في نص المادة 470 ق ا ج " يجوز لقسم الأحداث فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 444 أن يأمر بشمول قراره بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف "،ومن خلال ما قيل يمكن القول أن المشرع قد مكّن الحدث من حقه في الحماية ولا يبق إلا أن تطبق النصوص تطبيقا صحيحا حتى يتحقق غرض المشرع.

2. 3. 2. 2. طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية هي الطرق التي رسمها المشرع ، يسمح بموجبها الطعن في الأحكام الفاصلة في الموضوع وليس الأحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به وطرق الطعن غير العادية طريقان هما الطعن بالنقض والطعن بطلب إعادة النظر[7]،ص189.

2. 3. 2. 2. 1. الطعن بطريق النقض

هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية بهدف مراقبة صحة الإجراءات وقانونية النتائج التي توصل إليها[181]،ص974، أو يتم الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا توجد نصوص خاصة بالأحداث في هذا الشأن ماعدا نص المادة 474 فقرة 3 ق إ ج التي نصت على "ولا يكون للطعن فيها أثر موقف لتنفيذها إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية".

فالطعن بالنقض يشمل الأحكام الجزائية، كما يشمل الأوامر التي تصدر من أقسام الأحداث كتدابير تربوية المنصوص عليها في المادتين 444 و462 ق إ ج وهي نفس التدابير التي يمكن أن تأمر بها غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي[25]،ص177، وللحدث المنحرف مهلة ثمانية أيام للطعن بالنقص في الأحكام الجزائية وتدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 444 ق إ ج، وتسري مهلة 08 أيام من يوم النطق بالحكم إذا كان الحكم حضوريا أما إذا كان غيابيا فتسري مهلة 08 أيام من تاريخ الذي تصبح المعارضة فيه غير مقبولة.

كما أن للطعن بالنقض أثر موقف، فالأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث يتم إيقاف تنفيذها إلى غاية صدور حكم من المحكمة العليا إذا ما طعن فيها بالنقض[182]، أما الطعن بالنقض في تدابير

الحماية والتهذيب فإنه لا يكون له أثر موقف، كما أن الأوامر أو التدابير الصادرة بشأن الحدث الموجود في خطر معنوي لا تكون قابلة لأي طريق من طرق الطعن بما فيها الطعن بالنقض.

وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالنقص لم يضع المشرع نصا خاصا يجيز فيه للحدث القيام بذلك كما هو الحال في الطعن بالإستئناف الذي تناولته المادة 466 فقرة 3 ق ا ج بقولها" ويجوز أن يرفع الإستئناف من الحدث أو نائبه القانوني ويرفع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي"، فالمشرع اشترط أهلية التقاضي المنصوص عليها في المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا منطقي كون الطعن بالنقض يرفع بعريضة مكتوبة وموقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا، وللطاعن الحق في إيداع مذكرة إضافية يشرح أوجه طعنه خلال شهرين من إيداع عريضة[115]،ص200، والمشرع اشترط تقديمها من محام مقبول لدى المحكمة العليا (المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا هو المحامي الذي له أكثر من عشر سنوات تسجيل في جدول المنظمة الوطنية للمحامين، القضاة الذين لهم أقدمية 10 سنوات، الأساتذة المحاضرون بكليات الحقوق، المحامون المجاهدون وأبناء الشهداء الذين لهم أقدمية 5 سنوات) لأنه تتوافر فيه الدراية الكافية بكل النواحي القانونية وهذا لا يتوفر عليه الحدث أو نائبه القانوني[183]،ص200، لذا أوجب المشرع حضور محامي مع الحدث لتعزيز وتوفير الحماية له ومع هذا إذا رفعت عريضة الطعن بالنقص من والدي الحدث أو وليه أو المسؤول القانوني عنه، فهي مقبولة من وجهة نظرنا لأن الطعن بالنقض هو حق شخصي لمن صدر الحكم ضده، بما أن الحدث مازال تحت مسؤولية وليه القانوني ولم يبلغ السن التي ستسمح له بذلك فلا مانع من أن يتولى ذلك نيابة عنه- الوالدان أو الولي أو المسؤول عنه - لأنه الأدرى والأقدر على الاستشارة حول قضية الحدث ويرفع تلك العريضة بنفسه خاصة التكاليف الباهظة التي يدفعها لرفع الطعن بالنقض وهكذا لغلق أي باب يحرم الفقير دون الغني، أو يستعين بمحام للقيام بذلك لأنه الأكفأ من غيره لدراسة أوجه الطعن المطروحة أمام المحكمة العليا .

2. 3. 2. 2. 2. 2. الطعن بإعادة النظر كطريق غير عادي

إن طلب إعادة النظر يعتبر الطريق الثاني للطعن غير العادي الذي يلجأ إليه المحكوم عليه لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي تلحق وتشوب الأحكام الباتة، والأصل أن الحكم البات هو عنوان الحقيقة فلا يجوز في صيرورته البحث عن حقيقة أخرى غير التي عبّر عنها هذا الحكم، إلا أن المشرع حفاظا منه على حماية الحقوق وإرساء قواعد العدالة الحقيقية سمح بصفة استثنائية وفي حدود معينة بإثبات عكس القرينة القانونية المستفادة من حجية الأحكام الباتة[6]،ص206، عن طريق ما يسمى الطعن

بإعادة النظر، فالمشرع الجزائري بعد تعديل ق إ ج بمقتضى القانون رقم 01- 80 المؤرخ في 26 يوليو2001 أصبح يستعمل كلمة إعادة النظر بعد مصطلح التماس الذي استبعده، لأن طلب إعادة النظر أصبح حظا للمحكوم عليه وليس منحة يتقدم بطلبها المحكوم عليه من الرئيس أو الملك أو الحاكم [184]،ص33.

فالمشرع الجزائري لم يتناول الطعن بإعادة النظر طريق غير عادي في الأحكام الجزائية التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث، وبالتالي القواعد العامة هي المطبقة في مجال الأحداث والمنصوص عليها في المادة 531 ق إ ج.

وطلب إعادة النظر الذي نحن بصدده هو طريق غير عادي للطعن يختلف تماما عما أوردته المادة 482 ق إ ج والمتعلق بإعادة النظر في التدابير ومراجعتها ،لذا ارتأينا ألا نتعرض للقواعد العامة التي تحكم الطعن بإعادة النظر ورأينا أن نبرز أوجه الاختلاف بين إعادة النظر في الأحكام الجزائية كطريق غير عادي من طرق الطعن غير العادية وبين إعادة النظر في الأحكام التي تصدر بالتدبير والتي أجاز القانون مراجعتها وتعديلها من القاضي المختص.

حيث ترد على الأحكام الصادرة ضد الحدث نوعان من إعادة النظر الأول: إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالتدابير، والثاني: إعادة النظر كطعن غير عادي والذي يخضع له أيضا المحكوم عليهم البالغون، ولكل نوع أحكامه الخاصة ويتميز كل منهما بأمور أهمها:

2. 3. 2. 2. 2. 2. 1.أوجه الاختلاف بين إعادة النظر في الأحكام الجزائية كطريق غير عادي من طرق الطعن غير العادية وبين إعادة النظر في الأحكام التي تصدر بالتدبير

- بالنسبة لإعادة النظر الخاص بالأحداث لا يشترط لطلبه أن يكون الحكم بالتدبير باتا إذ يجوز للقاضي تغيير التدبير بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير المندوب المعين في الإفراج المؤقت أو بمبادرة من القاضي نفسه - قاضي الأحداث - كما يجوز لوالدي الحدث أو وصية طلب إعادة النظر في التدبير طبقا للمادة 483 ق إ ج التي تنص" إذا مضت على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته سنة على الأقل جاز لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم، بعد إثبات أهليتهم تربية الطفل وكذا تحسين سلوكه تحسينا كافيا، ويمكن الحدث نفسه أن يطلب رده إلى رعاية والديه أو وصيه بإثبات تحسين سلوكه ، وفي حالة رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر" ولا يشترط هنا أن يكون الحدث قد استنفذ كل طرق الطعن وهذا على خلاف الحال بالنسبة

لإعادة النظر كطعن غير عادي في الأحكام الجزائية، إذ يشترط أن يكون الحكم باتا[106]،ص408، في الجنايات والجنح وأن يكون الطاعن قد استنفذ كافة طرق الطعن العادية وغير العادية حتى يصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه وفي ذلك تنص المادة 531 من ق إ ج "لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي في الإدانة في جناية أو جنحة" .

- لا يجوز لقاضي الأحداث عند إعادة النظر الخاص بالأحداث أن يقضي بالبراءة لأن إعادة النظر يقتصر على مضمون الحكم بالتدبير أما بالنسبة لإعادة النظر كطريق غير عادي فهدفه دائما الحصول على حكم بالبراءة[106]،ص412.

- طلب إعادة النظر بالتدبير يجوز للأحداث المعرضين لخطر معنوي وفق المادة 13 من الأمر 72 – 03 والأحداث المتهمين بارتكاب جناية، جنحة أو مخالفة متى تم الحكم عليهم بتدبير، بينما إعادة النظر كطعن غير عادي لا يجوز إلا في الجنايات والجنح وهو الشرط الذي تضمنته المادة 531 فقرة 1 ق ا ج وإذا تم طلب إعادة النظر في العقوبة الصادرة عن جريمة المخالفة فيفترض أن يصدر الحكم بعدم جواز الطعن بإعادة النظر في المخالفة .

- أ ثار إعادة النظر في الحكم بالتدبير يقتصر على الحدث مقدم الطلب دون غيره من المتهمين، وهي نتيجة مترتبة على اعتبار أن طلب إعادة النظر موجه إلى مضمون إعادة النظر في التدبير المحكوم به على الحدث فهو نوع من تفريد التدبير[184]،ص41، على خلاف طلب إعادة النظر كطعن غير عادي آثاره تنصرف إلى جميع المتهمين[87]،ص794.

- إعادة النظر في الحكم الصادر بالتدبير على الحدث يعرض على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، إذا أنها الأقدر من غيرها على البحث في ملاءمة التدبير المقضي به لشخصية الحدث بخلاف طلب إعادة النظر كطريق من طرق الطعن يعرض على المحكمة العليا للبحث عن مواطن الخطأ في الحكم[184]،ص41، سواء للبالغ أو الحدث.

- لم يحدد المشرع الحالات التي يجب أن يؤسس عليها الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة طلب إعادة النظر في الحكم الصادر بالتدبير، ولا شك أن يكون هناك مبرر قوي[5]،ص381، بينما على العكس بالنسبة لطلب إعادة النظر كطريق طعن غير عادي فإن المادة 531 ق إ ج المطبقة على

الأحداث أوردت الأسس التي يجب أن يبنى عليها طلب إعادة النظر على سبيل الحصر[185]،ص210 و211.

وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع المصري الذي أجاز إعادة النظر في الأحكام الصادرة ضد الحدث وذلك وفق ما جاء في نص المادة 133 من قانون الطفل المصري لسنة 1996 وذلك في الأحوال التالية:

- إذا حكم على المتهم باعتبار سنه ثمان عشرة سنة ثم تبين بأوراق رسمية أنه لم يبلغها.
- إذا حكم على المتهم باعتباره حدثا ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه تزيد عن ثمان عشرة سنة .

ولقد أضاف المشرع المصري حالة ثالثة وهي حالة ما إذا حكم على المتهم على اعتبار أن سنه أكبر من خمس عشرة سنة، ثم تبين بأوراق رسمية أنه لم يتجاوزها[133]،ص184.

وتتميز هذه الأحوال عن غيرها من الأحوال العامة لإعادة النظر في الأحكام بأنها تتعلق بمضمون الحكم بالإدانة، أي نوع العقوبات المحكوم بها وذلك بخلاف الأحوال العامة لإعادة النظر فإنها تتعلق بالحكم بالإدانة ذاته لا بمضمون الحكم نفسه[184]،ص41.

فبناء على نص المادة 133 السابقة الذكر، فطلب إعادة النظر الخاص بالأحداث يجب أن ينصب على بيان الخطأ في تقدير سن المتهم المحكوم عليه ومن ثم إذا تم بناؤه على سبب آخر كان على الجهة التي تفصل فيه الحكم بعدم جوازه، ومن خلال استفسارنا حول ما إذا كانت هذه الحالات تطرح أمام القضاء الجزائي فقيل لنا بأنه رغم عدم وجود نص يقضي بذلك فتلك الحالات المنصوص عليها في المادة 133 من قانون الطفل المصري تطرح فعلا على القضاء الجزائي لذا نأمل من مشرعنا أن يسارع إلى تعديل هذا الوضع كمثيله المصري.

2. 3. 2. 2. 2. 2. الهيئة المختصة بالفصل في طلب إعادة النظر

إن المحكمة العليا هي المختصة بإعادة النظر في الأحكام الجزائية كطعن غير عادي بالنسبة للأحداث والبالغين، بينما الهيئة المختصة بإعادة النظر في الأحكام الصادرة بالتدابير بالنسبة للأحداث هي من اختصاص الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم، وتتمثل الهيئات في قاضي الأحداث أو قاضي قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج مقر المجلس القضائي، أو قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس القضائي، أو المستشار المندوب لحماية الأحداث على مستوى المجلس القضائي.

2. 3. 2. 2. 2. 3. الأشخاص الذين لهم الحق في طلب مراجعة وتغيير التدابير

إن إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالتدبير على الأحداث مبدأ شرّع لحماية الحدث وتحقيق مصلحته، وبالتالي يجوز للوالدين أو الوصي، أو الحدث نفسه طلب إعادة النظر في التدبير الذي اتخذ تجاهه ،ووفقا للمادة 482 ق إ ج المشرع أجاز طلب مراجعة وتغيير الحكم الصادر بتدبير الحماية أو المراقبة على الحدث بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة ،أو قاضي الأحداث عندما يقوم بتغيير أو تعديل التدبير من تلقاء نفسه حسب المادة 482 فقرة 02 ق إ ج تنص :"أيا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة وإما من تلقاء نفسه.".

وبما أن قاعدة تغيير ومراجعة التدبير المتخذ تجاه الحدث شرّعت لمصلحته فالمشرع أجاز لقاضي الأحداث تعديل ومراجعة التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق إ ج دون أن يقيد القاضي بمدة محددة ما عدا ألا تتجاوز مدة التدبير بلوغ الحدث سن الرشد المدني.

وما نخلص إليه بالقول أن الطعن في الأحكام القضائية هو السبيل الوحيد لإصلاح ما قد يشوبها من أخطاء والطعن في الأحكام يحقق ضمانة هامة للخصوم وإذا كانت هذه الضمانة لازمة في الأحكام بصفة عامة، فهي في الأحكام الجنائية أكثر لزوما [30]،ص86، وتجيز القوانين للخصوم أن يطعنوا في

الأحكام بالطرق والإجراءات التي تحددها، وليس هناك ما يبرر حرمان الأحداث المحكوم عليهم من هذه الضمانة الهامة بحجة أنهم صغار السن .

2. 3. 3. حظر نشر وقائع المحاكمة

يترتب على مبدأ العلنية المقيدة، أن يكون الحضور إلى جلسة المحاكمة محدودا ومقصورا على أشخاص حدّدهم المشرع حصرا وذلك لعلاقتهم إما بالحدث المتهم وإما بالجريمة المرتكبة، وذلك كنوع من الحماية التي يحرص القانون على إحاطة الحدث بها في مرحلة المحاكمة[10]،ص399، على أن المشرع لم يقتصر على ذلك فقط، بل مد حمايته كذلك لمجريات المحاكمة وما يثار فيها أو ما يترتب عليها من نتائج، ولهذا أشارت القاعدة الثامنة واحد (8-1) من قواعد بكين إلى أنه" يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية"وتضيف القاعدة الثامنة اثنان (8-2)على أنه لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث الجانح[3]،ص317.

وتشمل هذه الحماية الأحداث المنحرفين، سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر الحكم عليهم فهذه النصوص تشدد على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائل الإعلام مثل ذكر أسماء المتهمين صغار السن[3]،ص317، لذلك فمبدأ الحماية التي أقرها المشرع فيما يخص السرية في الجلسات يكون له أثر نسبي إذا لم يستتبعه إقرار مبدأ آخر وهو مبدأ حظر نشر كل ما يتعلق بجلسات محاكم الأحداث من طرف جميع وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة والمرئية .

ومبدأ حظر النشر يتصل اتصالا وثيقا بمبدأ السرية فلا يمكن أن يتحقق هذا الأخير إلا بتطبيق مبدأ عدم العلنية من جهة ومن جهة أخرى حظر النشر، ومع ذلك فقوانين الدول مختلفة في إقراره[5]،ص345، فنجد التشريع الفرنسي أقر في المادة 14 فقر ة 4 من قانون الأحداث الفرنسي حظر نشر أية معلومات أو أوصاف عن المحاكمات التي تجرى أمام محاكم الأحداث سواء كان ذلك في الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق أية وسيلة أخرى من وسائل النشر ويحظر كذلك النشر بنفس الوسائل السابقة لأي نص أو رسم أو تصوير يتعلق بهوية أو شخصية الحدث الجانح ولم يكتف المشرع الفرنسي بهذا الحظر فقط، بل اعتبر مخالفته فعلا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة قدرها 6000 أورو في حالة العود تكون العقوبة السجن لمدة سنتين، كما لا يجوز الإشارة إلى اسم القاصر بالأحرف الأولى من اسمه وذلك تحت غرامة قدرها 3750 أورو.

كما اعتبر المشرع الفرنسي مدراء النشر أو التحرير لمجرد فعل النشر فاعلين أصليين في جريمة نشر معلومات عن الحدث المتهم أو المحكوم عليه، وعند غيابه يتابع المؤلف وعند غيابه يُتَابَعُ الطابعون، الموزعون جميعهم يتابعون كفاعلين أصليين وجميعهم عندما لا يتابعون كفاعلين أصليين يتابعون كشركاء[56]،ص2453.

و لو رجعنا للتشريع الجزائري نجده كمثيله الفرنسي، حيث أضفى حماية أخرى للحدث تتمثل في حظر النشر بنصه في المادة 477 ق إ ج"يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة والسينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية الحدث أو شخصية الأحداث المجرمين ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000دج وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار".

وعليه سوف نتناول شرح نص هذه المادة كالتالي.

2. 3. 3. 1. التجريم والعقاب

المادة 477 ق إ ج المذكورة أعلاه جرمت وعاقبت على نشر كل ما يتعلق بالحدث.

2. 3. 3. 1. 1. التجريم

إن فعل النشر جرمته المادة واعتبرته جنحة متى توافر الركن المادي المتمثل في العلنية بأية وسيلة من وسائل الإعلام ،وقبل البحث في الركن المادي يجب البحث في عنصرين هامين هما عنصر صغر السن وعنصر أن ما نشر من ضمن إجراءات جلسة المحاكمة الخاصة بالأحداث.

2. 3. 3. 1. 2. العقاب

نفس المادة رصدت عقوبة لتلك الجنحة تتمثل في مبلغ مالي يتراوح ما بين 200 إلى 2000 دج ،وهذا مبلغ بسيط مقارنة بالآثار السلبية التي تنجر عن النشر، غير أنه رجع وأقر أنه في حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين أي منح السلطة التقديرية للقاضي[5]،ص346.

2. 3. 3. 2. الشمولية

إن الشمولية تشمل وسائل الإعلام وكذا الإجراءات الخاصة بالأحداث .

2. 3. 3. 2. 1. الشمولية في وسائل الإعلام

المشرع حصر وسائل النشر في الكتب والصحافة ثم الإذاعة والسينما، ثم أضاف عبارة "بأية وسيلة أخرى" تحسبا من المشرع لظهور وسائل إعلامية حديثة كالأنترنيت التي لم تكن معروفة سابقا، ومنه المادة شملت حتى الوسائل التي قد تظهر في المستقبل[5]،ص347.

2. 3. 3. 2. 2. الشمولية في الإجراءات الخاصة بالأحداث

إن المشرع لم يضع نصا صريحا يتناول موضوع حظر النشر للمعلومات الخاصة بالتحقيق الإبتدائي ،ونص المادة 477 ق إ ج قصد حظر نشر الإجراءات التي تتم أمام جهات الحكم لذا نرى سحب أحكام هذه المادة لتشمل كافة مراحل الدعوى ما عدا النطق بالحكم للأسباب التي ذكرناها وبالتالي يجب أن يحترم حق الحدث في احترام خصوصياته في جميع المراحل وهذا ما أوصت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في قواعد بكين في القاعدة الثامنة منها وذلك تفاديا لأي ضرر قد يلحق بالحدث نتيجة تشهير غير ضروري ،وهذا يعد خطوة متقدمة خطاها المشرع الجزائري نحو حماية الأحداث في الحفاظ على مستقبلهم وهو ما يتفق مع الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية بشأن الأحداث، لأنه لو فرض السرية وأباح النشر في وسائل الإعلام لكان قد أخذ باليسار ما وفره من حماية للأحداث باليمين[186]،ص599.

ولكن ما يؤخذ على المشرع أنه لم يتناول موضوع حظر النشر بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي مع أنه من الناحية العملية تشملهم قاعدة الحظر ولو كان الفصل في قضاياهم يتم في غرفة المشورة، إضافة إلى أنه أجاز نشر الأحكام والقرارات كأصل عام ثم أجاز نشرها في حدود أضيق كعدم ذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى، لذا فعلى المشرع تدارك هذا الوضع .

خـــاتمـــــة

مما لا ريب فيه أن إجرام الأحداث من أعقد المشكلات التي تواجه دول العالم كافة وتعرّض كيانها للخطر وتصيبها في أبرز عنصر من عناصر تنميتها ،لهذا حرصت كافة التشريعات وخاصة التشريع الجنائي بتوفير الحماية اللازمة للأحداث بما يضمن سلامة المجتمع ذاته من الأخطار والتي تهدد سلامة أمنه.

ومما حدا بنا إلى اختيار دراسة موضوع الحماية الجنائية للأحداث في مرحلتي التحقيق والمحاكمة هو التعرف على كفاية أو قدرة القواعد الإجرائية الجنائية المنصوص عليها في مختلف القوانين ،في التصدي لانحراف الأحداث أو علاجهم وإصلاحهم من براثنه وبيان ما إذا كان المشرع قد وفّى فئة الأحداث حقها من الأهمية والحماية المشمولة بكافة الضمانات مقارنة بالبالغين أم لا.

حيث خلصنا إلى ملاحظة أن فئة الأحداث لم تحظ أثناء مرحلة المتابعة بإجراءات خاصة تتميز عن غيرها المتبعة بشأن البالغين، فالقواعد العامة المطبقة على البالغين في مرحلة المتابعة هي التي تطبق على الأحداث دون تمييز، على خلاف الدول التي خصصت تشريعاتها نيابة خاصة تتعامل مع الحدث في تلك المرحلة، وحددت سنا معينة لمتابعته الأمر الذي لم يتداركه المشرعون، ضف إلى ذلك أن سن الحدث الموجود في خطر معنوي يختلف عن سن الحدث المنحرف.

كما لاحظنا رغم وضوح النصوص الخاصة بالأحداث وصراحتها خصوصا تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أن هناك جملة من المواد ميتة لا يتم تطبيقها من قبل القضاة على مستوى المحاكم كالتحقيق في المخالفات ومصطلح قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث واختصاصاته التي سلبها قاضي التحقيق العادي وكذا الإدعاء المدني ضد الحدث وغيرها من النصوص، وذلك كله راجع إلى كثرة النصوص وتنوع القوانين الخاصة بالأحداث وعدم جمعها في قانون موحد، الأمر الذي جعل من مهمة قضاة الأحداث في التعامل مع الأحداث وتطبيق الإجراءات الخاصة بهم مهمة صعبة.

أما فيما يخص الجنايات الإرهابية والتخريبية التي يرتكبها الأحداث الذين بلغوا ست عشرة (16) سنة فإنها تطرح صعوبة في الميدان حول كيفية التعامل معهم سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة.

وما سجلناه أيضا هو أنه رغم تنوع النصوص الخاصة بالأحداث إلا أن مشرعنا سلك طريق التوحيد في الإجراءات التي تباشر تجاه الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف وذلك بإسنادها للقضاء في جميع مراحل الدعوى من اتهام ،تحقيق ومحاكمة ،وتم توزيع العمل بين هيئات التحقيق والحكم حسب سن الحدث ونوع الجريمة المرتكبة أو السلوك المنحرف.

وعليه وبناء على ما سبق، تطلب الأمر أن نتقدم بنتائج ما وصلنا إليه من خلال هذا الجهد المتواضع الذي قمنا به في سبيل التصدي لموضوع شديد الأهمية وفي حاجة إلى الدراسة والتحليل بفعل ارتباطه بتغيرات كثيرة تحصل في المجتمع تؤثر على انحراف الأحداث أو تعرضهم للانحراف، ويمكن بلورة تلك النتائج فيما يلي :

01- أن فئة الأحداث قد أولي لها اهتمام خلال مرحلة التحقيق، فعلى مستوى المحاكم الابتدائية تم توزيع مهمة التحقيق بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وقاضي التحقيق العادي بالنسبة للجنايات المرتكبة من قبل الأحداث الذين بلغوا ست عشرة (16) سنة وكذا المخالفات ،أما على مستوى المجالس القضائية فقد منح سلطة التحقيق للمستشار المندوب المكلف بحماية الأحداث كأحد قضاة غرفة الأحداث أو القاضي المندوب لنفس الغرض عند استئناف الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

02- إن اشتراط التخصص في قاضي الأحداث أمر جيد ،ولكن الواقع يثبت أن قضاة الأحداث غير متخصصين وهم لا يتمتعون بالاستقرار، فهم يخضعون لقواعد النقل والندب ومدة ثلاث سنوات المتعلقة بتعيينهم في مناصب عملهم قصيرة جدا لكي تكسبهم الخبرة الكافية لمعالجة قضايا الأحداث التي تحتاج إلى التركيز في كل الجوانب المؤدية إلى انحرافهم أو تعرضهم له، كما أن طريقة اختيار قضاة الأحداث المتمثلة في العناية والاهتمام بشؤون الأحداث، هي طريقة غير مقبولة كون أننا في عصر الاختصاص ونحن في القرن الواحد والعشرين لم يعد من الجائز ترك أمر العناية بالأحداث إلى فئة غير متخصصة، سواء على مستوى التحقيق أو المحاكمة، لذلك يلزم العمل على تخصيص عدد من

القضاة من خريجي المدرسة العليا للقضاء في مجال عملهم ،عن طريق دورات تدريبية في الجزائر وخارجها والدراسة لمدة تحددها وزارة العدل.

03- أن قاضي التحقيق يتمتع بسلطات واسعة وهي نفسها التي يتمتع بها قاضي التحقيق العادي، فله إجراء تحقيق اجتماعي والأمر بإجراء فحوصات طبية عضوية ونفسية عقلية وأجاز له أثناء التحقيق إصدار أوامر مؤقتة إلى غاية انتهاء التحقيق، إضافة إلى قيامهم بإجراء تحقيق رسمي أو غير رسمي دون إتباع الشكليات التي يتطلبها القانون ،وهذا لخصوصية التحقيق مع الأحداث على خلاف الوضع مع البالغين وذلك لإزالة كل العراقيل التي تعطل نموهم .

04- أن الجنايات والجنح المتشعبة فقد أوكل لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث النظر فيها ومنحه جميع سلطات قاضي الأحداث من جهة ومن جهة أخرى سلطات قاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع البالغين، فله إصدار الأوامر المؤقتة والجنائية وفقا للقواعد العامة، كما أوجب عليه احترام جملة من الضمانات الواجب مراعاتها أثناء التحقيق مع الأحداث.

05- إن الفصل في قضايا الأحداث موزع بين قاضي الأحداث بصفته قاض فرد فهو يختص بالفصل في قضايا الأحداث المعرضين لخطر معنوي بعد التحقيق فيها وفي المخالفات المحالة إليه من قسم المخالفات لاتخاذ تدبير الإفراج تحت المراقبة، وقسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس فيختص بالفصل في الجنح ،أما قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس يفصل في الجنح التي تقع في دائرة اختصاصه المحلي، وينفرد بالفصل في الجنايات التي تقع في الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي وفق الإجراءات التي تتبع أثناء الفصل في الجنح سواء من حيث التشكيل أو سير الإجراءات أو النطق بالحكم .

06- إن المخالفات التي يرتكبها الأحداث فينظر فيها قسم المخالفات للبالغين ويتم استئناف أحكام وقرارات أقسام الأحداث على مستوى محاكم الدرجة الأولى أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي.

07- إن الجنايات التي يرتكبها الأحداث جعل الفصل فيها يؤول لقسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس مع أنه لا يوجد سبب يدعو إلى ذلك التوزيع، لأن فكرة اختصاص قاضي التحقيق العادي في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث والمستمدة من التشريع الفرنسي لا تتلاءم مع نظامنا

القضائي، كون المشرع الفرنسي لمّا خوّل هذا الاختصاص إلى قاضي التحقيق العادي فإنه سيحاكم هذا الأخير أمام محكمة جنائية بالرغم أنها خاصة بالأحداث فإن تشكيلها لا يختلف عن تلك الخاصة بالبالغين.

08- إن إسناد الفصل في قضايا الأحداث المتهمين بارتكاب مخالفة إلى قسم المخالفات الخاص بمحاكمة البالغين هو وضع ليس له ما يبرره، وما يزيد من تأزم الوضع أن المحاكمة تتم بصفة عادية في قاعة الجلسات بدلا من غرفة المشورة وهذه حقيقة مرة لابد أن تقال خاصة وأن مبدأ السرية غير مطبق رغم وضوح القانون.

09- إن إخضاع الأحداث الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية إلى محكمة الجنايات الفاصلة في قضايا البالغين أمر شاذ كون الفاعل حدث، والأسوأ من ذلك أنه يحاكم مثله مثل البالغين طبقا للقواعد العامة، مع العلم أن هذا النص الشاذ تم وضعه في فترة كانت تعاني الجزائر من الإرهاب ،فما السبب من بقائه، خاصة بصدور قانون المصالحة الوطنية الذي من المفروض أن يكون الأحداث هم أول المستفيدين منه لكن المشرع بدل الانصراف إلى انتشال الأطفال من الانحراف والتكفل بهم ليصرفهم عن هذه الممارسات ،ذهب إلى وضع جزاءات ومعاملات مرعبة لا غير.

فمن خلال ما قيل يتضح لنا أن محاكمة الأحداث تتم أمام عدة هيئات قضائية مما يدفعنا للقول بأن هذا التوزيع المتشعب لا يخدم مصلحة الحدث التي تقتضي أن يمثل الحدث أمام قاضي متخصص كون أن محاكم الأحداث ليست بدعة بل هي حاجة ماسة تمليها فكرة تقويم وإعادة بناء شخصية الحدث وفق أسس تربوية تتفق مع نظرة المجتمع لظاهرة الانحراف بخلاف المحاكم العادية.

10- إن دور المحلفين في تشكيل محاكم الأحداث يبقى سلبيا لا يحقق الغاية المرجوة منه وهي مساعدة القاضي للوصول إلى نتيجة فعالة تخدم مصلحة الحدث ،خاصة وأنه لا يشترط في تكوينهم أن يكونوا من ذوي الشهادات الجامعية والمتخصصة ،وهذا لا يُمَكّن الحدث من استعمال حقه في محاكمة مشكلة من قضاة متخصصين بحق في شؤون الأحداث لذلك ينبغي أن يكون القضاة متخصصين ومن ذوو الكفاءات العالية ومن بين الأصناف المتقدمة في المرتبة وذوو الخبرة ،وأن يكون المحلفون من حملة الشهادات الجامعية العالية.

11- إن الدفاع عن الأحداث المعرضين لخطر معنوي والأحداث الذين يرتكبون مخالفات وجنح غالبا ما يسند إلى محامين متربصين مما يدل أن ذلك يعد من قبيل استكمال الإجراءات، لذا نرى من الأفضل وضع نص يمنع إسناد الدفاع عن الحدث لمحامين متربصين الذين لا تتوفر لهم الدراية الكافية لخبايا المهنة بصفة عامة ولشؤون الأحداث بصفة خاصة ،أو أن يتم ذلك بحضور مدير تربصهم لأنه بإمكانه التدخل في حالة ما إذا حصل شيء من قبل المحامي المتربص لتدارك الوضع.

12- أن القانون لا يعاقب ولي الحدث إذا امتنع عن حضور جلسات المحاكمة رغم استدعائه قانونا ،لذا ينبغي وضع نصوص تعاقب الوالدين أو المسؤول القانوني الذي يمتنع عن القيام بذلك أو يصدر عنه تقصير اتجاه الحدث في تربيته ،لأن حضوره مع الحدث فيه دعم معنوي له.

13- إن وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها أصبحت اليوم من الأهمية والخطورة بحيث يمكن استغلالها لخدمة الطبيعة الوقائية للتشريع الخاص بالأحداث ،وتصبح هذه الوسائل ذات فعالية مدهشة متى عرفنا أن فئة المشاهدين للتلفزة أو الفيديو أو السينما، هم في غالبيتهم العظمى من المراهقين ممن لم يبلغوا سن الثامنة عشرة من العمر، وهي مهيأة لأن تكون بديلا عن الوسائل الخطابية أو المواعظ التي لا يروق عادة للشباب سماعها بصورة مباشرة، وهنا يصبح المطلوب تسخير الأجهزة الإعلامية من قبل جهات حكومية وبالتعاون مع جمعيات مؤهلة للقيام بهذه المهمة الفاعلة .

ومن أجل مكافحة الانحراف أو الجريمة التي يتورط فيها الأحداث ووقايتهم منها ينبغي أن يوجد قانون قادر على التصدي والتكيف في معالجة قضايا الأحداث، إذ تبين من البحوث الميدانية أن النقص أو الغموض التشريعي في شؤون الأحداث يؤدي إلى عدم قدرته على وقاية الأحداث أو تورطهم فيه، وعليه ونتيجة لذلك حاولنا من خلال هذه الدراسة الخروج بجملة من الاقتراحات والتي بات النص عليها حتميا عند سن قانون الطفل وتتمثل في:

01- الاهتمام بتكوين الكوادر القانونية وتخصصهم في مجال الأحداث مع مراعاة مدة تعيينهم وتجنيب نقلهم ،وإذا حصل ذلك فيؤخذ بعين الاعتبار نقلهم إلى نفس المنصب لذلك يتعين توحيد جهات التحقيق وذلك بأن يناط بقاضي الأحداث القيام بالتحقيق فقط مع الأحداث مع وضع نصوص تمنع حبس الحدث مؤقتا والاكتفاء باتخاذ الإجراءات التحفظية كتسليمه لوالديه أو وضعه في مركز ملاحظة أو مؤسسة معدة لذلك الغرض لمنعه من الاختلاط بأحداث محكوم عليهم نهائيا.

02- توحيد جهات الحكم في قضاء الأحداث وذلك بإنشاء محاكم متخصصة للنظر في قضايا الأحداث المنحرفين وحبذا لو يتم إسناد رئاسة قسم الأحداث للعنصر النسوي حتى تتحقق الغاية التي يبتغيها المشرع.

03- مراجعة المنظومة التشريعية الخاصة بالأحداث عموما والمنحرفين خصوصا وجمعها في قانون واحد يعكس بحق ظروف الطفولة وخصوصياتها ومصلحتهم الفضلى.

04- يستحسن النص على استعمال مصطلح الحدث بدلا من لفظ الطفل مع أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1992، وفي رأينا أنه لا يعقل القول بأن الذي يبلغ 18 سنة من عمره يطلق عليه لفظ طفل، هذا بالإضافة إلى أن لفظ الحدث هو الدارج في نطاق الجريمة والعقاب، كما أن لفظ الحدث يتسع لكافة مراحل المسؤولية الجنائية التي يمر بها الحدث، أما لفظ الطفل فلا يتناسب مع الجرائم والعقوبات ويقتصر استعماله على المرحلة دون السابعة فقط، ويمكن الأخذ بلفظ الطفل في مجال الرعاية الاجتماعية دون الإجراءات الجنائية.

05- سحب أحكام المادة 477 ق إ ج لتطبق على كافة المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية ماعدا النطق بالحكم حماية لخصوصيات الحدث.

06- إدخال بعض المفاهيم الجديدة التي تتفق مع المعايير الحديثة دوليا كالوساطة، اللقاءات الإصلاحية.

07- التركيز على البرامج الوقائية الهادفة إلى منع الجريمة أو التقليل منها قبل وقوعها وإشراك كل المجتمع المدني في ذلك.

08- الأخذ بنظام تعهد ولي الحدث بفرض بعض الشروط الجزائية في حالة تكرار الجرم من طرف الحدث المنحرف أو المعرض لخطر الانحراف .

09- ضرورة إشراك الحدث في كل القرارات التي تتخذ في حقه ليعبر عن رأيه فيها.

10- توحيد سن الحداثة بجعلها 18 سنة سواء للأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الانحراف مع منح السلطة التقديرية للقاضي في تمديدها إلى غاية 21 سنة بأمر مسبب، وتحديد سن 13 سنة كحد أدنى لا يتابع فيها الحدث على أساس دعوى جزائية(ارتكب جريمة مهما كان نوعها) وإنما يتابع على أساس دعوى الحماية أي أنه يعتبر معرضا للانحراف.

11- إنشاء مرصد وطني لحقوق الطفل مهمته الأساسية وضعية حقوق الطفولة في الجزائر.

12- تطبيق القانون فيما يخص تخلي الآباء عن المسؤولية تجاه الأبناء بسبب الإهمال.

13- إدراج ثقافة حقوق الطفل والثقافة القانونية في المناهج الدراسية حتى يتم الوقاية من الجريمة بشكل عام ومن انحراف الأحداث بشكل خاص، فلابد من أن يفرض في مناهج تدريس الأولاد و خاصة لصفوف تلامذة المرحلة التكميلية و الثانوية المبادئ الأخلاقية والقانونية وحقوق الإنسان والأمور المتعلقة بتعاطي المسكرات و المخدرات ...الخ .

14- العمل على إنشاء وزارة خاصة تعنى بملء الفراغ لدى الناس وخاصة الشباب منهم وذلك بزيادة مساحات الملاعب والحدائق ومساعدة البلديات على إنشاء مجمعات اللهو البريء والمكتبات العامة وما إليها.

15- حصر مدد الأحكام بأقل ما يمكن لتقويم الحدث و تهذيبه، وعدم فرض مدة طويلة على أساس فكرة الرهبة و الإيلام، تلك الفكرة القديمة التي أصبحت غير مقبولة حتى بالنسبة إلى البالغين، و لأن الأمر يختلف هنا فالغاية من الإجراءات و التدابير هي التقويم و الإصلاح و ليس الزجر و العقاب.

16- ضرورة تكثيف الجهود الدولية بوضع اتفاقيات دولية تستمد منها التشريعات الجنائية الداخلية ضوابط نصوصها بما يتلاءم و مجتمعاتنا و معتقداتنا و طرح كل ما لا يفيدنا منها جانبا لتحقيق تنظيم جنائي إجرائي خاص بالأحداث .

وفي ختام هذا البحث المتواضع حسبنا بأننا قد بذلنا ما في وسعنا من جهد في إعداده آملين بأن نكون قد وفقنا لبيان القصور في الجانب الإجرائي لموضوع قضاء الأحداث من خلال التحليل والمقارنة كلما كان البحث يتطلب ذلك للقواعد الإجرائية الجنائية الخاصة بالأحداث والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له كقانون العقوبات والأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وقوانين أخرى، وفي قوانين الأحداث في التشريعات العربية والأجنبية واتفاقية حماية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990 واتفاقية الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث والمسماة قواعد بكين لسنة 1985، آملين أن يسد قانون الطفل الجديد ذلك القصور الذي شاب تلك القواعد والإجراءات الجنائية المنصوص عليها والعمل به لإنقاذ فلذات الأكباد ورجاء المستقبل من تورطهم في مسالك الانحراف أو الجريمة على أن يساير القانون الجديد نهج التشريعات العربية والأجنبية المعاصرة والاتفاقيات الدولية وآفاق العدالة والسياسة الجنائية الحديثة الخاصة بشؤون الأحداث.

وبتكريس هذه الاقتراحات التي سترسم استراتيجية متميزة وواضحة المعالم لفئة الأحداث نقول أنهم قد مكنوا من حقهم في الحماية والرعاية المشمولة بكافة الضمانات الدولية وأن المشرع قد وافاهم نصيبهم من ذلك.

ومن منطلق إيماننا بأن القوانين ليست كتبا مقدسة ،وهي إذا وجدت فلخدمة الإنسان وليس العكس نتطلع إلى يوم قريب يعيد فيه المشرع النظر في النصوص المطبقة على الأحداث في ضوء ما أوردناه من اقتراحات التي قد يرانا البعض نحلم بالنسبة إلى تحقيق الكثير منها، فليكن ما دام أن المشاريع العظيمة عادة ما تبدأ بحلم ...

والله وراء القصد،،،

الملاحق

الملحق رقم 01

الجهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة
==========
وزارة العـــــــــــدل
==========

مديرية تطبيق العقوبـــــــات
و إعـــــادة التربيـــــة
==========
المديرية الفرعية للطفولـــــة
المنحرفـــــــــــة
==========

الجزائر في 07 جويلية 1971

منشـــــــــــور رقـــــم 23

وزير العدل حافـــــظ الأختـــــام
إلى السـادة : رؤســاء المجالس القضائيـــــة
إلى السـادة : الوكـــلاء العاميـــــــن

الموضـــــوع : إيداع و سجن الأحـــــــــداث

لقد أظهر لي فحص البيانات الخاصة بالأحداث المحبوسين في السجون و التي يبعثها إلى في كل شهر رؤساء مختلف السجون المسلمة من طرف قضاة الأحداث أو من طرف قضاة التحقيق المكلفين خصيصا بقضايا الأحداث هي غير مطابقة دائما للتشريع المعمول به .

و هكذا فلقد لاحظت أن أحداثا محبوسين على وجه الاحتياط في السجون لم يكونوا إلا موضوع مجرد أمر وضع مؤقت فعليكم بإبطال هذا العمل الغير الشرعي .

في الواقع عندما يقرر أثناء التحقيق قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث إيداع الحدث في الحي الخاص الموجود في السجون لا يستطيع إلا أن يأمر بسجنه .

وهكذا تطبق قواعد الشريعة العامة و التحقيق التمهيدي يقطع طبقا للأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (المادة 453 ، الفقرة 2 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية) .

وحسب القاعدة العامة أن الحدث المودع في الحي الخاص بالأحداث في مؤسسات السجون لابد أن يكون موضوع أمر بالسجن أو موضوع بالقبض و استثنائية عندما تدعو الحاجة إلى تطبيق المادتين 486 و 487 من قانون الإجراءات الجزائية يجعل سوء سيرة الحدث أو تمرده المستمر أو سلوكه الخطير الإجراءات المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية عديمة التأثير و ذلك إلى أن يبلغ الحدث سنا لا يفوق 21 سنة و هذا الأمر بالسجن يتم إما طبقا لأمر مسبب يصل قاضي الأحداث الذي يمكن أن يوصله و أن يسجنه مؤقتا في مؤسسة سجن و ذلك إذا أراد أن يتحقق بشخص الحدث في حالة وقوع حوادث أو في حالة إجراءات تغير إيداع أو حراسة .

فعليكم بإيصال هذه التعليمات إلى كافة القضاة المعنيين و باطلاعه عند الاقتضاء بالصعوبات التي تعترض تطبيقها .

عن وزير العدل ، حافظ الأختام
الكاتـــــــب العـــــام
ع . بعزيـــــــــزي

الملحق رقم 02

محضر جنحة السرقة

م: الإسم واللقب محبوس أو غير محبوس

م آخر: الإسم واللقب محبوس أو غير محبوس

ض: الإسم واللقب

ش: الإسم واللقب

ت ج..../..../.... .

في تاريخ .../.../.... حضر المتهم .....وأجلت يوم.....لاستخراج المحبوس.

أجلت لجلسة .../.../....لتحويل المحبوس.

حضر المتهم وغاب الآخرون.

م: لقد هممت بالسرقة لوحدي على الضحية ولم يكن معي المتهم المدعو.....

م2: إنه ينكر التهمة المنسوبة إليه.

ش: قال بأنه رآه بعينه يسرق الضحية .

طلبات النيابة: تطبيق القانون.

الكلمة الأخيرة للمتهم : التمس ظروف التخفيف.

م: متهم

م آخر: متهم آخر

م2: متهم ثان

ض: ضحية

ش: شاهد

ت ج: تاريخ التأجيل

قائمة المراجع

01- المشرع السوري استعمل مصطلح الحدث المشرد في المادة 27 من قانون الأحداث السوري والمادة 24 من قانون رعاية الأحداث العراقي والبعض من الفقه يستعمل مصطلح المظاهر الكاشفة عن حالات التعرض للانحراف.

المشرع الجزائري يستعمل مصطلح الحدث المعرض لخطر معنوي في المادة 01 من الأمر 72-03 المتعلق 01 بحماية الطفولة والمراهقة الصادر في 1972 .

02- وفق المادة 442 ق إ ج فسن الرشد الجزائي يكون بتمام 18 سنة ،وسن التدخل للحماية يستمر لغاية 21 سنة.

03- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في تشريعات الدول العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2008.

04- المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وهو ما أكدته المادتان 29 و38 قانون الإجراءات الجزائية على التوالي: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون... "،" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ... "

05- زيدومة درياس ،حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار الفجر، الجزائر، 2007.

06- جماد علي، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم، دراسة في القانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1976.

07- حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

08- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، جامعة الجزائر،.1992

09- محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين وفقا لأحكام قانون الأحداث الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الإمارات العربية المتحدة، .2005

10- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، القاهرة،2006.

11- JEAN CLAUDE SOYER ,droit pénal et procédure pénale ,1g .d j,15ème édition, sans date.

12- GEORGE LEVASSEUR, ALBERT CHAVAUNE, JEAN MONTREUIL, BERNARD BOULOC, procédure pénale ,18ème édition , Dalloz , Paris ,2001.

13- ابتسام الغرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب ،البليدة، 1998.

14- المادة 37 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 15 رجب 1426 الموافق ل20 أوت 2005 المتعلق بتنظيم المدرسة العليا للقضاء ،الجريدة الرسمية رقم 58 ،سنة 2005 .

15- مجلة الطالب القاضي، مجلة سداسية تصدر عن لجنة الخدمات الاجتماعية للمدرسة العليا للقضاء، عدد تجريبي،.2006

16- قاضي الأحداث في فرنسا كغيره من القضاة حاصل على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة أعلى منها، يدخل عن طريق مسابقة إلى المدرسة الوطنية للقضاء الموجود مقرها ببوردو bordeaux وبعد انتهاء فترة الدراسة يقوم القضاة الذين لهم اهتمام بالأحداث بالدراسة لمدة سنتين ويتخصصون في مجال الأحداث بعد انقضاء المدة يعينون للقيام بمهام قاضي أحداث في محكمة أو عدة محاكم .أنظر :

-Gilbert Pandele ,la protection des jeunes par le juge des enfants ,les éditions ESF ,paris.1977.

17- حسن محمد هند، النظام القانوني لحقوق الطفل، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.

18- المادة 449 ق إ ج.

19- المادة 472 ق إ ج .

20- المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء تنص: "يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ".

21- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 .

22- السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.

23- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،1999.

24- المادة 2 فقرة 1 من الأمر 72-03 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة .

25- حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992.

26- المادة 10 فقرتين 2 و3 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

27- عبد الله أوهايبية، شرح ق إ ج الجزائري (التحري والتحقيق)، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2004.

28- قرار رقم 790.26 الصادر بتاريخ 1984/03/20 من القسم الأول للغرفة الجنائية، الذي قرر نقض القرار الصادر ضد حدث من جهة قضائية مختصة بمحاكمة البالغين بسبب سن الرشد الجزائي، المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد2 ،1990.

- للتوسع أكثر في مفهوم الحدث المعرض لخطر أنظر:

29- Françoise Dekeuver Defossez, les droits de l'enfant, presses universitaires de France 852 ,3ème édition corrigée, 14 mille, 1996.

30- فتوح عبد الله الشاذلي ،قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.

31- الغوتي بن ملحة، حماية الطفولة شرعا وقانونا، مجلة رسالة الأسرة تصدر عن الوزارة المنتدبة " المكلفة بقضايا الأسرة والمرأة، الجزائر، العدد02 ،2004.

32- مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأحداث، المدرسة العليا للقضاء، الديوان الوطني الأشغال الوطنية 2004.

33- علي مانع، الحماية الجنائية للطفل كضحية، حمايته طبقا للأمر 72-03، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41 رقم 01-2000،الديوان الوطني للأشغال التربوية، كلية الحقوق بن عكنون ،2001.

34- هذه الفرق أنشئت بموجب المنشور المديرية العامة للأمن الوطني الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 .

35- تنص المادة 15 من ق إ ج " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: 1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية 2- ضباط الدرك الوطني3- محافظو الشرطة 4- ضباط الشرطة 5- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، 6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 3 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة ،7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل" .

36- المادة 67 من ق إ ج.

37- المادة 72 من ق إ ج.

38- للإشارة فإن المادة 02 من الأمر 72-03 لم تنص على إمكانية تقديم العريضة من الحدث نفسه قصد توفير الحماية له ولم تمنع في الآن نفسه إمكانية قيامه بذلك، وهذا الحق مستمد من نص المادة 139 من دستور 1996الجزائري " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

39- غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية حقوق الطفل، منشورات المجلة الحقوقية، لبنان، 2005 .

40- الملكي حسين، قضاء الأحداث، مقال منشور بجريدة العلم، المغرب، العدد 19534، 12 نوفمبر 2003.

41- حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 1992.

42- المشرع أقر للحدث حق الاستعانة بمستشار بدل الاستعانة بمحام وهذا في نظرنا أن الحدث في هذه الحالة يكون بحاجة إلى مساعدة تربوية وهذا لا يتأت إلا في وجود المحامي، لأن هذا الأخير يتدخل من الناحية القانونية فقط.

43- براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمّان، 2008 .

- لمعرفة أسباب الانحراف الداخلية والخارجية أنظر :

44- رمسيس بهنام، علم الإجرام، علم طبائع المجرم ،الجزء الأول ،الطبعة الثالثة ،منشأة المعارف، مصر، 1970.

45- نبيل سعد ،الضمانات المقررة في إجراءات المحاكمة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية،العدد01، المجلد رقم 1، الدار الجامعية، 1998.

46- في فرنسا قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث هو صاحب الاختصاص الأصيل في التحقيق في الجنايات المرتكبة من الأحداث، أما الجنح فيحقق فيها إما قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو قاضي الأطفال، أنظر:

-Jean Danet ,le système judiciaire des mineurs en droit pénal français, revue générale de droit vol 27, n2, 1996.

47- المادة 49 من قانون العقوبات لا تجيز فرض العقوبة على حدث لم يكمل 13 سنة من عمره والعقوبة المخفضة بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 13-18 سنة إذا اقتضى الحال ذلك وفق المادة 51 قانون العقوبات، والعقوبة هنا هي الغرامة فمادام الحدث لازال قاصرا فينبغي إدخال المسؤول المدني عن الحدث أمام المحكمة.

48- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر،.1998

49- عبد الله مفتاح، قراءات في حقوق الطفل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

50- حسين بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر،2000.

51- للإشارة فإن قاضي الأحداث مقيد بقيود رغم صلاحياته الواسعة وهي:

- ضرورة إخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته.

- لا يمكن له سماع الحدث أو استجوابه إلا بحضور وليه أو محام.

فإذا لم يقم بكل هذه الأعمال من أجل التعامل مع الحدث، فإنه لن يصل إلى التعرف على الحدث وسيفشل في إعادة تربيته، وفي هذا الشأن أنظر المادة 454 فقرة 2 ق إ ج فيما يخص حقوق الحدث أثناء المتابعة، والمادة 138-1 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 1992/12/30 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 70، 1992 .

52- إن مصطلح قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الذي تضمنته المادة 446 من ق إ ج ويؤدي نفس المعنى مع قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث الذي تضمنته المادة 449 فقرة 3 من ق إ ج ونحن نستعمل مصطلح قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث لا لشيء إلا للحفاظ على التناسق في المصطلحات.

53- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الأول ،الديوان الوطني للنشر والإشهار، الجزائر، 1996.

54- قرار الغرفة الجنائية الأولى رقم 18828 الصادر بتاريخ 1979/4/17 منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 04،الجزائر،1989.

55-Jean Claude Soyer, droit pénale et procédure pénale , 13ème édition-97,Paris , 1998.

56- في فرنسا يجوز للمتضرر الإدعاء مدنيا أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أمام محكمة الأحداث وأمام محكمة جنايات الأحداث وذلك طبقا لنص المادة 6 فقرة 1 من الأمر 2 فيفري 1945.

- Article 06: alinéa1 " l'action civile pourra être portée devant le juge des enfants, devant le juge d'instruction, devant le tribunal pour enfants et devant la cour d'assises des mineurs.

L'orsqu'un ou plusieurs mineurs sont impliqué dans la même cause qu'un ou plusieurs majeurs, l'action civile contre tous les responsables peut être portée devant le tribunal correctionnel ou devant la cour d'assises compétente à l'égard

des majeurs. En ce cas, les mineurs ne comparaissent pas à l'audience , mais seulement leurs représentant légaux…"

-Jean- François Renucci , code de procédure pénale , 467ème édition, Dalloz , 2005.

57- Julia Pouyane,le nouveau droit pénal intéressant les mineurs, ou la difficulté d'être entre protection et répression, droit pénal, édition , juris- classeur, mai 2003 n ° 5.

58- يمكن أيضا إجراء هذه البحوث على البالغين والمتمثلة في البحث عن الحالة المادية والعائلية أو الاجتماعية للمتهم البالغ وهو إجراء إجباري في مواد الجنايات واختياري في الجنح، حسب الفقرة 7 من المادة 68 ق إ ج.

59- الحماية لا تقتصر على الأحداث المنحرفين أو المعرضين للخطر المعنوي بل تتعداه إلى الأحداث ضحايا الجرائم مهما كان وصفها .

- حول ضمان حقوق الإنسان أنظر:

60- عمر سعد الله حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ،الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

61- مليكة أخام ،المعايير الدولية لحماية الطفل من العنف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02 ،2008.

62- إبراهيم مصطفى الكوسا، قرينة افتراض براءة المتهم في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، بحث في العلوم الجنائية، جامعة دمشق،1992.

63- أحمد فتحي سرور،الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية،القاهرة،1995.

64- عصام عفيفي عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية ،دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية 2004.

65- بالنسبة للأحداث يطبق عليهم مبدأ العلنية المقيدة، أنظر المادة 446 ق إ ج التي تحيل إلى المادة 468 ق إ ج .

66- المادة 40 ف 2 ب 1 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

67- درياد مليكة ،ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل ق إ ج الجزائري، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر،2001 .

68- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإ جراءات الجنائية، الطبعة الثالثة ،دار النهضة العربية،مصر،1995.

69- لمعرفة المقصود بالإخطار أنظر:- محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية،القاهرة،1969.

70- فاطمة شحاته ،أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007.

71- هلالي عبد الإله أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية القاهرة،1995.

72- الولي القانوني في التشريع الجزائري إما الأب، أو الأم، أو الجد ،أو الوصي، أو القيم، أو الحاضن أو ممثل المؤسسة التي أودع فيها الحدث.

وطبقا لنص المادة 87 من قانون الأسرة الجزائرية الصادر بتاريخ 9 يوليو 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05-02- المؤرخ في 27 فيفري 2005" يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد، وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد".

ويكون وليا قانونيا للحدث ممثل المؤسسة المودع فيها الحدث متى كان مجهول الأبوين.

وفي مجال الحضانة تنص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة بمقتضى الأمر 05-02 أنه " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة للأم ،ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة" المادة 135 ق.م.

73- تنص القاعدة 15 -2 من قواعد بكين: " للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث".

74- السلطة المختصة تقدر مدى ملاءمة اشتراك الوالدين أو الوصي في الإجراءات على ضوء ما تفرضه مصلحة الحدث نفسه، على أساس أن تلك المصلحة هي موضع اعتبار كل السلطات التي تتعامل مع الأحداث المنحرفين، فوفق القاعدة 17-1 (د) فإن خير الحدث هو العامل الذي يسترشد به لدى النظر في قضيته .

75- المادة 454 فقرة 1 ق إ ج .

76- المشرع الجزائري جعل محاكمة الأحداث تحصل في سرية حسب المادة 461 ق إ ج " تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه

القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة" كما قصر الحضور في الجلسة على أشخاص معينين حسب المادة 468 ق إ ج.

77- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة،القاهرة،2002.

78--Jean Pradel ,procédure Pénale, 11éme édition, CYJAS , Paris, 2002.

79- Article10-1 alinéa 1 ordonnance du 2/2/1945(L perben , sept 2002 art 29) "lorsqu'il sont convoqués devant le juge des enfants, le juge d'instruction, le tribunal pour enfants ou la cour d'assisses des mineurs, les représentants, légaux du mineur, pour suivi qui ne déférent pas à cette convocation ruvent, sur réquisitions du ministère public, être condamnés par le magistrat ou la juridiction saisie à une amende civile dans le montant ne peut excéder 3750 €".

80- فاضل نصر الله عوض، ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي، مجلة الحقوق، العدد 03 ،22سبتمبر1998.

81- عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 24،أكتوبر 2000.

82- علي محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية (الدعوى الجنائية والدعوى المدنية ،التحقيق)،الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ، 1990.

83- تنص المادة 100 ق إ ج "...ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور...".

84- عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون سنة.

85- المادة 93 فقرة 2 ق إ ج.

86- حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة ،الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

87- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

88- تنص المادة 44 - ب من قانون الأحداث السوري " يبلغ ولي الحدث أو الشخص المسلم إليه وجوب تعيين محام للحدث فيما إذا كان الفعل جناية أو جنحة، وإذا تعذر ذلك تولت المحكمة هذا التعيين".

89- لقد أورد المشرع استثناء لقاعدة استجواب المتهم في حضور محاميه أو بعد دعوته قانونا يتمثل في الإجازة لقاضي التحقيق استجوابه في غياب محاميه وذلك في الحالات التالية: في حالة ما إذا تغيب المحامي الحضور رغم تبليغه بصفة قانونية.

- حالة ما إذا تنازل المتهم صراحة عن حضور المحامي.

- إذا كان هناك حالة استعجال.

هذا الاستثناء يمكن تطبيقه على البالغين أما بالنسبة للأحداث فلا يمكن تصور ذلك، لأن الحدث في سن لا تسمح له بأن يقدر أين هي مصلحته، لذا يجب أن تمنح له كافة الحقوق التي أقرها القانون ومنها حضور محاميه .

90- لقد أكد المشرع ذلك في المادة 25 من قانون المساعدة القضائية الصادر سنة 1971 المعدل بالقانون رقم 01-06 وقد نصت هذه المادة على 5 بنود من بينها البند الأول الذي نص على أن تعيين المحامي مجانيا يكون في حالة القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة قضائية أخرى.

91- Article 4- 1 de ordonnance 2/2/1945 (ln) 93-2 du 4 janvier 1993) " le mineur poursuivi doit être assisté d'un avocat , a défaut de choix d'un avocat par le mineur ou ses représentants légaux, le procureur de république, le juge des enfants ou le juge d'instruction fait désigner parle bâtonnier un avocat d'office".

92- محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية،الجزء الأول ،دار المطبوعات الجامعية،القاهرة،1990.

93- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002 .

94- المادة 64 قانون الأسرة الجزائري نصت على الأشخاص الذين تؤول إليهم الحضانة في حالة الطلاق وهم على التوالي " الأم ،الأب، الجدة، الأم الجدة لأب الخالة، العمة، الأقربون درجة، وهذا كله مع مراعاة مصلحة الحدث.

95- هذه التدابير يصدرها القاضي وفقا لسلطته التقديرية فهو يختار التدبير المناسب للحدث.

96- العربي بلحاج، مشكلة إجرام الأحداث بين الوقاية والإصلاح، مجلة الشرطة، جامعة وهران، العدد 38، 1988.

97- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر،2009.

98- المادة 110 ق إ ج.

99- المادة 119 ق إ ج.

100- المادة 123 ق إ ج و 125 و 125 مكرر ق إ ج.

101- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية،1989.

102- المواد 112، 113، 121 ق إ ج.

103- المادة 461 ق إ ج .

104- إبراهيم حرب محسن، إجراءات ملاحظة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر ،الأردن،1999.

105- قانون رقم 05- 04 المؤرخ في 2005/02/6 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي ينظم مثل هذه المسائل.

106- عبد الحكيم فوده ،جرائم الأحداث في ضوء الفقه، وقضاء النقض، ديوان المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1997.

107- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،1984.

108- المنشور الوزاري رقم 23 المؤرخ في 07/07 /1971 المتضمن إيداع وسجن الأحداث الموجود في الملحق رقم 01 .

109- وتنص المادة 66 من دستور 04 أكتوبر 1958 الفرنسي

"nul ne peut être arbitrairement détenu, autorité judiciaire , gardienne de liberté individuelle assure le respect de ce principe".

-Eric- Mathias, Marie-Christine Sordino, droit pénal général et procédure pénale,Gualio éditeur,EJA-Paris ,2006 .

110- أحمد عبد اللطيف الفقي ،النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى ،دار الفجر للنشر،القاهرة،2003.

111- القضايا الشائكة أو العويصة هي التي يمكن أن يكون مع الحدث فاعلون رشداء وتحتاج القضية إلى تحقيق طويل أو شهود آخرين.

112- مرشد المتعامل مع القضاء، منشور صادر عن وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، مارس 1997.

113- الفقرة 4 من المادة 168 ق إ ج .

114- فضيل العيش، شرح ق إ ج بين النظري والعملي مع أخر التعديلات، طبعة جديدة ومنقحة ومعدلة، دار البدر، بدون سنة.

115- المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 01 ،1989.

116- أحسن بوسقيعة، ق إ ج في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، طبعة 2010-2011.

117- الأوامر المؤقتة المتخذة ضد الأحداث المعرضين لخطر معنوي لا يجوز استئنافها وذلك لإمكانية مراجعتها من طرف قاضي الأحداث في أي وقت وذلك حسب نص المادة 2/14 من الأمر 72-03 " لا تكون الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث طبقا لهذا الأمر قابلة لأي طريق من طرق الطعن".

118- راجع القرار رقم 270183 الصادر بتاريخ 2002/12/10 عن مجلس قضاء معسكر الذي قضى بأن غرفة الاتهام هي المختصة بالفصل في أوامر قاضي الأحداث ،المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 ،2003 .

119- محمد مصباح محمد الخيرو، تفريد معاملة الأحداث الجانحين ،المجلة العربية للدراسات الأمنية، تصدر عن دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، يناير 1990.

120- منيرة العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل ، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1974 .

121- أحمد سلطان عثمان ،المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة ،2002.

122- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي والمواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية اللبنانية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 01، بيروت، تموز 1998.

123- محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة ،دار النهضة العربية ،القاهرة،1998.

124- نبيلة رزاقي، محاكمة الأحداث الجانحين، بحث مقدم في العلوم الجنائية، جامعة الإسكندرية ،2005.

219- منيرة العصرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، المكتب المصري الحديث،الإسكندرية،1975.

125- نور الدين هنداوي ،قضاء الأحداث، دار النهضة العربية،القاهرة،1991.

126- غسان رباح، الاتجاهات الحديثة لجرائم الأحداث في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث المنحرفين ،الطبعة الثانية، الدار الجامعية، لبنان ،1990.

127- خيري العمري ،سعدية الرحال، وكاظم الهندي، الأحداث في التشريع الجنائي العراقي، شركة التجارة والطباعة المجددة،بغداد،1957.

128- نسرين عبد الحميد نبيه ،المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث ،الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية ،مصر،2009.

129- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا (الاستقصاء والمحاكمة) ،منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978.

130- غرفة المشورة عبارة عن قاعة عادية في بناية المحكمة تستخدم من طرف القاضي للفصل في قضايا الأحداث، وأحيانا يستعمل مكتبه كغرفة مشورة، المهم أن يكون المكان المستعمل يتسع ليشمل القاضي وكاتبه والحدث وأوليائه، ودفاعه والضحية إن وجدت والمساعدين الاجتماعيين إن لزم الأمر، ويجلس الجميع في مستوى واحد، والمشرع الجزائري لم يشترط حضور عضو النيابة في جلسات غرفة المشورة إنما أوجب عليه القانون استطلاع رأيه قبل تحديد تاريخ الجلسة.

131 – GASTON STEFANI,GEORGES LEVASSEUR, BERNARD BOULOC ,procédure pénale, 16ème édition, Paris.

132- لقد ذهب القضاء المصري إلى أن إغفال إثبات اسم ممثل النيابة في الحكم لا يبطل هذا الأخير متى تبين من محضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة كانت ممثلة في الدعوى وترافعت فيها أو كان الطاعن لا يدعي أن المحكمة لم تكن مشكلة تشكيلا صحيحا .

- حكم محكمة النقض رقم 813 لسنة 43 قضائية جلسة 1973/11/5 لسنة 24 قضائية 190 ص 922.

الحكم منشور في:- معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الأحداث، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،1997.

133- عمرو عيسى الفقي ،موسوعة قانون الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2005.

134- الملحق رقم 02 من هذه المذكرة.

135- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2000/01/26،المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الأول، 2002 .

136- لقد قضت محكمة النقض المصرية بنقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف القاضي بإحالة الحدث إلى محكمة الأحداث لأنه مثل أمام محكمة لا ولاية لها، مؤكدة في ذلك أن محكمة الأحداث هي المختصة بالفصل في قضايا الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة .

- حكم محكمة النقض رقم 33 سنة 38 قضائية جلسة 1987/3/22،ص 471 .

- محمد شتا أبو سعد، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث ، دار الفكر الجامعي، القاهرة، بدون سنة.

137- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

138- لقد نظم الأمر 71-28 المؤرخ في 1971/04/22 والمتضمن قانون القضاء العسكري المحاكم العسكرية التي تختص في نظر الجرائم التي يرتكبها العسكريون التابعون لمختلف الأسلحة والمصالح والأفراد المماثلون للعسكريين التابعين لهذه المصالح.

139- المادتان 64 و69 فقرة2 من القانون 99-229 المؤرخ في 1999/11/10 المتعلق بالقضاء العسكري.

140- المادة 494 ق إ ج.

141- تنص المادة 485 فقرتين 1 و2 من ق إ ج " يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة.

1- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق أن فصلا أصل النزاع.

2- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر القضاء وكذلك إلى قاضي الأحداث أو قسم الأحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع".

142- المادة 467 فقرة 3 ق إ ج.

143- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1999.

144- قرار صادر بتاريخ 1984/06/26تحت رقم 036. 28 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 1990.

145- تنص المادة 144 من دستور 1996 الجزائري " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية".

وهذه المادة يلاحظ على أنها تناولت موضوع تسبيب الأحكام والنطق بها في جلسة علانية، ولم تتناول موضوع العلانية في الإجراءات المتبعة في جلسة المحاكمة .

146- أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، 2002 .

147- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق،،دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 .

148- Henri Angevin ,cour d'assises, juris-classeur de procédure pénale volume 03, 2005.

149- المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 02 ،1991.

150- من مكونات الحالة المدنية للشخص الاسم الشخصي وقد يشمل الاسم الشخصي والاسم العائلي الذي يعبر عنه باللقب وفي بعض الدول العربية يستعمل الاسم الثلاثي أي الاسم الشخصي مع اسم الأب والجد ،أنظر:

- عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1978.

151- حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقاديه مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1997، ص 200 وما يليها.

152- جاء في لسان العرب لابن منظور: المشافهة، المخاطبة من فيك إلى فيه، والحروف الشفهية الباء والفاء والميم ولا تقل شفوية ،وفي التهذيب يقال للفاء والباء والميم شفهية لأن مخرجها من الشفة ليس للسان فيها عمل.

أنظر:- محمد بن مكرم بن منظور ،لسان العرب، الجزء ،13 دار صادر، بيروت، بدون سنة.

153-Jean-Claude Soyer, droit pénal et procédure pénale ,K12ème édition ,1995.

154- رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري الطبعة الحادي عشر، مطبعة الإستقلال الكبرى، القاهرة،1976.

155- كمال عبد الواحد الجواهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمد للنشر والتوزيع، جامعة درنة، 1999.

156- إن حضور الولي أو الوصي مع الحدث المنحرف أو المعرض لخطر معنوي في مرحلة المحاكمة لا يقل أهمية عن سماع الحدث حسب ما أكدته المادة 461 ق إ ج والمادة 9 الفقرة 2 من الأمر 72-03 حيث تنص الأولى على أن " تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائب القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة" وتنص الثانية على " يستمع في غرفة المشورة إلى القاصر ووالديه أو ولي أمره أو أي شخص يرى أنه من الضروري الاستماع إليه".

هذا وأن عدم حضور أحد الوالدين رغم استدعائه بالطرق القانونية لا يشكل عائقا أمام القاضي للفصل في القضية خاصة إذا تم الاستدعاء لأكثر من جلسة.

157- حمدي رجب عطية ،المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة.

158- المواد من 88 إلى 99 ق إ ج حول سماع الشهود.

159- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2004 .

160- مولود ديدان، تكوين القاضي ودوره في النظام الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر،2005.

161- عدنان زيدان، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المجلة الجنائية القومية، العدد 03، 1979.

162- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006.

كما تجسد ذلك في قانون المساعدة القضائية الصادر بمقتضى الأمر رقم 71 -57 المؤرخ في 1971/08/15 المتعلق بالمساعدة القضائية ،الجريدة الرسمية رقم 67، سنة 1971 .

163- محمود صالح محمد العادلي، مفترضات وضمانات حقوق دفاع الأحداث، مقال منشور ضمن أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة ،18 – 20 أفريل 1992.

164- حسن يوسف مصطفى مقابلة ،الشرعية في الإجراءات الجزائية ،الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

165- كل محام منتدب للدفاع من واجبه القيام بذلك ومساعدة العدالة حسب المادة 59 من القانون الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة 91 – 04.

- حسين بوشينة، نبيل صقر، الدليل العملي للمحامي في المواد الجزائية، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى،الجزائر،2008.

166- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ،الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر.

167- عدلي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، 1953.

168- المادة 40 – ب – 3 من اتفاقية حقوق الطفل التي تدعو إلى ضرورة قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير وفقا للقانون بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه والأولياء عليه ما لم يعتبر في غير مصلحة الطفل.

169- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة ،دار الفكر العربي،1990.

170- رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.

171- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2007.

172- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، دار الجليل، القاهرة، 1986.

173- عمر الفاروق الحسيني، الأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأحداث وطرق الطعن عليها وإعادة النظر فيها وفقا لقانون الأحداث الكويتي، مجلة الحقوق ،السنة 13، العدد 03، 1989.

174- فقد رتب المشرع البطلان للحكم الصادر ضد حدث لم يحضر جلسة النطق به.

أنظر: - قرار مجلس قضاء البليدة رقم 77 / 2001، غرفة الأحداث (غير منشور) .

175- محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،1998.

- للتوسع في مفهوم الجزاء وصوره أنظر:

176- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1998.

177- سليمان عبد المنعم ،أصول علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت،1996.

178- المادة 483 ق إ ج تنص على حالة واحدة يجوز للوالدين طلب تغير التدبير وذلك برد الحدث إلى رعايتهم .

179- المادة 407 ق ا ج تحيل إلى المواد 245 و345 و346 و347 و349 ق إ ج وكلها تتناول كل من الحكم الغيابي والحضوري والحضوري الاعتباري.

180- الطعن رقم 695. 33 الصادر في 1984/10/23من الغرفة الجنائية الأولى، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، 1989.

181- رؤوف عبيد ،مبادئ قانون العقوبات القسم العام ،1974.

182- الطعن بالنقص لا يوقف تنفيذ الحكم في شقه المدني سواء للبالغ أو الحدث .

183- سائح سنقوقه، قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر.

- في هذا المفهوم أنظر:

184- إدوار غالي الذهبي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 1996.

185- المجلة القضائية للمحكمة العليا، الاجتهاد القضائي عدد خاص بالجنح والمخالفات، الجزء الأول، 2002.

186- حاتم حسن بكار، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، مصر، 1992.